

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية : الدورة الثالثة والثلاثون
الملحق رقم ٤٠ (A/33/40)



الأمم المتحدة
نيويورك ١٩٧٨

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام .
وي يعني إيراد أحد هذه الرموز الأحالة إلى إحدى وثائق

الأمم المتحدة

أولاً - مقدمة

ألف - الدول الأطراف في العهد

- ١ - في ٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٨ وهو تاريخ اختتام الدورة الخامسة للجنة المعنية بحقوق الإنسان ، كان عدد الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ٥ دولة وكان عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري للعهد ١٩ دولة . وكانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أقرت العهد والبروتوكول الاختياري له في قرارها ٢٠٠ ألف (٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٦ وعرضتهما للتوقيع والتصديق في نيويورك في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٦ . وبالإضافة إلى ذلك ، صدقت دولتان آخريان على العهد في أيلول / سبتمبر ١٩٧٨ كما صدقت أحدي هاتين الدولتين على البروتوكول الاختياري . وقد بدأ نفاذ الصكين كليهما في ٢٣ آذار / مارس ١٩٧٦ ، وفقاً لأحكام المادة ٤ من العهد والمادة ٩ من البروتوكول الاختياري .
- ٢ - وفي تاريخ اختتام الدورة الخامسة للجنة ، كانت ٨ دول قد أصدرت الإعلان المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد . ويرد في المرفق الأول لهذا التقرير قائمة بـ الدول الأطراف في العهد وفي البروتوكول الاختياري ، مع تبيان الدول التي أصدرت الإعلان بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد .

باء - الدورات

- ٣ - عقدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ثلاث دورات في سنة ١٩٧٨ : وقد عقدت ثلاثة هذه الدورات في مكتب الأمم المتحدة بجنيف خلال الفترة من ١٦ كانون الثاني / يناير إلى ٣ شباط / فبراير ١٩٧٨ ؛ وعقدت الدورة الرابعة في مقر الأمم المتحدة بنيويورك خلال الفترة من ١٠ تموز / يوليه إلى ٢ آب / أغسطس ١٩٧٨ ؛ وعقدت الدورة الخامسة في مكتب الأمم المتحدة بجنيف خلال الفترة من ٢٣ تشرين الأول / أكتوبر إلى ٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٨ .

جيم - العضوية والحضور

- ٤ - ظلت عضوية اللجنة على ما كانت عليه خلال ١٩٧٧ . وتعد قائمة بأسماء أعضاء اللجنة في المرفق الثاني أدئاه .
- ٥ - حضر جميع الأعضاء الدورة الثالثة للجنة باستثناء السيد مورا روخاس والسيد اوريبي فارغاس ؛ وحضر السيد سيمينيفا جزءاً من تلك الدورة فقط . وحضر جميع الأعضاء الدورة الرابعة للجنة باستثناء السيد بن فاضل والسيد كيلاني ؛ وحضر السيد غانجي ، والسيد براود فاييخو والسيد سيمينيفا جزءاً من تلك الدورة فقط . وحضر جميع الأعضاء الدورة الخامسة فيما عدا السيد تارنوبولسكي والسيد غانجي والسيد اوريبي فارغاس والسيد كيلاني .

DAL - أعضاء مكتب اللجنة

٦ - استمر الأعضاء التالية اسماؤهم ، الذين انتخبتهم اللجنة في دورتها الأولى لمدة سنتين وفقاً لل المادة ٣٩ من العهد ، في القيام ببعض عضويتهم في الدورات الثالثة والرابعة والخامسة للجنة :

الرئيس : السيد اندريلاس ف . مفروماتيس

نواب الرئيس : السيد توركل أويسال

السيد لوبين غ . كوليسييف

السيد راجسومير لا لاه

المقرر : السيد ديبغواوريبي فارغاس

٧ - ونظراً لعدم تمكّن مقرر اللجنة السيد اوريبي فارغاس ، من حضور الدورتين الثالثة والخامسة ، انتخب السيدان براود فاييخو ومورا روخا مقررين بالنيابة لمدة الدورتين الثالثة والخامسة على التوالي .

٨ - إنشاء أفرقة عاملة

٨ - إنشأت اللجنة ، وفقاً لل المادة ٨ من نظامها الداخلي المؤقت (١) ، أفرقة عاملة لكي تجتمع قبل دورتي اللجنة الثالثة والرابعة بغية تقديم توصيات إلى اللجنة بشأن استيفاء شروط مقبولية الرسائل ، المنصوص عليها في المواد ١ ، ٢ ، ٣ و ٥ (٢) من البروتوكول الاختياري .

٩ - وانشأت اللجنة الفريق العامل للدورة الثالثة في جلستها ٤ المعقدة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٧٧ . وقد اجتمع الفريق في جنيف خلال الفترة من ٩ إلى ١٣ كانون الثاني / يناير ١٩٧٨ . وكان أعضاء الفريق العامل ، كما عينتهم اللجنة ، هم السيد بن فاضل ، والسيد غريفرات ، والمفروماتيس ، والسيد براود فاييخو والسير فنسنت ايافانس ، وانتخب السير فنسنت ايافانس رئيساً ومقرراً للفريق العامل .

١٠ - وانشأت اللجنة الفريق العامل للدورة الرابعة في جلستها ٣ المعقدة في ٣ شباط / فبراير ١٩٧٨ . واجتمع الفريق في مقر الأمم المتحدة خلال الفترة من ٣ إلى ٧ تموز / يوليه ١٩٧٨ .

(١) للإطلاع على النظام الداخلي المؤقت ، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ٤ (A/32/44) ، المرفق الثاني .

وكان أعضاء هذا الفريق العامل ، كما عينتهم اللجنة ، هم السيد كوليسييف ، والسيد مفروماتيس ، والسيد مورا روخاس ، والسيد سيمينيغا والسيد تارنوبولسكي . وقد انتخب السيد تارنوبولسكي رئيساً ومقرراً للفريق العامل .

١١ - ونظراً لعدم توفر اعتماد في الميزانية ، لم يمكن إنشاء فريق عامل لكي يجتمع قبل الدورة الخامسة ، غير أنه عملاً بقرار اتخذته اللجنة في جلستها ٩٤ ، سافر السير فنسنت إيفانس إلى جنيف قبل بدء الدورة ببضعة أيام لدراسة الرسائل الواردة بمقتضى البروتوكول الاختياري والمقدمة التي تتخد اللجنة إجراء بشأنها ، وذلك لت تقديم توصيات إلى اللجنة بصدرها .

١٢ - وقررت اللجنة في جلستها ١١١ ، المعقدة في ٢٥ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٨ ، أن يقوم فريق عامل يتكون من السادة هانغا ، ولاه ، وبرادو فاييخو ، وتوموشات ، ومن عضو خامس يعينه الرئيس فيما يحد مع مراعاة التوزيع الجغرافي للأعضاء ، بالاجتماع لمدة أسبوع قبل انعقاد دورة اللجنة السادسة في نيسان / أبريل ١٩٧٩ .

واو - جدول الأعمال

الدورة الثالثة

١٣ - أقرت اللجنة ، في جلستها ٧ المعقدة في ١٦ كانون الثاني / يناير ١٩٧٨ ، جدول الأعمال المؤقت الذي قدمه للأمين العام وفقاً للمادة ٦ من النظام الداخلي المؤقت ، بوصفه جدول أعمال دورتها الثالثة ، كما يلي :

- ١ - اقرار جدول الاعمال .
- ٢ - المسائل التنظيمية وسائل أخرى .
- ٣ - حالة تقديم تقارير الدول الأطراف بموجب المادة ٤ من العهد .
- ٤ - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤ من العهد :
- التقارير الأولية للدول الأطراف المقرر تقديمها في سنة ١٩٧٧ .
- النظر في الرسائل الواردة وفقاً للبروتوكول الاختياري للعهد .
- مسالة التعاون بين اللجنة والوكالات المتخصصة المعنية .
- الاجتماعات المقيلة للجنة .

الدورة الرابعة

١٤ - أقرت اللجنة ، في جلستها ٢٥ المعقدة في ١٠ تموز / يوليه ١٩٧٨ ، البنود التالية

الواردة في جدول الأعمال المؤقت (٢) ، التي قدمها الأمين العام ، باعتبارها جدول أعمال دورتها الرابعة :

- ١ - اقرار جدول الاعمال .
- ٢ - المسائل التنظيمية وسائل أخرى .
- ٣ - حالة تقديم تقارير الدول الا طراف بموجب المادة ٤ من العهد .
- ٤ - النظر في التقارير المقدمة من الدول الا طراف بموجب المادة ٤ من العهد : التقارير الأولية للدول الا طراف المقرر ورودها في سنة ١٩٧٧ .
- ٥ - النظر في الرسائل الواردة وفقاً للبروتوكول الاختياري للعهد .
- ٦ - مسألة التعاون بين اللجنة والوكالات المتخصصة المعنية .
- ٧ - الاجتماعات المقبلة للجنة .

الدورة الخامسة

١٥ - أقرت اللجنة ، في جلستيها ١٠٦ المعقودة في ٢٣ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٨ جدول الأعمال المؤقت الذي قدمه الأمين العام ، بوصفه جدول أعمال دورتها الخامسة ، كما يلي :

- ١ - اقرار جدول الأعمال .
- ٢ - المسائل التنظيمية وسائل أخرى .
- ٣ - حالة تقديم تقارير الدول الا طراف بموجب المادة ٤ من العهد .
- ٤ - النظر في التقارير المقدمة من الدول الا طراف بموجب المادة ٤ من العهد : التقارير الأولية للدول الا طراف المقرر ورودها في سنة ١٩٧٧ .
- ٥ - النظر في الرسائل الواردة وفقاً لا حكام البروتوكول الاختياري للعهد .
- ٦ - الاجتماعات المقبلة للجنة .

(٢) وفقاً للقرار الذي اتخذه اللجنة في دورتها الثالثة ونظرًا لموافقة لجنة المؤتمرات على طلب اللجنة عقد دورة (خامسة) اضافية في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في عام ١٩٧٨ خلال الفترة من ٢٣ تشرين الأول / أكتوبر إلى ٣ تشرين الثاني / نوفمبر ، تأجل النظر في البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت (تقرير اللجنة السنوي عن أنشطتها المقدم إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب المادة ٤٥ من العهد والمادة ٦ من البروتوكول الاختياري) إلى الدورة الخامسة للجنة .

٧ - تقرير اللجنة السنوي المقدم الى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب المادة ٤٥ من العهد والمادة ٦ من البروتوكول الاختياري .

ثانياً - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

ألف - أساليب تتعلق بنظر اللجنة في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤ من العهد

١٦ - وافقت اللجنة ، في دورتها الثالثة ، بناء على توصية مكتبيها ، ان تجري تبادلا للآراء بشأن مسائلتين : أولاً ما اذا كان ينبغي ارسال رسائل تذكير الى حكومات الدول الأطراف ، التي نظرت في اللجنة بصفة أولية في تقاريرها المقدمة بموجب المادة ٤ من العهد في وجود ممثليها ، تتطلب فيها الى هذه الحكومات تقديم المعلومات الإضافية التي وعدت بتقاديمها للاجابة عن الأسئلة التي أثيرت في اللجنة بشأن هذه التقارير (٣) . ثانياً ، ما اذا كان ينبغي للجنة ان تعبر عن ارائهم لحكومات الدول الطرف المعنية بشأن التقارير التي نظرت فيها ، وانما ما قررت القيام بذلك ، فما الطريقة التي ينبغي لها أن تتبعها .

١٧ - واعرب اعضاء اللجنة ، اثناء دراسة أولية لهذه المسائل في الدورة الثالثة ، عن اراء مختلفة بشأن شئون الجوانب المزعزع دراستها . ويمكن الاطلاع على معلومات مفصلة تتعلق بتبادل الآراء هذا في المحاضر الموجزة للجلسات المتصلة بالموضوع (الوثائق CCPR/C/SR.48 ، و 49 ، و 50 ، و 55 ، و 73) . وقد قررت اللجنة الاستمرار في بحث هذا الموضوع الهام في دورة مقبلة .

باء - مسألة التقرير السنوي

١٨ - تنص المادة ٤٥ من العهد على قيام اللجنة ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بتقديم تقرير سنوي عن أنشطتها الى الجمعية العامة للأمم المتحدة .

١٩ - وكانت اللجنة قد قررت في دورتها الاولى ، وفقا للمادة المذكورة أعلاه ، ان يشمل تقريرها السنوي المقدم الى الجمعية العامة انشطة اللجنة خلال كل سنة شمسية ، ولذا أعدت اللجنة تقريرها السنوي لعام ١٩٧٧ (٤) واعتمدته في نهاية دورتها الثانية .

(٣) للاطلاع على القرارات التي اتخذتها اللجنة في هذا الشأن في دورتها الثالثة والخمسة ، في اطار البند ٣ من جدول الأعمال (حالة تقديم تقارير الدول الطرف بموجب المادة ٤ من العهد) ، انظر الفقرتين ٣٥ و ٤٧ أدناه .

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ٤ A/32/44 .

٢٠ - وفي الدورة الثالثة ، وجدت اللجنة أن النهوض باعباء عملها يقتضي منها أن تعقد دورة اضافية في سنة ١٩٧٨ ، وقررت أن تعتمد تقريرها السنوي للسنة الحالية في نهاية تلك الدورة . وأحيطت اللجنة علما ، في دورتها الرابعة ، بأن لجنة المؤتمرات وافقت على طلبها عقد دورة اضافية (خامسة) في جنيف خلال الفترة من ٢٣ تشرين الاول / اكتوبر الى ٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٨ .

٢١ - وأقرت اللجنة ، في جلستها ١٠١ المعقودة في ٢٨ تموز / يوليه ١٩٧٨ ، نص رسالتها وجهها رئيسها ، نيابة عن اللجنة ، الى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وأعلمه في هذه التطورات المذكورة أعلاه ، وذكر أنه نظراً لأن تقرير اللجنة السنوي لعام ١٩٧٨ سيعتمد في نهاية الدورة (الخامسة) الاضافية ، فمن المحتمل ألا يكون جاهزاً في حينه لتقديمه ، عن طريق المجلس ، إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين ، وطلب توجيه انتباه الجمعية العامة إلى ما تقدم ذكره .

٢٢ - وفي رد مؤرخ في ١ ايلول / سبتمبر ١٩٧٨ ، أعلم رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي رئيس اللجنة أن المجلس كان قد قرر ، في المقرر ٦١ / ١٩٧٨ المؤرخ في ٣ آب / اغسطس ١٩٧٨ ، أن يأذن للأمين العام بأن يحيل مباشرة إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين تقارير معينة ، من بينها التقرير السنوي للجنة المعنية بحقوق الإنسان ، "الإذاعي المجلس ، بناء على طلب أحد أعضاء وأمام الأمين العام ، إلى النظر في أي من هذه التقارير في دورته العادية الثانية المستأنفة لعام ١٩٧٨" (للاطلاع على نصوص المراسلات المتبادلة بين رئيس اللجنة ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، انظر المرفق الرابع أدناه) .

٢٣ - ونظرت اللجنة من جديد ، في دورتها الخامسة ، في قرارها السابق القاضي بأن يشمل تقريرها السنوي أنشطة اللجنة خلال سنة شمسية معينة ، وقررت ، أن تقوم ، ابتداءً من عام ١٩٧٩ ، باعتماد تقريرها السنوي في نهاية دورتها السنوية الثانية ، (الصيفية) لا حاليه على نحو مناسب إلى الجمعية العامة ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

٢٤ - بيد أن هذا التقرير يشمل أنشطة اللجنة في دوراتها الثالثة والرابعة والخامسة المعقودة في عام ١٩٧٨ .

جيم - الاشتراك في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

٢٥ - وفي الدورة الرابعة ، قام رئيس اللجنة باحتضانها علمًا بمذكرة شفوية كان قد تلقاها من الأمين العام للأمم المتحدة يدعو فيها اللجنة ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٤ / ١٢٩ المؤرخ في ٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ إلى الاشتراك بصفة مراقب في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري الذي كان من المقرر عقده في جنيف خلال الفترة من ١٤ إلى ٢٥ آب / اغسطس ١٩٧٨ ، وينطلب فيها إلى اللجنة أن تبلغ الأمين العام للمؤتمر باسماء الممثلين الذين قد ترغب اللجنة في تعيينهم لتمثيلها في المؤتمر .

٢٦ - وقررت اللجنة ، بناءً على توصية مكتبيها ، ان يقوم رئيسها بتمثيلها في هذا المؤتمر . وأعلم ممثل الأمين العام اللجنة بالآثار المالية المترتبة على هذا القرار .

٢٧ - وفي الدورة الخامسة للجنة ، قام رئيس اللجنة باحاطتها علماً بأنه حضر المؤتمر المذكور أعلاه حيث أدى إلى بيان نياية عنها . ووضع نص البيان في متناول أعضاء اللجنة .

دال - مسألة التعريف بأعمال اللجنة

٢٨ - في الدورتين الثالثة والرابعة ، تبادل أعضاء اللجنة الآراء فيما يتعلق بأفضل طريقة يمكن بها التعريف بأعمالها في أنحاء العالم . وتركزت المناقشات حول إمكان إعداد حولية للجنة المعنية بحقوق الإنسان وأصدار كراسة عن العهد وللجنة لتعتميمها على نطاق واسع .

٢٩ - وأعلم ممثل الأمين العام اللجنة ان الأذن باصدار منشور له طابع حولية وتترتب عليه آثار ادارية ومالية ، يتبعها ان يلتمس عن طريق القنوات المناسبة ، في حين ان انتاج كراسة سيكون عملية ابسط لانه من الممكن توقيع قيام ادارة شؤون الاعلام بالامتحنة بالنظر في اعداد مثل هذه الكراسة وأصدارها اذا اتخذت اللجنة قراراً بهذا المعنى . ووجه انتباه اللجنة الى المنشورات الحالية للأمم المتحدة ، مثل "حولية حقوق الانسان" و "نشرة حقوق الانسان" اللتين يمكن ان تبين فيهم ملخص انشطة اللجنة المعنية بحقوق الانسان على نحو مناسب .

٣٠ - وتبادل أعضاء اللجنة الآراء بشأن المسألة ووافقو على مناقشتها على نحو أكمل في دورة مقبلة في خصوصية معلومات قد تتوفرها الامانة العامة للجنة ، مع مراعاة أية آثار مالية .

هاء - المساعدة المطلوبة من الامانة العامة

٣١ - تود اللجنة ان تسجل تقديرها للمساعدة التي تلقتها من الامانة العامة وأن تعرب عن أملها في أن يواصل الأمين العام ، وفقاً لاحكام العهد ، توفير ما يلزم من الموظفين والتسهيلات من أجل ان تؤدي اللجنة اعمالها اداءً فعالاً ، مع مراعاة حجم عملها المتزايد .

ثالثاً - النظر في التقارير المقدمة من الدول الاطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد

ألف - حالة تقديم التقارير

٣٢ - تتعمّد الدول الاطراف ، وفقاً للمادة ٤٠ من العهد ، بتقديم تقارير عن التدابير التي اعتمدتها والتي تعمل الحقوق المفترض بها في هذه المادة وعن التقدم المحرز في مجال تمنع الدول الاطراف المعنية بهذه الحقوق في غضون عام من نفاذ العهد وفيما بعد كلما طلبت اللجنة ذلك . وقد وافقت اللجنة في دورتها الثانية ، من أجل مساعدة الدول الاطراف في تقديم التقارير المطلوبة

بموجب المادة ٤ من العهد ، على مبادئ توجيهية عامة تتصل بشكل ومحطيات التقارير ، يرد نصها في المرفق الرابع لتقرير اللجنة السنوي الأول المقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين (٥) .

٣٣ - وأبلغت اللجنة في دورتها الثالثة بين ١٨ ودولة طرفا قدمنت حتى ذلك الوقت تقاريرها الأولية الى اللجنة ، وان ٢٠ دولة طرفا اخرى كان يجب ان تقدم تقاريرها الأولية في عام ١٩٧٧ لم تفعل ذلك بعد ، وان ٦ دول اطراف من المقرر ان تقدم تقاريرها الاولية في عام ١٩٧٨ .

٣٤ - وقررت اللجنة ، بناء على اقتراح الرئيس ، ووفقا للمادة ٦٩ من النظام الداخلي المؤقت ، ارسال مذكرات الى الدول الاطراف التي فات موعد تقديم تقاريرها ، تطلب فيها الى هذه الدول تقديم تقاريرها تماشيا مع الحكم المتصل بالموضوع من أحكام العهد .

٣٥ - وقررت اللجنة ايضا ان يطلب الى الدول الاطراف التي سظر في تقاريرها بصفة أولية في الدورة الثانية والتي تعهدت بتقديم معلومات اضافية ، ان تقدم هذه المعلومات قبل الدورة الرابعة للجنة .

٣٦ - ونظرت اللجنة في دورتها الثالثة ، في تقارير قدمنها ٨ دول اطراف حسب الترتيب التالي : الجماهيرية العربية الليبية ، السويد ، موريشيوس ، الدانمرك ، تشيكوسلوفاكيا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وايران .

٣٧ - وقد ممثل موريشيوس تقريرا جديدا لبلده لم يكن متاحا في ذلك الوقت لاعضاء اللجنة . وقررت اللجنة استئناف دراسة هذا التقرير الجديد في دورتها الرابعة .

٣٨ - وقد ممثل ايران التقرير الأولي لبلده فزود اللجنة بمعلومات اضافية قال انها مستدمة في تقرير تكميلي . وقررت اللجنة تأجيل النظر في تقرير ايران الى دورتها الرابعة .

٣٩ - وقررت اللجنة ايضا ، نظرا لضيق الوقت ، تأجيل النظر في التقارير المقدمة من النرويج ومدغشقر وشيلي الى دورتها الرابعة .

٤٠ - وفي الدورة الرابعة ، ابلغت اللجنة بورود تقارير من بين ٢٣ دولة طرفا من بين ٣٨ تقاريرا أوليا من المقرر تقديمها في سنة ١٩٧٧ . وقدمنت أربع دول اطراف تقارير تكميلية بعد ان نظرت اللجنة في تقاريرها الاولية في جلسات سابقة . ومن بين التقارير الاولية المقرر تقديمها في سنة ١٩٧٨ ، هناك ٥ تقارير كان ينبغي تقديمها قبل الدورة الرابعة للجنة .

٤١ - ووجه انتباه اللجنة الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠ / ١٩٧٨ الذي قرر في المجلس اعفاء الدول الاطراف في العهد من تقديم تقارير عن مسائل مماثلة بموجب اجراء تقديم التقارير دوريا المنصوص بمقتضى قرار المجلس ١٠٢٤ جيم (٥ - ٣٩) .

٤٢ - واعتمدت اللجنة مشروع رسالة سببها الى الدول الاطراف التي لم تقدم بعد تقاريرها المقرر تقديمها في سنة ١٩٧٧ بموجب المادة ٤ من العهد . وأشارت هذه الرسالة الى المفكريات السابقة ، والى المادة ٦ من النظام الداخلي المؤقت للجنة مع اشارة خاصة الى الفقرة ٢ من هذه المادة ، والى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٧٨ / ٢٠ ، بأمل ان يشجع هذا القرار الدول الاطراف في العهد على الوفاء فورا بالتزاماتها بتقديم التقارير بموجب المادة ٤ من العهد .

٤٣ - ونظرت اللجنة في دورتها الرابعة ، في التقارير المقدمة من ٦ دول اطراف حسب الترتيب التالي : النرويج ، مدغشقر ، ايران ، جمهورية المانيا الاتحادية ، بيوغوسلافيا ، والاردن .

٤٤ - وتم الاتفاق على تأجيل النظر في التقارير المقدمة من موريшиوس وشيلي واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية .

٤٥ - وفي الدورة الخامسة ، أبلغت اللجنة أن ٢٧ دولة قدّمت تقاريرها الاولية بموجب المادة ٤ من العهد وأن ٥ دول منها قدّمت ايضا تقارير تكميلية تتضمن معلومات اضافية او اجابات على اسئلة أشيرت في اللجنة فيما يتعلق بالتقارير الاولية لهذه الدول ؛ وأن ١٢ دولة كان من المقرر ان تقدم تقاريرها في سنة ١٩٧٧ لم تقدم تقاريرها الاولية بعد ؛ وأن تقارير أولية من ٥ دول اطراف اخرى من المقرر تقديمها في سنة ١٩٧٨ لم ترد بعد .

٤٦ - أما الدول الاطراف التي كان من المقرر تقديم تقاريرها الاولية في سنة ١٩٧٧ ولم تقدم تقاريرها بعد فهي : أورغواي ، جامايكا ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، رواندا ، العراق ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، كينيا ، لبنان ، مالي ، مدغشقر . ووفقا لقرارات سابقة للجنة ، أرسلت مفكريات الى هذه الدول باستثناء كندا التي أعلنت اللجنة اثناء دورتها الثالثة والرابعة أن تقاريرها سيرد قريبا . (للاطلاع على حالة تقديم التقارير ، انظر المرفق الثالث أدناه) .

٤٧ - وقررت اللجنة أن تطلب الى الدول التي نظرت في تقاريرها بصفة أولية في الدورتين الثانية والثالثة والتي تعهدت بتقديم معلومات اضافية ، ان تقدم هذه المعلومات قبل نهاية آذار / مارس ١٩٧٩ .

٤٨ - ونظرت اللجنة في دورتها الخامسة في التقارير الاولية المقدمة من ٣ دول اطراف حسب الترتيب التالي : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، موريшиوس ، وجمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية . وواصلت اللجنة في هذه الدورة ايضا نظرها في تقرير اكواهور الاولى ممع المعلومات التكميلية الواردة من حكومة اكواهور .

باء - ملخصات لنظر اللجنة في التقارير

٤٩ - الفقرات التالية مرتبة بحسب البلدان تبعاً للترتيب الزمني الذي اتبعته اللجنة في دوراتها الثالثة والرابعة والخامسة لدى نظرها في تقارير الدول الطرف . وترد معلومات أوفى في التقارير الأولية والتكاملية التي قد منها الدول الطرف الممعنية وفي المحاضر الموجزة للمجلسات التي نظرت فيها اللجنة في تلك التقارير .

الجماهيرية العربية الليبية

٥٠ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي الذي قدّمه الجماهيرية العربية الليبية في جلستها ١٥ المعقود في ١٨ كانون الثاني /يناير ١٩٧٨ (CCPR/C/SR.51) .

٥١ - وقد تلا ممثل الدولة الطرف تقريراً جديداً صدر فيما بعد بوصفه الوثيقة (CCPR/C/1/Add.20) وقال ان هذا التقرير يختلف عن التقرير الذي قدّمه بلده من قبل (CCPR/C/1/Add.3 و Corr.1) في انه يتضمن نصوصاً أصبحت باطلة أثر الفاء الإعلان الدستوري في آذار /مارس ١٩٧٧ ، والاستعاضة عن الأحكام الواردة فيه بالقرآن الذي يتضمن جميع النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان . وقال ، رد على أحد الأسئلة ، أن مضمون التقريرين ، فيما عدا هذا الاختلاف ، يظل هو نفسه ، وإن قانون العقوبات لم يتأثر بالتغييرات الدستورية .

٥٢ - وسائل الممثل عما إذا كان تصديق ليبيا على اتفاقيات دولية ، كالعهدان الدوليين لحقوق الإنسان ، يستتبع ادراج احكامها في القوانين الوطنية ، وعن الاجراءات التشريعية التي اتبعت ، إذا كان الأمر خلاف ذلك ، بفية ادراج احكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في القوانين الدولية الفعلية .

٥٣ - واستوضح بعضهم عن تفاصيل الآثار القانونية للتغييرات الدستورية وعن طرق الرجوع المتاحة للأفراد للاعتراض على اي قرار أو حكم تصدره المحاكم او السلطات التشريعية او الادارية التي قد تنتهك حقوقها أقرها القرآن .

٥٤ - وطلب بعضهم الحصول على معلومات عن تنفيذ المادة ٣ من العهد الذي تتعلق بحق الرجل والمرأة المتساوي في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية المبينة في العهد . وسئل بعض الأعضاء عن الفارق ، في هذا الصدد ، بين الدستورين القديم والجديد ، وعن المدى الذي تبلغه المساواة فيما يتعلق بالاشتراك في الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية وكذلك الزواج ، وعما إذا كانت تقاليد البلد الثقافية تعيق تساوى الرجل والمرأة .

٥٥ - وطلب بعض الأعضاء مزيداً من التفاصيل عن فئات الجرائم الخطيرة التي قد يعاقب عليها بالاعدام ، وعن دور المفتي ، وكذلك بعض الأحكام من تطبيق عقوبة الاعدام خلال السنوات القليلة الماضية . وطرح سؤال على الممثل عما إذا كانت هذه العقوبة تطبق على افعال غير القتل المتمضى ، كالتحرش على تغيير الحكومة او نظام الحكم .

٦٥ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ من العهد التي تحظر التعذيب ، طرح سؤال عما اذا كان يمكن للمحاكم الليبية ان تأمر بالعقوبة الجسدية ، و اذا كان الامر كذلك فبأى شروط ولأى جرائم .

— وأشار بعض الأعضاء إلى أن الأحكام النافذة في ليبيا والمتعلقة بالاعتقال قبل المحاكمة هي أحكام غير كافية لتأمين الامتثال للمبادئ المبينة في الفقرة ٣ من المادة ٩ ، والفقرة ٣ (ج) من المادة ٤ ، من العهد ، وطلبوا مزيد من المعلومات بشأن الظروف التي يمكن فيها تمديد الاعتقال قبل المحاكمة وعن السلطات النسبية للمحاكم الابتدائية وقضاتها في هذا الصدد . وأشار بعضهم إلى أنه لا يكفي المواطنين أن يعلموا أيا هي السلطة التي لديها صلاحية الامر بتوقيفهم أو اعتقالهم ، بل هم بحاجة كذلك إلى أن يعلموا الظروف التي يعتبرهم القانون في إطارها مدانين بارتكاب جرائم وأشاروا إلى أن المادة ٣٩٦ من قانون العقوبات هي في رأيهم بالغة الفوضى من هذه الوجهة .

— لاحظ أحد الأعضاء ان مبدأ الشرعية يتوقف ، وفقاً للمادة ٤١ من العهد ، على وجود محاكم مستقلة وحيادية ، وأعرب عن رغبته في معرفة كيفية تعيين القضاة ، وفيما إذا كانوا يعينون مدّ الحياة او يمكن اقالتهم ، وعن السلطة التي يحق لها اقالتهم اذا كانوا يقالون . بيد أن عضوا آخر من اللجنة اشار الى ان خير وسيلة لضمان استقلال المحاكم والقضاة لا تكون في تعيين قضاة مدى الحياةقدر ما تكون في تكين كل مواطن من ان يصبح قاضيا .

٩٥ - وسائل الممثل عما إذا كانت تطبق إجراءات خاصة حين إعلان حالة الطوارئ وعما إذا كانت محاكم الطوارئ تعالج الجرائم السياسية .

٦٠ - وطلب بعضهم الحصول على معلومات ، وفقاً للمقتنين ٣ (د) و (ه) من المادة ٤١ ، عن حق المتهم في حضور محاكمته ، والدفاع عن نفسه واستجواب شهود النيابة العامة .

٦١ - ولا حظ بعض الاعضاء ان التقرير ، فيما يتعلق بحرية الدين المنصوص عليها في المادة ١٨ من العهد ، يتناول ، فيما يبدو ، الدين الاسلامي دون غيره . وطرحت اسئلة تتصل بمدى الحقوق التي يتمتع بها معتنقو الديانات الاخرى او غير المؤمنين وما اذا كان الفاء الاعلان الدستوري والستعاضة عنه بالقرآن يستتبع اي تغييرات في مركز هؤلاء .

٦٢ - وأستوضح بعضهم عن المعلومات التي قد مت بشأن حرية الرأى والتعبير المنصوص عليهما في المادة ١٩ من العهد . فقد رأى هؤلاء أن القيود الناشئة عن "مصالح الشعب" و "مبادئ الثورة" هي أوسع من القيود التي تنشأ عن "النظام العام" الوارد في العهد . وسائل الممثل عمما إذا كانت هذه المبادئ قد أقرت في وثائق رسمية ، وما إذا كان لها آى مركز قانوني ، وما إذا كانت ملزمة للقضاة ، وما إذا كان على السلطة القضائية أو السلطة التنفيذية ان تقرر ما هو المقصود بهذه المبادئ .

٦٣ - وسائل بعض الأعضاء عن الأعمال التي تعتبر جرائم سياسية في الجماهيرية العربية الليبية ، بعد أن لاحظوا أن المادة ١٩ من قانون السجن ، التي وردت في الصفحة ١٩ من التقرير ، تشير إلى الأشخاص الذين يدانون بجرائم سياسية ؛ وما هو النظام الذي تخضع له معاملة السجناء السياسيين ؟ وهل ثمة أشخاص ، من غير المدانين بهذه الجرائم ، معتقلون دون محاكمة في الجماهيرية العربية الليبية لأسباب سياسية ، وهل لدى دولة ، إذا كان الأمر كذلك ، أي وسيلة من وسائل الرجوع ؟

٦٤ - وطلب ببعضهم مزيداً من المعلومات عن تمنع كل فرد في الجماهيرية العربية الليبية بحقه في حرية تكوين الجمعيات المشار إليها في المادة ٢٢ من العهد ، وخاصة حق تكوين النقابات والانضمام إليها ، والنظام القانوني الذي يحكم علاقات العمل .

٦٥ - وسائل بعض الأعضاء عن وضع الأقليات الإثنية أو الدينية أو المغربية ، وعن وضع الأجانب ، وخاصة حق هؤلاء الأجانب في مفادة البلد .

٦٦ - والتمس أحد الأعضاء معلومات بشأن تطبيق حق الاقتراع والترشيح في انتخابات دورية تجري على أساس الاقتراع السرى للجميع بالتساوى ، وهو الحق المنصوص عليه في المادة ٢٥ من العهد .

٦٧ - وأوضح مثل الجماهيرية العربية الليبية أن بعض الأسئلة قد تجد ردوداً لها في بياناته الافتتاحي . بيد أنه ، بالنظر إلى عدد الأسئلة المطروحة وأهمية معظمها ، يفضل الإجابة عليهم كتابة .

السويد

٦٨ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي (CCPR/C/1/Add.9 و Corr.1) الذي قدمته السويد ، وذلك في جلستيها ٥٢ و ٣٥ المعقدتين في ١٨ و ١٩ كانون الثاني / يناير ١٩٧٨ (CCPR/C/SR.52 و ٣٥) .

٦٩ - وقال مثل الدولة الطرف انه لا يعتقد ان من الضروري له ان يقدم عرضاً للتقرير بلده ، وهو غني عن الشرح .

٧٠ - وفيما يتعلق بما ورد في التقرير من انه لم تتبين ضرورة النص في تشريع سويدي مستقل على احكام تماثل احكام العهد ، وذلك لأن القانون الداخلي الراهن يتفق اتفاقاً تاماً مع الالتزام الذي ستضطلع به السويد بموجب العهد ، سائل بعض الأعضاء عما إذا كان يمكن للفرد ان يستظهر ب مباشرة باحكام العهد امام محكمة قضائية او ادارية او ان يدعوا الى الفداء قانون يتعارض مع العهد . ولا حظ احد الأعضاء ان التقرير ، شأنه شأن غيره من التقارير التي تصف بصورة رئيسية احكاماً دستورية وقانونية ، هو تقرير غير كامل فيما يتعلق بالحالة الفعلية التي تمس ، حسب تعبير المادة ٤ من العهد ، التقدم المحرز لتأمين التمتع بالحقوق .

٧١ - والتمس ببعضهم معلومات عن الطريقة التي يجرى بها تطبيق المساواة المعلنة بين الرجل والمرأة مع الاشارة خاصة إلى حقوق الرجل والمرأة فيما يتصل باليولدة الاملاك والوراثة والتمثيل القانوني .

٧٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من العهد ، لاحظ ببعضهم ان التقرير لم يتضمن اي معلومات بشأن التدابير القانونية التي يمكن اتخاذها خلال حالات الطوارئ . وسئل مثل السويد عن كيفية اعلان حالة الطوارئ العامة ، ومدى الرقابة التي يمارسها مجلس الشعب او عما اذا كانت هذه الرقابة امتيازاً تمارسه السلطة التنفيذية دون غيرها . وطلب بعض الأعضاء توضيحاً بشأن الاشارة الواردة في التقرير إلى الحدود المفروضة على بعض الحقوق والحربيات المسموح بها في الدستور وفاء " بفرض يقبل به المجتمع الديمقراطي " وعن السلطات التي لها صلاحية فرض هذه القيود .

٧٣ - وأعرب بعضهم عن القلق ازاء ما يمكن ان يسفر عنه تطبيق قانون "السلوك المناهض للمجتمع" من اشكال التجريد من الحرية . وطلبوا مزيدا من المعلومات عن معنى هذا التعبير وعن الحالات التي يشملها القانون والضماءات التي أدخلت لمنع التعسف في استخدامه .

٧٤ - وفيما يتصل بالتعليقات التي وردت في التقرير بشأن المادة ٩ من العهد ، وسئل الممثل عما اذا كان القانون السويدي ينص على اشكال من الافراج المشروط بانتظار المحاكمة في حالة عدم وجود نظام الكفالة ، وعن الاسباب الاخرى ، غير الاتهام بجريمة ، التي يمكن ان تبرر اعتقال الشرطة لشخص ما ، وعن طول المدة التي يمكن ان يستمر فيها اعتقال شخص متهم بجريمة بانتظار محكمته .

٧٥ - وفيما يتعلق بالمادة ١٢ من العهد ، استوضح بعضهم عن السلطة التي يحق لها ان ترفض منح جواز سفر لطالب اذا اشتبهت بأنه "يقيم علاقات" مع دولة أجنبية ، وعن معنى عبارة "يقيم علاقات" ، وعما اذا كان يحق للأفراد ان يطعنوا في قرارات ترفض منحهم جوازات السفر .

٧٦ - وفيما يتعلق بالمادة ١٣ من العهد ، لاحظ بعضهم ان اصدار حكم ضد اجنبي مقيم في السويد مشفوعا دائما بأمر بالطرد هو تدبير قاس ، خاصة حين يجري ضد شخص اجنبي اقام في البلد سنوات عديدة . وقد يكون متزوجا من شخص سويدي الجنسية . وطرح اسئلة شتى مثل : هل كانت هناك اى حالات لم يكن فيها اصدار السلطة التنفيذية قرارا بالطرد مبنية على قرار قضائي ؟ وما هو التمييز القائم بين الطرد والابعاد ؟ ولماذا تتخذ بعض القرارات المحاكم القضائية العمومية وتتخذ غيرها من القرارات محاكم ادارية اقلية ؟

٧٧ - وفيما يتعلق بالمبدأ الوارد في الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد ، استوضح بعضهم عما يسمح به القانون السويدي من الاستثناءات من مبدأ علنية اجراءات التقاضي ، والحالات التي لا يكون فيها قرار المحكمة علنيا ، وعما اذا كانت الظروف التي تبرر عقدمحاكمات مغلقة ظروفا تطبق على الاجانب والمواطنين على السواء ، واذا كان الامر كذلك فما هي الأسس المعتمدة في النص على أن اجراءات الابعاد المتخذة في جلسات مغلقة هي اجراءات يمكن تطبيقها على الاجانب . وفيما يتصل بالفقرة ٣ من المادة ١٤ ، سُئل بعضهم الممثل عن الجهة التي يمكنها رفض وكيل قضائي يعينه المتهم ، وعن الاسباب التي يمكن اتخاذها لاصدار قرار بذلك .

٧٨ - وفيما يتعلق بالمادة ١٧ من العهد ، في خصوّص مبدأ تساوى جميع الاشخاص أمام القانون الذي تكتله الفقرة ١ من المادة ١٤ ، سُئل بعضهم الممثل عن سبب عدم امكان الحصول على موافقة المحكمة بشأن التناقض الهايفي الا فيما يتعلق بالاجانب . وطلب بعضهم مزيدا من المعلومات عن الظروف التي يسمح فيها باجراء تحريات ، وعن احكام القانون السويدي التي تتبع للشرطة وغيرها من السلطات القيام بمراقبة الكترونية .

٧٩ - وفيما يتعلق بالمادة ١٨ من العهد ، استوضح بعضهم عن معنى ما ورد في التقرير من ان كل فرد حر في ممارسة دينه الى الحد الذي لا يثير فيه بعده هذا "الاستنكار العام" . ولا حظ البعض ان المجموعات الدينية لم تحذر كلها بتسليات متكافئة ، وسألوا عن المنافع التي تتمتع بها كنيسة السويد دون غيرها ، ولا حظ بعضهم أيضا أن التشريعات السويدية المعنوية لم تشر الى حرية عدم اعتناق أي دين او الالحاد ، وسألوا الممثل عما اذا كان التعليم الديني الزامي في المدارس . وطلبت معلومات عن أي خطوات جديدة قد تكون اتخذتها الحكومة السويدية لتجعل تشريعها يتماشى مع احكام المادة ١٨ من العهد .

٨٠ - وبالإشارة الى المادة ١٩ من العهد ، طلب بعض الاعضاء ايضاحات بشأن ما ورد في التقرير من جواز تقييد حرية التعبير وحرية الاعلام لصالح "أمن المملكة" و "الرفاه الاقتصادي للشعب". وسئل الممثل ايضاً عما اذا كانت مثل هذه القيود قد طبقت ، وكيف كان ذلك ، وكيف قد مت لها التبريرات على اتها متسقة مع العهد . وقد مت طلبات استيضاحية مماثلة بشأن قول آخر ورد في التقرير مفاده انه يجوز الا يسمح بعرض الافلام في السوق اذا اعتبرت هذه الافلام "رافعة الى القسوة" او "مشيرة للشعب بصورة خطيرة" ، وسئل الممثل عما اذا كان يمكن تحدي هذه الرقابة . ولوحظ في هذا الشأن ان الاذاعة والتليفزيون هما حكر للدولة . وطلب بعضهم الحصول على معلومات بشأن المدى الذي تبلغه الحكومة في رقابتها على وسائل الاعلام وعن السلطة التي أنشئت لكافلة الا تكون الاذاعة والتليفزيون مجرد اداة اخرى من ادوات السلطة التنفيذية .

٨١ - وأورد بعض الاعضاء نصاً من التقرير مفاده انه يمكن ، لمصلحة حماية المجتمع الديمقراطي ، تسجيل الاشخاص الذين يعتبرون خطراً على الأمن ، وطلبوا ايضاحات بشأن معنى هذا النص ، كما سأله عن السلطات التي يحق لها ان تقرر من هم الذين يشكلون خطراً على الأمن ، وعما اذا كان لدى الافراد اي وسيلة للطعن في هذه التسمية ، وعما اذا كان يمكن تسجيل المنظمات . وسئل الممثل كذلك عما اذا كان يمكن للمصريين والافراد ان يرجعوا الى السجلات العامة ويكتشفوا وبالتالي ان بعض الاشخاص يعتبرون خطراً على الأمن .

٨٢ - وأشار احد الاعضاء الى احكام المادتين ٢٣ و ٢٦ من العهد ، ثم سأله عما اذا كان السويديون ، رجالاً ونساءً ، الذين يتزوجون من اجانب ، يتمتعون بنفس المعاملة فيما يتعلق بحق الاقامة ؟ وعن الشروط التي يتوجب على الزوج الاجنبي او الزوجة الاجنبية استيفاؤها للحصول على الجنسية السويدية .

٨٣ - وفيما يتعلق بالمادتين ٢٦ و ٢٧ من العهد ، طلب مزيد من المعلومات بشأن التدابير التي تعتزم الحكومة السويدية ومجلس الشعب السويدي اتخاذها لجعل التشريع القائم يتمشى مع الاحكام التفصيلية الواردة في الفقرة ١ من المادة ٢ وفي المادة ٢٦ من العهد والمتعلقة بحظر التمييز ، كما سأله عن حالة الاقليات الاثنية واللغوية والدينية في السويد .

٨٤ - وعلق ممثل السويد على الملاحظات والاسئلة التي وردت بایجاز في الفقرات السابقة . فأشار الى ان المحاكم والسلطات الادارية تتتمتع بحق بحث دستورية القوانين والنظم . وفيما يتعلق بالمادة ٣ من العهد ، اشار الى انه ليست هناك احكام تشريعية تتصل بمبدأ المساواة بين الجنسين والمسى ان لجنة حكومية تقوم الان بصياغة مشروع قانون في هذا الشأن . وبالإشارة الى المادة ٤ من العهد ، قال انه لم يصدر حكم بشأن تعليق الدستور في حالات الطوارئ العامة ، وانه لا يمكن في هذه الحالة انتهاك قانون يتنافي مع الفصل ٤ من الدستور السويدي الذي يكفل بعض الحريات والحقوق .

٨٥ - وتعليقاً على القلق الذي اعرب عنه عدة اعضاء في اللجنة بشأن السلوك المناهض للمجتمع اشار الى ان تنفيذ هذا القانون يخضع لقرار تصدره المحاكم ، وانه لا يمكن اتخاذ هذا القرار الا اذا تبين انه لا يمكن بأية طريقة اخرى مساعدة الشخص المعني على انتهاج سبيل سوى للحياة . كما أكد ان هناك ضمة ضد التعسف في امكانية ايداع احد الافراد في مؤسسة مهنية ، وذلك لانه يمكن رفع دعوى ضد قرار بهذا الشأن لدى محكمة عليا .

٨٦ - وفيما يتصل بالتعليقات التي أبدىت بشأن المادة ٩ من العهد ، أشار إلى أن البدائل الحالية لنظام الكفالة تتضمن منع المتهم من مغادرة مكان اقامته او احتجاز ممتلكاته لقاء القيمة التقريرية لایة اضرار قد تطالبه المحكمة بدفعها فيما بعد . ورد على سؤال آخر ، قال ان مدة الاحتجاز في السجن تتوقف على مدة التحقيق ، غير انه يتوجب على المحكمة ، في أية حال ، ان تتأكد كل أسبوعين على الاقل من ان التحقيق يجري باسرع ما يمكن . وأذا وجدت المحكمة انه لم تعدد هناك اى اسس قانونية لابقاء على المتهم في السجن ، فعليها ان تأمر بالافراج عنه .

٨٧ - وأشار إلى المسائل التي طرحت بشأن المادة ١٢ من العهد ، فقال ان السلطة السويدية المسؤولة عن اصدار جوازات السفر هي التي تقرر ما اذا كان اى من الاسس المعتمدة في رفض اصدار جواز السفر ينطبق او لا ينطبق على حالة معينة . واضاف انه يمكن الاستئناف ضد هذا القرار .

٨٨ - وفيما يتعلق بالمادة ٣١ من العهد ، قال مثل السويد ان امر الطرد يصدر في حالة فرض حكم بالسجن لمدة تزيد عن سنة واحدة ، بينما يمكن امراً بابعاد احد الاجانب لاسباب مختلفة ورد ذكرها في قانون الاجانب ، كالحياة غير الشريفة ، واسوءة استعمال المخدرات ، وعدم الموفاء بالالتزامات تجاه المجتمع او الافراد . واوضح ، تعليقاً على امكانية قيام الحكومة مباشرة ، في حالات استثنائية ، بطرد او ابعاد الاجانب ، ان هذا الحكم قد ادخل عقب زيارة المفزعة في عدد الجرائم الدولية المنظوية على العنصر . واضاف ان الحكومة السويدية لم تلجم الا نادراً الى هذه الامكانية ، وأن للاجنبي المعنوي ، على اية حال ، الحق في اتخاذ وكيل قضائي على نفقه الحكومة . وقال ان الحكومة ، بوصفها السلطة العليا لتنفيذ امر الطرد ، تولي الاعتبار الواجب للمعوامل الإنسانية التي تتطوى عليها المسألة .

٨٩ - وبالإشارة الى الاسئلة التي طرحت بشأن اجراءات التقاضي بموجب المادة ١٤ من العهد ، أشار الى انه يمكن ان تتخذ الاجراءات في جلسة سرية حين يتعلق امراً بالأمن القومي ، غير ان اصدار الحكم يجري عامة بصورة علنية . وقال ايضاً انه يمكن للمحكمة ان ترفض وكيل قضائي على أساس سوء السلوك غير انه يمكن الاستئناف ضد هذا القرار .

٩٠ - ورد على التعليقات التي أبدىت بشأن المادة ١٧ من العهد ، أشار الى ان الاشتراط الاساسي لتحرى الاماكن هو وجود اسباب معقولة للاعتقاد بأنه تم اقتراف جرم يستوجب عقوبة السجن . واضاف أن قواعد اثبات صرامة تطبق بشأن عمليات تقدير الاماكن غير مكان سكن مرتكب الجرم . وفي هذا السياق ، أشار الى ان التنصت الهاتفي يستلزم قراراً تصدره احدى المحاكم .

٩١ - وفيما يتعلق بالمادة ١٨ من العهد ، أشار الى التعليم الديني يقدّم بطريقة موضوعية وحيادية ينبغي الا تتعارض مع المعتقدان الشخصية ، وأن التلاميذ الذين يعانون من التعليم الديني في المدرسة ، وفقاً لاحكام القانون ، ينبغي أن يقدم لهم في كل حالة ، تعليم ديني خارج ساعات الدوام المدرسي .

٩٢ - وفيما يتعلق بالسؤال الذي طرحت والتعليقات التي أبدىت بشأن المادة ١٩ من العهد ، أكد مثل السويد ان امكانية تسجيل الاشخاص باعتبار آرائهم السياسية قد تصح في حالات استثنائية ، غير ان السجلات غير متاحة للجمهور . واضاف انه ليس هناك ، فضلاً عن ذلك ، نظام تفصيلي للإشراف ،

كما ان الآراء السياسية لا يسجل لمجرد ان هذا الشخص ارتكب جريمة . ورد على الاستفسارات حول معنى عبارتي "أمن المملكة" و "الرفاه الاقتصادي للشعب" الواردتين في التقرير بوصفهما تبريراً للحد من حرية التعبير والاعلام ، قال ممثل السويد ان العبارة الاولى تتصل بمفهوم "الأمن القومي" على النحو المستخدم في المواد ٢١ و ٢٢ من العهد ، بينما لا تتصل العبارة الثانية الا بحالات الأزمات الاقتصادية الخطيرة ، وأكد انه لم يصدر أى قانون يمكن بموجبه الاستظام بالرفاه الاقتصادي للشعب لتبرير مثل هذه القيود ، وأشار كذلك الى انه لا تجري ممارسة رقابة مسبقة على البرامج الإذاعية والتليفزيونية رغم ان الاذاعة والتليفزيون هما من امتيازات الدولة . أما بشأن السؤال المطروح حول معنى عبارة "المجتمع الديمقراطي" المذكورة في التقرير فيما يتصل بالمادة ١٩ من العهد ، فقد اشار الى انه ينبغي تفسيرها في ضوء الدستور السويدي . وفيما يتعلق بالرقابة على الافلام ، اشار الى انه ينبغي تفسير عبارتي "رافعة الى القسوة" و "مشيرة للمشفب بصورة خطيرة" الواردتين في التقرير ، في ضوء القيم الأخلاقية التي كانت سائدة حين اتخذت القرارات المتعلقة بالموضوع . ثم انه يمكن الاستئناف لدى الحكومة ضد تلك القرارات .

٩٣ - ورد على سؤال يتعلق بحقوق الاقامة والجنسية التي يتمتع بها في السويد الاجانب المتزوجون من نساء سويديات ، قال ان الزواج الذي يجرى بصورة سلية من مواطن سويدي يؤخذ في الاعتبار لاغراض اصدار ترخيص بالعمل او منح الجنسية السويدية . وبالإشارة الى سؤال آخر في اطار المادة ٢٦ من العهد ، قال ان قانون العقوبات ينص على معاقبة التمييز المخالف للقانون .

٩٤ - وأخيراً اشار ممثل الدولة الطرف الى ان حكومته ستكمّل الاجابات التي قدّمتها على النحو الذي تراه مناسباً .

الدانمرك

٩٥ - نظرت اللجنة في جلستها الرابعة والخمسين المعقدة في ١٩ كانون الثاني / يناير ١٩٧٨ (CCPR/C/SR.54) ، في التقرير الأولي الذي قدّمه الدانمرك .

٩٦ - وعرض التقرير ممثل الدولة الطرف فقال ان التقرير الأولي (CCPR/C/1/Add.4) يتعلق بالاطار العام الذي يجري فيه في الدانمرك اعمال الحقوق التي يتضمنها العهد وحمايتها . أما التقرير الاضافي (CCPR/C/1/Add.19) فقد أعد عقب تلقي المبادئ التوجيهية ، غير انه لا يتعلق ، نظراً لضيق الوقت ، الا بتنفيذ المواد ١ الى ٢ و ١٢ الى ٢٢ من العهد في الدانمرك . واضاف ان حكومته تأمل ان تعالج بقية المواد في تقريرها التالي .

٩٧ - وقال الممثل ان حكومته قد اصدرت التشريعات اللازمة ، قبل التصديق على العهدين ، بخيبة الامثل لا حكام العهد ، غير انه قد ادخلت بعض التحفظات في الحالات التي تبين فيها ان ثمة تعارضًا بين العهد والحوال القانونية الراهنة في الدانمرك . واضاف انه اذا اثارت اللجنة التساؤلات بشأن اي جانب من جوانب تفسير الدانمرك لمختلف مفاهيم العهد ، فإنه سيكون على حكومته ان تؤكد ما اذا كان ذلك يستلزم اجراء تغييرات في ممارستها الداخلية .

٩٨ - ولا حظ ببعضهم بارتكاب الاشارة الواردة في الجزء الثاني من التقرير (CCPR/C/1/Add.19) الى اعمال حق تقرير المصير لشعب غرينلاند وانشاء لجنة من مهامها تقديم توصيات بشأن نظام الحكم الذاتي المحلي في غرينلاند . وقد طلب ببعضهم من مثل الدنمارك تقديم معلومات مستكملة عن عمل هذه اللجنة .

٩٩ - وفيما يتعلق بأثر العهد على القانون الدنماركي الداخلي ، لا حظ ببعضهم أن قاعدة التفسير التي تسمح للسلطات الادارية باعتماد التفسير الذي يتفق على افضل وجه مع الالتزامات التعاقدية القائمة لا تبلغ حد الزام تلك السلطات بفعل ذلك .

١٠٠ - وطلب ببعضهم معلومات بشأن تطبيق قاعدة الافتراض ، ومفادها انه ينبغي للمحاكم الدنماركية ، حين يظهر اختلاف واضح بين حكم قانوني جديد واحد احكام العهد ، ان تفترض انه لم يكن في نية مجلس الشعب اقرار تشريع يتعارض مع الالتزامات الدنماركية الدولية . وسئل ممثل الدنمارك عما اذا كان يمكن للمحاكم ان تصلن لا دستورية بعض الاحكام التشريعية . وقد اعتبر هذا السؤال ذات اهمية خاصة نظرا لان القانون الدولي ليس ملزما بصورة آلية في الدنمارك ما لم يكن مدرجا في القانون الداخلي .

١٠١ - وسئل ايضا عما اذا كانت التشاربات التي تبين وجودها بين التشريع الدنماركي واحكام العهد قبل التصديق هي التشاربات الوحيدة القائمة في هذا الصدد ام ان ثمة تشاربات اخرى .

١٠٢ - وأعرب بعض الاعضاء عن اهتمامهم بمجلس المساواة الذي انشئ في الدنمارك بغية تعزيز المساواة في الرجل والمرأة في جميع قطاعات الحياة . وطلبت معلومات اضافية عن النتائج العملية لنشاطه المجلس والتداير المتخذة لتأمين المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بحقوق الانسان . وسئل ممثل الدنمارك عما اذا كان يؤكد ان الوظيفة الوحيدة للمجلس هي تعزيز المساواة في الرجل والمرأة في مجالات هي ابعد من مجرد المساواة في المستمتع بالحقوق المدنية والسياسية ، وذلك لأن من المفترض ان هذه الحقوق مؤمنة فعلا في القانون الدنماركي .

١٠٣ - وفيما يتعلق بحق الحياة الذي أقرته المادة ٦ من العهد ، لا حظ ببعضهم انه لم تتنفيذ احكام بالاعدام في الدنمارك منذ عام ١٩٤٦ . ولا يحظى الدنمارك قد قللت شودا كبيرا واشححا في مكافحة وفيات الاطفال والامهات واسوءة استعمال المخدرات ، غير ان من المفيد التشديد على هذا الجانب من جوانب حق الحياة بتقديم مزيد من المعلومات حول الموضوع .

١٠٤ - وأعرب ببعضهم عن اهتمامهم بقيام فريق طبي دنماركي باعمال البحوث الرامية الى مساعدة هيئة العفو الدولية فيما تبذلها من جهود من اجل وضع حد نهائيا لاعمال التعذيب . وسئل ممثل الدنمارك عما اذا كان التعذيب الجسدي ما زال مسموحا به في الدنمارك ، وعما اذا كان القانون الدنماركي ينص على الحبس الانفرادي للمساجين ، واما كان الأمر كذلك فلأية مدة . كما استوضح ببعضهم عن حالات الاتصالات القائمة بين المساجين والمجلس .

١٠٥ - ولا حظ ببعضهم عدم وجود اشارة في التقرير الى الحماية من التهجمات غير القانونية على شرف او سمعة الافراد من جانب سلطات الدولة . وشير كذلك الى القانون الدنماركي الذي ينص على انه لا يمكن اجراء تحريات "لا بموجب امر قضائي ، ما لم ترد في القانون استثناءات خاصة " . وقد طالب ببعضهم مزيدا من المعلومات عن هذه الاستثناءات .

١٠٦ - وطلب بعضهم ايضاً بشأن المادة ١٨ من المعهد التي تتناول حرية الفكر والحقيقة والدين . ورأى أحد الأعضاء أن القانون الدانمركي الذي ورد ذكره في التقرير لا يهدو متسقاً مع حرية الدين . وسئل الممثل عما إذا كان ممكناً ، في الواقع ، للأطفال الذين ليس لديهم دين معين أن يتلقوا شكلاً آخر من أشكال التعليم عوضاً عن التعليم الديني . ولوحظ أن القانون الدانمركي لم يعالج المسائل المتعلقة بحرية الفكر والعقيدة ، وطلب تقديم مزيد من المعلومات عن الأحكام القانونية التي تعتمد الدانمرك اعتمادها في هذا الشأن في المستقبل .

١٠٧ - وفيما يتعلق بحرية التعبير ، أشار بعضهم إلى أن الدستور الدانمركي ، رغم أنه يحظر الرقابة ، فإنه ينص على امكانية نشوء مسؤولية لاحقة إذا نشر بعض البيانات بسبب ما يرد في مضمونها . وسئل الممثل عما إذا كان قيام الحكومة الدانمركية بالمعاقبة على توزيع منشورات سرية على الجنود ، عملاً بأحكام القانون الجنائي الدانمركي ، يتوقف مع أحكام المادة ١٩ من المعهد . وطلب مزيد من المعلومات عن التدابير المتخذة لتأمين تمنع جميع قطاعات السكان بالاعتراض عن آرائهم عن طريق الأذاعة والتليفزيون ، وهما مؤسستان حكوميتان .

١٠٨ - ولا حظ بعضهم أن التشريعات الدانمركية تفرض على معاقبة من يحرض على التمييز . وسئل الممثل عما إذا كان نطاق هذا التشريع يفطي فعلاً الفقرة ٢ من المادة ٢ التي تستتبع حظر قيام المنظمات الفئوية . وأشار بعض الأعضاء إلى تحفظ الدانمركي على المادة ٢ . من المعهد المتعلقة بالدعائية للحرب ، وتساءلوا عما إذا كانت الحكومة الدانمركية ستواصل اعتناق الرأي القائل بأن هذه المادة تحد من حق حرية الرأي أو فيما إذا كانت تقتصر سحب تحفظها وجعل تشريعاتها متقدمة مع الحكم الوارد في هذه المادة من المعهد .

١٠٩ - وفيما يتعلق بحرية الاجتماع وحرية تكوين الجمعيات ، سُئل الممثل عما إذا كان القانون الدانمركي ينص على قيود لهماتين الخريتين غير القيود المشار إليها في التقرير ، وعما إذا كانت عبارة "الأمن العام" ، على النحو المستخدم في القانون الدانمركي ، تحمل نفس معنى عبارة "النظام العام" ، الواردة في المادة ٢ من المعهد ، وعما إذا كان مسموها للموظفين العسكريين بموجب القانون الدانمركي أن يشتركون في الحياة السياسية للبلد بصفة أعضاء في الأحزاب السياسية المعتبر بها .

١١ - وعلق ممثل الدانمرك على بعض الملاحظات والأسئلة التي أوجزت في الفقرات السابقة . فقال أنه لا توجد ، في رأي حكومته ، أي تعارضات بين المعهد والقانون الدانمركي غير تلك المبينة في التقرير الأولي . بيد أن مسألة احتمال وجود تعارضات أخرى ستحظى بالاعتبار الواجب في ضوء التعليقات التي يبدوها أعضاء اللجنة . وقال أن الدانمرك قد حاولت بحسن نية أن تفي بالتزاماتها بموجب المعهد عن طريق تطبيق قاعدة التفسير وقاعدة الافتراض . وإن بالامكان الاستظهار أمام المحاكم بالآراء المعاهرة أو الاتفاقية التي تتصل بالحالة المعروضة كما سبق فعله في بعض المناسبات . وأكد أن الاشارة الواردة في التقرير إلى المجلس الذي أنشأ في الدانمرك لتعزيز المساواة بين الرجل والمرأة تتصل إلى حد ما بالمعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، غير أن تلك الاشارة وردت استجابة لما وضعته اللجنة من مبادئ توجيهية لوضع التقارير . وأضاف أن حكومته ستقدم في مرحلة لاحقة معلومات أكثر تفصيلاً عن أنشطة هذا المجلس وعن أنشطة اللجنة التي أنشئت أعداداً للحكم الذاتي المحلي في غرينلاند . وقال أن ردوداً تفصيلية على الأسئلة المتعلقة بالموارد ١٩ و ٢١ و ٢٢ من المعهد سترد في تقرير الدانمرك التالي .

تشيكوسلوفاكيا

- ١١ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي الذي قد مته تشيكوسلوفاكيا (CCPR/C/1/Add.12) في جلساتها ٦٤ و ٦٥ و ٦٦ المعقودة في ٢٧ و ٣٠ كانون الأول /يناير ١٩٧٨ (C.P.R./C/SR.64-66).
- ١٢ - وقام ممثل الدولة الطرف بتقديم التقرير ، وأشار الى ان التقرير قد اعد قبل اكمال اللجنة مبادئها التوجيهية العامة بشأن شكل ومحفوظات التقارير المقدمة من الدول ، وقدم معلومات اخرى عن بعض المسائل التي عالجها التقرير .
- ١٣ - وأعلن ممثل تشيكوسلوفاكيا ان المعاهدات الدولية لا يمكن ، مع بعض الاستثناءات اذا ما جهها في القانون الداخلي التشيكوسلوفاكي حتى اصدار مرسوم يشكل جزءاً من هذا القانون . وفيما يتعلق بالعهد ، قال ان جميع الحقوق والحريات المفترض بها في العهد قد تجسدت في النظام القانوني الاشتراكي في تشيكوسلوفاكيا وانها مضمونة على نحو فعال بموجب الدستور والقوانين الدستورية الاتحادية وغيرها من القواعد الملزمة عموما ، حتى قبل ان يصدق بلدء على العهد .
- ١٤ - وفي صدد وسائل الانتصاف المتاحة للفرد قال ان المحاكم التشيكوسلوفاكية المدنية والجنائية وكذلك الاجهزة الادارية على كافة المستويات ، لها سلطة حماية الحقوق المدنية والسياسية واتخاذ القرارات في كل حالة ، وهذا واجبها ايضا . ويجرى تحقيق العدالة عن طريق محكمة شعبية مؤلفة من قضاة مهنيين وقضاة شعببيين . كما ان مكتب النائب العام ، الذي تقع عليه مسؤولية كفالة قيام جميع اجهزة الادارة باحترام القانون ، وحماية حقوق المواطنين ومصالحهم المفترض بها قانونا ، يلعب دورا هاما . وفي هذا الصدد اشار الى ان مصطلح "المدعي" قد استخدم خطأ في النص الانكليزي من التقرير ، وبينفي استبداله بمصطلح "مكتب النائب العام" . واستطرد يصر فد دور النائب العام ، فقال انه مطلوب من النائب العام ايضا ان يتصرف في حالات انتهاك الشرعية الاشتراكية . ويعني اصطلاح "الشرعية الاشتراكية" الاحترام الدقيق للدستور وجميع القوانين وغيرها من الاحكام الالزامية التي صدرت بطريقة قانونية . وبالاضافة الى النائب العام ، فإن اتحادات العمال والهيئات التمثيلية وأجهزة السيطرة الشعبية مسؤولة ايضا عن ضمان احترام الشرعية الاشتراكية في الممارسة العملية .
- ١٥ - ووفقا للقانون رقم ٤٠/١٩٧٣ المتعلق بجهاز الامن الوطني ، تمتد الحماية القانونية الى اي شخص تهدده الافعال غير المشروعة التي يرتكبها الاخرون والى اي شخص تكون اجهزة الامن قد اقامت دعوى ضده . وبين القانون ، في جملة امور ، على المسؤولية الجزائية والجنائية والمدنية لاي جهاز يتخذ قرارات مخالفة للقانون .
- ١٦ - وأعرب اعضاء اللجنة عن رضائهم عن التقرير لشموله ووضوحه وعن المعلومات التكميلية التي قد منها ممثل الدولة الطرف .

١١٧ - واتفق اعضاء اللجنة على ان الطريقة المستخدمة في ادماج احكام العهد في القانون المحلي هي امر متوك للدولة الطرف كي تقرره وفقا لنظرها القانوني والممارسات القانونية المتبعة فيها ، وان اعتبار الاساسي هو الا يكون ممكنا الاستشهاد بأى نظام محلي او ممارسة محلية كأساس لعدم تنفيذ العهد . وحيث ان العهد لم يكن جزءا من القانون التشيكوسلوفاكي ، فقد سُئل الممثل عمما اذا في استطاعة اي مواطن ان يقيم دعوى قانونية مستشهدا بأحكام العهد مباشرة ، وما هو الوزن الذي تعطيه المحاكم لهذه الأحكام في مقابل القضاء القائم . واذا ما اعتبر اي فرد ان القانون او الممارسة لا يتمشى مع حقوقه بموجب العهد ، فهل يستطيع ان يسعى الى تغيير القانون أو الممارسة ، وذلك ، مثلا عن طريق دعوى في المحكمة او وضع الامر موضوع المناقشة العامة ؟

١١٨ - ولوحظ ان المادة ٢ من العهد تحظر التمييز وفي نفس الوقت تتطلب من الدولة الطرف ان تكفل ان اي شخص تتعرض حقوقه وحرياته المعتبر بها في العهد لانتهاك يستطيع ان يحد وسائل فعالة لانتصاف . ونظرا للتأكيد الذى تضعه تشيكوسلوفاكيا على حق العمل ، طلب اضافات بشأن الاحكام التشريعية التي يمكن الا حتكام اليها للحصول على الانتصاف لاي شخص يواجه بالرفض في العمل او الوصول الى الخدمة العامة في البلد ، كما نصت المادة ٢٥ من العهد ، لاسباب غير مؤهلاته وخبرته . وطلب معلومات عن النظام القضائي التشيكوسلوفاكي والوسائل المستخدمة لانتخاب وصرف القضاة ولضمان استقلالهم وعدم تحيزهم ، وكذلك عن مدى الاستقلال الذي يتمتع به مكتب النائب العام ، وعما اذا كان يستطيع ان يحمي الحقوق السياسية من الانتهاك من جانب اي شخص او من جانب الدولة او الاشخاص الذين يدعون انهم يتصرفون باسم الدولة .

١١٩ - وفيما يتعلق بالمادتين ٤ و ٢٣ من العهد ، لوحظ ان التشريع التشيكوسلوفاكي يضم من المساواة بين الجنسين ، ولكن طلب مزيد من المعلومات المتعلقة بحق المرأة في ان تنتخب للوظائف السياسية .

١٢٠ - وبالإشارة الى البيان الوارد في التقرير بشأن المادة ٥ من العهد بأن وجود قيود على اي من الحقوق او الحريات المعتبر بها في العهد نتيجة خطأ في تفسير العهد امر مستحب ، سُئل الممثل عما اذا كانت هناك اى وسيلة يستطيع بها اي شخص ينزع الحكومة في تفسيرها للعهد ان يجد من يستمع الى وجهة نظره وينظر فيها .

١٢١ - ونظرا للاحمية الموضوعة على حق الحياة في النظام الهرمي للقيم ، المحمد بموجب العهد ، طرح سؤال عما اذا كان هناك في تشيكوسلوفاكيا اى تشريعات او انظمة او امرادارية تتعلق بالظروف التي يتحقق فيها للشرطة ان تطلق النار . كما طلب توضيحات عن معنى الارهاب في القانون الجنائي التشيكوسلوفاكي ، وعن الاشارة الى القتل الذي يرتكب "للحصول على كسب او للحياة على نحو تطليقي ، الخ " وكذلك عن البيان الوارد في التقرير بأن الظرف الوحيد الذي يمكن فيه اصدار عقوبة الموت هو الحاجة الى كفالة حماية المجتمع . ولكن جرى الاعراب عن وجهة النظر القائلة بـأن مسألة حق الحياة لا يمكن اختزالها في مسألة عقوبة الاعدام ، اذ انها تشمل ايضا مسألة معدل وفاة الاطفال ومعدل الحياة المتوقع . وسيكون قيام تشيكوسلوفاكيا بتوفير قدر اكبر من المعلومات في هذا الصدد امرا موضع الترحيب .

١٢٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ من العهد ، أثير سؤال عما إذا كانت القواعد الموصوفة في التقرير تتفق مع القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء (٦) أو مشروع مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بتنفيذ القانون (٨/٣٢/١٣٨) . كما أثير عدد من الأسئلة المحددة : هل توجد العقوبة الجسدية والحبس الانفرادي في تشيكوسلوفاكيا ، وإن وجدًا ما هي أسباب تطبيقها على أي شخص ، ومدة تطبيقها ؟

١٢٣ - وفيما يتعلق بتطبيق المادة ٩ من العهد ، طلب المزيد من التفاصيل عن ظروف الاعتقال . وطرحت أسئلة محددة عن معنى تعبير "أو يحيط على أي نحو آخر التحقيق" الذي يرد في التقرير كشرط يجوز بموجبه حجز متهم ، وعن الأسباب التي يمكن أن يقوم عليها قرار وضع أي شخص دون موافقة تحت رعاية مؤسسية ، وعما إذا كان يحق لهذا الشخص أن يقيم دعوى أمام محكمة . وطلب المزيد من المعلومات عن الممارسة المتبعة في تشيكوسلوفاكيا وبموجبها "يمكن استبدال الحبس بضمان من منظمة اجتماعية لسلوك الشخص في المستقبل" ، وعن نوع المنظمة المشار إليها .

١٢٤ - وطلب عدد من الأعضاء ، بعد الاشارة إلى المادة ١٢ من العهد ، مزيداً من المعلومات عن الظروف التي يمكن فيها فرض قيود في تشيكوسلوفاكيا على حق الفرد في اختيار محل اقامته ودخول البلد والخروج منه ، وعن السلطات المختصة لتقدير هذه القيود وعن طرق الانتصاف المتاحة للأشخاص الذين تفرض عليهم هذه القيود . وفي هذا الصدد ، طلب تفسير لمعنى مصطلح "العناصر المعادية للاشتراكية" الذي يرد في التقرير . كذلك التماس ايضاحات عن المعايير المطبقة لاصدار جوازات السفر . ورأى بعض اعضاء اللجنة انه سيكون مفيداً لو تمكنت حكومة تشيكوسلوفاكيا من تزويد اللجنة ببعض الاحصاءات التي تبين نسبة الالات المفروضة من الالات المقدمة للحصول على تأشيرات للخروج او الهجرة ، وأسباب رفضها ، وما إذا كانت هناك قيود اخرى على السفر الى بعض البلدان وليس لبعضها الآخر .

١٢٥ - وطلبت معلومات اخرى عن التحديدات المفروضة بمقتضى القانون او الممارسة المتبعة على التمتع بالحق المنصوص عليه في الفقرة ١٣ من العهد وعن معنى تعبير "أى مصلحة عامة أخرى" الذي يمكن ان يكون سبباً من اسباب طرد احد الاجانب من تشيكوسلوفاكيا ، وأثير سؤال ايضاً عما اذا كان حكم المحكمة مطلباً لازماً في جميع الاحوال لطرد الاجانب ، وهل يمكن لاي فرد توفر له وسائل الرجوع للانتصاف ان يبقى في البلد حتى استنفاذ طرق الانتصاف هذه .

١٢٦ - وطلب توضيح عن تنفيذ مختلف احكام المادة ٤ من العهد . وتركزت بعض الأسئلة على شروط اجراء المداولات القضائية في جلسات مغلقة ووجود الجمهور وممثل الصحافة في المحاكمات . وفيما يتعلق بالحكم القائم بإن من حق كل شخص توجيه اليه تهمة ذات طابع جنائي ان تفترض براهاته حتى تثبت ادانته ، لوحظ ان التقرير يستخدم عبارة "يحكم على" بدلاً من كلمة "تشتبه" ، وهي

(٦) انظر : مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين : تقرير الأمانة العامة (نشرات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : ٥٦.IV.٤) ، المرفق الأول - الف .

عبارة قد تكون مختلفة المعنى ، وأثير سؤال ايضاً عما اذا كان الشخص المتهم الحق في ان يختار محامياً للدفاع مصريحاً له بأن يترافع امام المحاكم ، وما اذا كان من الممكن الحصول على المساعدة القانونية قبل ان تبدأ الدعوى الجنائية فعلاً .

١٢٧ - وفي صدد المادة ١٧ من العهد ، طلبت معلومات عن الظروف التي يمكن فيها تفتيش المنازل الخاصة او المكاتب ، او فتح الخطابات ، دون اذن قانوني .

١٢٨ - وفيما يتعلق بالمادة ١٨ من العهد ، اثيرت الاسئلة عن مدى الحرية والحماية التي يتمتع بها رجال الدين ومعتقداتهم الدينية في ميادين التعليم والعملة ، والأنشطة الدينية وكذلك عن حرية اجراء البحث في المستوى الجامعي .

١٢٩ - وفيما يتعلق بالمادة ١٩ من العهد ، لوحظ ان الدستور التشيكوسلوفاكي يضمن حرية التعبير والحديث والصحافة ، ولكن هذه الحرية تتوقف على تقوية ونمو المجتمع الاشتراكي ومصالح العمال . وطرح سؤال عن مدى ما تؤدي اليه هذه القيود بالفعل من كبح لحرية الرأي والتعبير ، وخاصة في صدد نقد السلطات العامة . وطلبت معلومات على وجه الخصوص عن اى قيود مفروضة من ناحية الممارسة على الافراد الذين يلتزمون تشجيع ونشر آرائهم السياسية ، بما في ذلك تشجيع احترام حقوق الانسان وكذلك عن تكرر فرض هذه القيود ، وعما اذا كان بمقدور اي شخص يعتبر انه كان ضحية قرار لا مبرر له في صدد حريته في التعبير ان يطلب اعادة النظر في هذا القرار . وسئل مثل تشيكوسلوفاكيا ايضاً عما اذا كان هناك اي من المعتقلين السياسيين في تشيكوسلوفاكيا في الوقت الحاضر ، وعن عدد هم ان وجدوا .

١٣٠ - وتركزت بعض الاسئلة على حرية الصحافة والدوريات والوسائل ، وذلك في ضوء الاشارات الواردة في التقرير الى القانون رقم ١٩٦٦/٨١ المتعلق بالدوريات ووسائل الاعلام الاخرى : من الذي يقرر اذا كانت اى صحفية تساعده على تنمية الوعي الاشتراكي لدى المواطنين ؟ هل هناك رقابة عامة في تشيكوسلوفاكيا ؟ على اى اساس يمكن منع اى صحفى او كاتب من ممارسة مهنته ، وما طول فترة منعه ؟ هل يمكن لاي فرد ان يشتراك في صحف تصدر في مختلف البلدان الاجنبية وان يتلقاها بانتظام ؟

١٣١ - وجرى الاعراب عن الثناء على الدولة مقدمة التقرير لوفائها بالالتزام المفروض بموجب المادة ٢٠ من العهد المتعلقة بحظر الدعاية للحرب ، وطلب منها ان توفر ، لصالح الدول الاخرى ، نسخ القانون الذي يحظر الدعاية للحرب في تشيكوسلوفاكيا .

١٣٢ - وفي صدد المادة ٢١ من العهد ، طلب بعض الاعضاء ، توضيحاً لمعنى عبارة "النظام الاشتراكي " التي ترد في الجزء المتصل بالمادة من التقرير ، وللقيود المفروضة على حق التجمع السلمي التي تنص عليها القوانين التشيكوسلوفاكية ، حيث انها لا تبدو مناظرة تماماً لما يسمح به العهد .

١٣٣ - وفيما يتعلق بالمادة ٢٢ من العهد ، طلبت معلومات عما اذا كان حق انشاء المنظمات الطوعية ، كما يعترف بها القانون التشيكوسلوفاكي قاصراً على اتحادات العمال وغيرها من المنظمات الاجتماعية ، او اذا كان هذا الحق يمتد الى الاحزاب السياسية ، وما اذا كان انشاء هذه المنظمات يتطلب تصريحها مسبقاً من الحكومة .

١٣٤ - وأشار بعض الأعضاء إلى المادتين ٢٣ و ٢٤ من العهد ، وطلبو مزيداً من المعلومات عن القوانين التي تضمن المساواة في الحقوق والمسؤوليات بين الزوجين ، وعن الخطوات التنفيذية للتنفيذ الفعلي للحظر على التمييز فيما يتعلق بالأطفال ، بما فيهم الأطفال المولودين خارج إطار الزواج ، وعن المعايير التي تحكم الحصول على الجنسية .

١٣٥ - وفي صدد المادة ٢٥ ، أثير سؤال عن مقدار الحرية المتوفرة عملياً لأشخاص الذين ينتمون إلى عقائد سياسية مختلفة ويسعون إلى انتخابهم في الجمعية الاتحادية لتشيكوسلوفاكيا أو في المجالس الوطنية التشيكية والسلوفاكية ، وعن حق الأفراد في تكوين احزاب أو رابطات سياسية بهدف التماس انتخاب ممثلها لهذه الهيئات .

١٣٦ - وعلق مثل تشيكوسلوفاكيا على الملاحظات والأسئلة الموجزة في الفقرات السابقة ، فقال إن أساس القانون التشيكوسلوفاكى لا يتمثل في الاستقلال الكامل للفرد ، ولكن يتمثل في مسؤولياته نحو الآخرين ونحو المجتمع ، وهي المسؤوليات الواردة في ديباجة العهد . وأعلن أن هذا المفهوم لا ينبعى تفسيره بوصفه قيداً على الحقوق المدنية والسياسية ؛ بل على العكس من ذلك ، فهو كثيراً ما يوفر للمواطنين قدراً من الحماية الواسعة النطاق يزيد مما هو مطلوب بموجب العهد . وإن تعبييرى "النظام الاشتراكي" و "مصالح الشعب العامل" المستخددين في التشريع التشيكوسلوفاكى يعنيان نفس الشيء الذي يعنيه النظام الديمقراطي والنظام العام المشار إليه في العهد .

١٣٧ - وفيما يتعلق بتطبيق مبدأ عدم التمييز ، قال إن هذا المبدأ لا يتصل عليه صراحة في التشريع التشيكوسلوفاكى ولكنه يطبق في المحاكم العمالية وفي الدعاوى القانونية المدنية ، حيث يمثل شرطاً لازماً لمحاكمة عادلة ، وذلك في ضوء القاعدة العامة للدستور الذي يحصل المواطنون بموجبهما على حقوق وواجبات متساوية .

١٣٨ - واستطرد مفسراً دور النائب العام ، وشدد على أن النائب العام يقدم إلى البرلمان ، بالتشاور مع رئيس المحكمة العليا ، تقريراً عن الامتثال لقوانين الجمهورية ، ويقدم بياناً عن انشطته في هذا المجال . كما أنه يسترعى انتهاء البرلمان إلى أي حالات من التعارض الذي قد يوجد بين مختلف القوانين . وأشار ، فيما يتعلق بـ رجال القضاء ، إلى أن استقلال القضاة مكروه بحقيقة أنهم ينتخبون ، ولا يمكن ابعادهم عن مناصبهم إلا في حالات محددة وبواسطة الهيئة التي انتخبتهم . وأضاف قائلاً إنه لا يمكن احتجاز القاضي ، طالما كان في منصبه ، كما لا يمكن أن يكون موضع دعوى جنائية دون تصريح مسبق من الهيئة التي انتخبته .

١٣٩ - وفيما يتعلق بعقوبة الاعدام ، أخبر اللجنة أن السعوية ليست الزامية ، وإنما تنطبق فقط في حالات القتل والفتنة والارهاب والتخريب والتجمس والخيابة العظمى والاعمال التي تهدد سلامية طائرات النقل وخطوط الطائرات . وقال إن الارهابي ، كما يرد تعريفه في التشريع التشيكوسلوفاكى هو الشخص الذي يقتل متعمداً أو يحاول أن يقتل بغية تعريض الدولة الاشتراكية للخطر . ورد على سؤال عن الملابسات التي يحق فيها لرجل الشرطة أن يطلق النار فقال إن هذا ممكن في الحالات التي يحددها القانون فقط ، ومثال على ذلك ، عندما يحتاج رجل الشرطة إلى أن يمنع هجوماً وشيكاً على نفسه أو على شخص آخر ، أو يمنع هجوماً على ملكية تحت الحراسة ، أو عندما يؤمر شخص

ما بـأـن يـقـفـ فـي مـكـانـهـ بـالـقـرـبـ مـنـ الـحـدـودـ وـلـاـ يـفـعـلـ ذـلـكـ ؛ـ وـلـكـنـ يـجـبـ انـ يـكـونـ رـجـلـ الشـرـطـةـ قـدـ استـخـدـمـ كـلـ الـوـسـائـلـ إـلـاـ خـرـىـ الـمـتـاحـةـ قـبـلـ انـ يـطـلـقـ النـارـ .ـ وـأـعـلـنـ انـ الـعـقـوـبـةـ الـجـسـدـيـةـ لـمـ تـعـدـ تـمـارـسـ فـيـ تـشـيكـوـسـلـوفـاكـياـ مـنـذـ ١٢٩٠ـ .ـ وـفـيـماـ يـتـعـلـقـ بـوـضـعـ الـإـشـخـاصـ فـيـ الـمـؤـسـسـاتـ ،ـ فـسـرـانـ هـذـاـ الـأـجـراـ لـيـسـ عـقـوـبـةـ ،ـ وـانـماـ هـوـ عـلـىـ الـأـحـرـىـ تـدـبـيرـ مـنـ تـدـابـيرـ الصـحـةـ الـعـامـةـ ،ـ وـانـ الـمـحـكـمةـ وـحدـهـ ،ـ بـمـسـاعـدـةـ ثـلـاثـةـ اـطـبـاءـ نـفـسـيـينـ ،ـ هيـ التـيـ تـسـتـطـيـعـ اـتـخـازـ هـذـاـ القـرـارـ ،ـ رـهـنـاـ باـسـتـئـنـافـ الـحـكـمـ .ـ وـفـيـماـ يـتـعـلـقـ بـظـرـوفـ اـلـاحـتجـازـ قـبـلـ الـمـحاـكـمـةـ ،ـ قـالـ انـ قـانـونـ الـأـجـراـتـ الـجـنـائـيـةـ يـنظـمـ هـذـهـ الـظـرـوفـ ،ـ وـيـصـ يـتـعـلـقـ بـظـرـوفـ اـلـاحـتجـازـ قـبـلـ الـمـحاـكـمـةـ ،ـ قـالـ انـ قـانـونـ الـأـجـراـتـ الـجـنـائـيـةـ يـنظـمـ هـذـهـ الـظـرـوفـ ،ـ وـيـصـ يـتـعـلـقـ بـظـرـوفـ اـلـاحـتجـازـ قـبـلـ الـنـائـبـ الـعـامـ هوـ الـذـىـ يـأـمـرـ بـالـحـجـزـ ،ـ وـفـيـ حـالـاتـ الـطـوارـئـ تـأـمـرـ بـالـحـجـزـ الـسـلـطـةـ الـمـسـؤـلـةـ عـنـ التـحـقـيقـ ،ـ وـلـكـنـ يـتـعـيـنـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـاتـ اـخـطـارـ رـئـيـسـ الـمـحـكـمـةـ اوـ مـكـتبـ الـنـائـبـ الـعـامـ ،ـ فـيـ غـضـونـ ٨ـ سـاعـةـ .ـ وـذـكـرـ اـيـضاـ انـ الـمـنـظـمـاتـ الـاشـتـراكـيـةـ ،ـ مـثـلـ اـتـحـادـاتـ الـعـمـالـ وـاتـحـادـاتـ مـنـظـمـاتـ الـشـيـابـ ،ـ يـمـكـنـ انـ تـكـوـنـ ضـامـنـاـ لـلـاـشـخـاصـ قـيـدـ الـمـحاـكـمـةـ ،ـ وـيـسـمـحـ لـهـاـ ،ـ بـهـذـهـ الـصـفـةـ ،ـ انـ تـحـضـرـ جـمـيعـ مـرـاحـلـ الـمـحاـكـمـةـ ،ـ وـيـمـكـنـهاـ اـنـ تـطـلـبـ وـضـعـ الـشـخـصـ الـمـحـكـومـ عـلـيـهـ مـحـلـ اـلـاخـتـيـارـ .ـ

١٤٠ - وـرـدـ مـمـثـلـ تـشـيكـوـسـلـوفـاكـياـ عـلـىـ اـلـاسـئـلـةـ الـمـطـرـوـحةـ عـنـ تـنـفـيـذـ المـادـةـ ١٢ـ مـنـ الـعـهـدـ ،ـ فـقـالـ انـ الـمـحـكـمـةـ تـسـتـطـيـعـ اـنـ تـأـمـرـ بـحـثـرـ الـاقـاـمـةـ فـيـ حـالـةـ الـاـشـخـاصـ الـمـحـكـومـ عـلـيـهـمـ فـيـ جـرـائمـ مـعـيـنـةـ اـذـاـ كـانـ وـجـودـهـمـ فـيـ مـكـانـ مـعـيـنـ غـيرـ مـرـغـوبـ فـيـهـ لـاـسـبـابـ تـتـصـلـ بـالـنـظـامـ الـعـامـ اوـ بـالـصـحـةـ الـعـامـةـ ،ـ اوـ تـتـصـلـ بـحـمـاـيـةـ الـاـسـرـةـ ،ـ اوـ الـاـخـلـاقـ الـعـامـةـ اوـ الـمـلـكـيـةـ ؛ـ وـتـعـتـيرـ "ـالـعـنـاـصـرـ الـمعـادـيـةـ لـلـاـشـتـراكـيـةـ"ـ الـاـشـخـاصـ الـذـيـنـ حـكـمـ عـلـيـهـمـ عـدـةـ مـرـاتـ لـاـفـعـالـ تـضـرـ بـمـلـكـيـةـ الـآخـرـينـ ،ـ اوـ بـالـاـخـلـاقـ الـعـامـةـ ،ـ اوـ بـالـعـمـلـ الـشـرـيفـ ،ـ وـمـاـ الـىـ ذـلـكـ ،ـ وـأـضـافـ قـائـلاـ اـنـ الـلـجـنـةـ الـوـطـنـيـةـ الـمـعـنـيـةـ قدـ تـرـفـضـ اـصـدـارـ جـواـزـ سـفـرـ ،ـ وـهـوـ حـقـ لـكـلـ مـوـاطـنـ ،ـ وـيـكـوـنـ قـرـارـهـ قـابـلـاـ لـلـاستـئـنـافـ ،ـ اـذـاـ كـانـتـ الرـحـلـةـ اـلـىـ الـخـارـجـ تـتـعـارـضـ مـعـ مـصـالـحـ الـدـولـةـ ،ـ اوـ اـذـاـ كـانـ الـاـمـرـ يـنـطـوـيـ عـلـىـ شـخـصـ مـعـتـادـ الـاـجـرامـ ،ـ اوـ اـذـاـ كـانـ الشـخـصـ الـمـعـنـيـ قدـ اـرـتكـبـ ،ـ خـالـلـ رـحـلـاتـ سـابـقـةـ اـلـىـ الـخـارـجـ ،ـ اـفـعـالـاـ يـرـجـحـ اـنـ تـضـرـ بـالـسـمـعـةـ الـطـبـيـةـ لـلـجـمـهـورـيـةـ .ـ

١٤١ - وـقـالـ ،ـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـتـطـبـيقـ المـادـةـ ٤ـ مـنـ الـعـهـدـ ،ـ اـنـ الـجـمـهـورـ قدـ يـسـتـبعـدـ مـنـ حـضـورـ جـلـسـاتـ الـمـحاـكـمـةـ اوـ جـزـءـ مـنـهـاـ اـذـاـ رـعـيـ اـنـ النـشـرـ قدـ يـضـرـ بـمـصـالـحـ الـدـولـةـ اوـ بـالـاـقـتصـادـ اوـ بـالـاـخـلـاقـ الـعـامـةـ ،ـ اوـ قـدـ يـؤـدـيـ اـلـىـ اـذـاعـةـ اـشـيـاءـ تـضـرـ بـالـدـعـوـيـ ،ـ وـلـكـنـ يـحـقـ لـلـمـتـهمـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـاتـ اـنـ يـطـلـبـ حـضـورـ شـخـصـيـنـ اـثـنـيـنـ يـخـتـارـهـمـ هـوـ ؛ـ وـاـنـهـ يـتـعـيـنـ اـنـ يـكـوـنـ لـلـمـتـهمـ مـحـاـمـ لـلـدـفاعـ عـنـهـ ،ـ حـتـىـ خـالـلـ الـمـرـحلـةـ الـتـحـضـيرـيـةـ مـنـ الـقـضـيـةـ ،ـ وـالـمـتـهمـ حـرـ فيـ اـخـتـيـارـ مـحـاـمـيـهـ .ـ

١٤٢ - وـرـدـ عـلـىـ اـلـاسـئـلـةـ الـمـتـصـلـةـ بـالـمـادـةـ ١٧ـ مـنـ الـعـهـدـ فـذـكـرـ اـنـ الـاـمـاـكـنـ لـاـ يـمـكـنـ تـفـتـيـشـهـمـ اـلـاـ اـذـاـ كـانـتـ هـنـاكـ اـسـبـابـ قـوـيـةـ لـاـفـرـاضـ اـنـ هـنـاكـ شـيـئـاـ هـاماـ لـلـدـعـوـيـ فـيـ هـذـهـ الـاـمـاـكـنـ بـعـيـنـهـاـ ،ـ اوـ اـنـ شـخـصـاـ يـشـتـيـهـ فـيـ اـرـتكـابـهـ جـرـيـمـةـ يـخـتـيـئـ فـيـ هـذـهـ الـاـمـاـكـنـ .ـ وـهـنـاكـ ضـمـانـاتـ قـانـونـيـةـ مـحـدـدـةـ تـتـعـلـقـ بـاـصـدـارـ اوـ اـمـرـ الـتـفـتـيـشـ وـاجـراـءـ الـتـفـتـيـشـ .ـ

١٤٣ - وـفـيـماـ يـتـعـلـقـ بـالـحـرـيـاتـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـمـادـتـيـنـ ١٨ـ وـ ١٩ـ مـنـ الـعـهـدـ ،ـ اـشـارـاـتـ اـنـهـ عـنـدـ تـقـديـمـ طـلـبـ لـلـعـمـلـ اـلـىـ الـادـارـةـ الـتـشـيكـوـسـلـوفـاكـيـةـ ،ـ اوـ عـنـدـ الـالـتـحـاقـ بـمـؤـسـسـةـ تـعـلـيمـيـةـ ،ـ فـقـالـ اـلـدـيـنـ لـيـسـ مـنـ الـعـوـامـلـ الـتـيـ تـؤـخـذـ فـيـ الـاعـتـيـارـ ؛ـ وـالـتـعـلـيمـ الـدـيـنـيـ اـخـتـيـارـ فـيـ الـمـدـارـسـ الـاـبـتدـائـيـةـ ؛ـ وـتـشـتـرـكـ الـكـائـسـ اـشـتـراكـاـ نـشـطاـ فـيـ الـحـيـاةـ السـيـاسـيـةـ لـلـبـلـدـ ؛ـ وـتـبـادـلـ الـمـعـلـومـاتـ بـيـنـ

تشيكوسلوفاكيا والدول الأخرى يجري بحرية كلما كان هذا التبادل يشجع التفاهم والصداقه بين الأمم ، ولكن لا يمكن ان يسمح لهذا التبادل ان يعرض للخطر شرف وحقوق المواطنين التشيكوسلوفاكين ، او التعايش الاشتراكي ، او مصالح الدولة الاشتراكية ، او تنمية التعاون السلمي . وعلق على بعض الملاحظات المتصلة بتطبيق حق الانتماء ذكر انه عند ما يجري اقامة منظمة عمالية طووية ، فإنه يتبعين تقديم نظمتها الاساسي الى اللجنة الوطنية الاقليمية ، ولكن اتحادات العمال لا تخضع لمثل هذا التصريح .

٤٤ - وقدم ، فيما يتعلق بتنفيذ المادتين ٢٣ و ٢٤ من العهد ، تفاصيل اضافية عن القانون المعمول به ، والذى يقضى بأن الوالدين يتمتعان بالسلطة الابوية ، ويمكن منح الطلاق ، اذا لم يتفق الوالدان على الترتيبات التي تتخذ في صدر الاطفال ، وليس ثمة تمييز بين الاطفال المولودين خارج اطار الزواج ، والاطفال المولودين في اطار الزواج .

٤٥ - وأشار مثل تشيكوسلوفاكيا ، في رده على الاسئلة المتعلقة بالمادة ٢٥ من العهد ، الى انه يمكن انتخاب اي شخص يبلغ ٢١ عاما ، وان لجميع المواطنين الذين يبلغون ١٨ عاما حق التصويت فيما يتعلق بالمنظمات الاجتماعية ، وللجان المحلية وللجان المقاطعات وللجان الاقليمية والمجالس الوطنية التشيكية والسلوفاكية واخيرا الجمعية الاتحدادية . وتذكر في امر جميع المرشحين لجنة تتألف من ممثلين العناصر الوطنية المختلفة : الحزب الشيوعي ، وحزب الشعب ، والحزب الاشتراكي والحزب السلوفاكي . ويمكن ، على جميع المستويات ، معارضة الترشيحات المقترحة ويمكن ايضا تقديم ترشيحات مضادة .

٤٦ - وأخيرا ذكر مثل الدولة الطرف انه سيتم توفير معلومات اخرى للرد على الاسئلة التي ظلت دون اجابة .

الجمهورية الديمقرatية alemانie

- ١٤٧ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي (CCPR/C/1/Add.13) المقدم من الجمهورية الديمقراتية alemانie ، في جلساتها ٦٠ و ٦٢ و ٦٨ المعقدة بتاريخ ٣٠ و ٣١ كانون الثاني /يناير ١٩٧٨ (CCPR/C/SR.65، 67، 68) .
- ١٤٨ - وقدم التقرير ممثل حزب الدولة الذي أشار إلى أنه قد أعد قبل أن تستكمل اللجنة اعداده مبادئها التوجيهية العامة عن شكل وصيغة التقارير الواردة من الدول ، وقدم مزيداً من المعلومات عن تعزيز الحقوق المدنية والسياسية في بلده وتنفيذها وعماليتها .
- ١٤٩ - وذكر ممثل الجمهورية الديمقراتية alemانie أنه يجب أن ينظر إلى إعمال الحقوق المدنية والسياسية في بلده في ضوء هيكله الاجتماعي ، الذي تم بفضل التغلب على الاستقلال والعداء الظبيقي ، وأقيم تعاون بين جميع العمال والمواطنين يتسم بطابع التعاون بين الرفاق . وأشار إلى أنه منذ تضمين مبادئ العهد في دستور عام ١٩٦٨ ، لم تعد توجد حاجة إلى تشريع خاص لإنفاذ أحکامه ، وأن أجهزة الدولة في بلده تحمل على تأمين تطبيق القوانين والأنظمة المحلية مع أحکام العقد ، وأن جميع الوكالات الحكومية والمشاريع والمنظمات الاجتماعية ملزمة بالاضطلاع بمسؤولية حماية حقوق الإنسان .
- ١٥٠ - وتكلّم مشيراً إلى طرق الرجوع المتاحة للمواطنين لتأمين حقوقهم ، فذكر حق تقديم الالتماسات إلى الهيئات المنتخبة من الشعب ، أو إلى النواب أو إلى أجهزة الدولة والأجهزة الاقتصادية . وذكر عدة طرق أخرى للرجوع القانوني تشمل حق الاستئناف إلى المدعى العام ضد أي تدابير تتخذها هيئات التحقيق .
- ١٥١ - واستعرض ممثل الجمهورية الديمقراتية alemانie الانتباه إلى قانون جديد سنّته حكومته في ٥ أيار / مايو ١٩٧٧ يتعلق بمهام المدعين العامين وحقوقهم وواجباتهم في الإشراف على حكم القانون والاضطلاع بالجزاءات الأولى وتنفيذ العقوبات والتأهيل الاجتماعي لمرتكبي الجرائم . ووفقاً للقانون الجديد ألغيت عقوبة "الصلاح عن طريق العمل" ويجب أن يحدد أي حكم يتربّط عليه فقدان الحرية لفترة المحددة لهذا الحerman . أما الأحداث الذين يرتكبون بجرائم في بلده ، فلم يعد يحكم عليهم بالسجن مدى الحياة وهم يلقون معاملة تتناسب مع أعمارهم ومركزهم القانوني . ويعظّر القانون الجديد صراحة التمييز ضد السجناء لأى سبب كان ويضمن حماية أرواح السجناء وصحتهم وقدرتهم على العمل .
- ١٥٢ - وأشار الممثل إلى حقوق الصربين alemان الذين يشكلون الأقلية القومية الوحيدة في بلده ، فذكر أن المناطق الـ١٠ عشرة التي يعيش فيها صربيا alemانيا قد أعلنت ثنائية اللغة ، وأن الدستور يضمن لهم لا الحقوق المدنية والسياسية الكاملة وحقهم في التنمية مميزة لهم القومية واستخدام لغتهم فقط ، ولكنه يقضي أيضاً بأن تشجع الدولة هذه الأماني وتدعمها .
- ١٥٣ - وأعرب أعضاء اللجنة تعليقاً على التقرير عن آراء مختلفة بصدر ما جاء به من أن الحقوق الاجتماعية والاقتصادية الأساسية التي يضمنها دستور الجمهورية الديمقراتية alemانie شرط مسبق للتنفيذ الكامل للحقوق المدنية والسياسية . ووفقاً لأحد الآراء من الأدق أن يقال أن التمتع الكامل

بالحقوق المدنية والسياسية قد يعتمد على درجة التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، نظراً لكون الالتزام الأساسي الوارد في الفقرة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أكثر اتساماً بطابع اللاحاج بالمقارنة بالالتزام الوارد في المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومن ناحية أخرى أعرب بعض أعضاء اللجنة عن موافقتهم التامة على المنطلق الأساسي للتقرير، وأشار في هذا الصدد إلى الفقرة ذات الصلة في قرار الجمعية العامة ١٣٠/١ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ التي جاء فيها أن التحقيق التام للحقوق المدنية والسياسية دون التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أمر مستحيل.

٤٥ - وبالإشارة إلى الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد وجّه سؤال بشأن المبدأ الذي يمتد بمقتضاه الحماية الأساسية للمواطنين لتشمل جميع الأفراد داخلإقليم الجمهورية الديمقراطية الألمانية.

٤٥٥ - وقد لوحظ أنه وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، تتعمد الدول الأطراف بتأمين الرجوع الجائر لأى شخص تنتهك حقوقه أو حرياته، وأن السلطات القضائية أو الإدارية أو التشريعية المختصة هي التي تقوم بالبت في الحق في مباشرة الرجوع التام للجائر. ثم سُئل الممثل عن كيفية ضمان هذه الامكانية في الجمهورية الديمقراطية الألمانية حيث ييدوا أن المحكمة العليا والمدعى العام تابعان تماماً لمجلس الشعب. وقد طلب المزيد من المعلومات عن "التعويض القانوني للمواطنين في حالة انتهاك حقوقهم" والمسار إليه في التقرير فيما يتعلق بالفقرة ٣ من العهد.

٤٥٦ - وبالإشارة إلى المادة ٦ من العهد طُبِّت معلومات عن جميع الحالات التي تصدر فيها تعليمات إلى قوات الشرطة تسمح لهم باستخدام أسلحتها النارية (وَعِمَا إِذَا كَانَ يَرِى أَنَّ الْمُمْكِنَ القضاء على حياة الإنسان إذا كانت الشرطة تحاول تنفيذ القانون في حالة عبور الحدود). كما وجّه سؤال عما إذا كانت عقوبة الاعدام تفرض على أي جرام في الجمهورية الديمقراطية الألمانية.

٤٥٧ - وبالإشارة إلى المواد ٧ و ٩ و ١٠ من العهد وجهت الأسئلة التالية: هل الحبس الا انفرادي موجود في الجمهورية الديمقراطية الألمانية، وإذا كان الحال كذلك فلأى فترة زمنية؟ وهل يتفق قانون تنفيذ العقوبات مع القواعد النموذجية الموحدة الدنيا لمعاملة المذنبين ومشروع مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بتنفيذ القانون، الذي وضع مؤخراً؟ وهل أن التدابير التأديبية والأمنية التي ينص عليها هذا القانون تشتمل قيوداً على حق السجناء في المراحلة؟ وما هو طول الفترة التي يمكن أن يستمر فيها الاحتياز للتحقيق، وهل يوجد أي تمييز بين السجناء السياسيين والسجناء العاديين فيما يتعلق بالتمتع بحقوقهم. كما طُبِّت توضيح بشأن البيان الوارد في التقرير من أن على المحكمة أن تقوم بحكم وظيفتها في أي وقت يتقصى ما إذا كانت ظروف الاحتياز رهن التحقيق ماتزال قائمة، وهل يوسع أي فرد في فترة الاحتياز السابقة للمحكمة أن يحصل على مساعدة من محام قانوني أو يختار محامي الخاص؟ وإلى أي حد يستطيع هذا الأخير أن يتصل به؟

٤٥٨ - وفيما يتصل بالمادة ١٢ من العهد طُبِّت معلومات بشأن القوانين المشار إليها في التقرير وبما يفيد بأن تقييد الحق الدستوري لحرية الحركة لا يكون إلا "بقوانين ملزمة لجميع المواطنين". كذلك وجهت أسئلة عن المعايير المستخدمة في الجمهورية الديمقراطية الألمانية عند النظر في طلبات مغادرة البلاد، وهل يسمح، مع مراعاة أحكام المادة ٢٣ من الميثاق، لأطفال فرد غادر البلاد بطريقة تعتبرها الحكومية غير قانونية بأن يلحقوا به في الخارج بدون عائق؟ كذلك طُبِّت من مثل

الجمهورية الديمقراتية الالمانية ان يقدم تفاصيل عن الاحوال التي لا يسمح فيها للمواطنين بدخول بلده والاجراء الذى يتخذ ضد الاشخاص الذين يحاولون مغادرة البلاد دون اذن .

١٥٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من العهد وجهت أسئلة عن الضمانات القانونية التي يتم توفيرها فيما يتعلق بحق كل انسان في ان تنظر قضيته تحكمة مختصة مستقلة نزيهة ، وعن الاحوال التي يستبعد فيها الجمهور من حضور المحاكمة وعما اذا كانت هناك اى قواعد محددة تتعلق بحضور الصحافة جلسات المحاكمة .

١٦٠ - وبالاشارة الى المادة ١٧ من العهد طلبت معلومات عن الحالات التي يسمح بها بالتفتيش في الجمهورية الديمقراتية الالمانية . وسئل الممثل عما اذا كان يمكن لحالات تفتيش المنازل والاشخاص التي تقوم بها الشرطة دون اذن من المحكمة أن تبلغ الى المحاكم فيما بعد .

١٦١ - وفيما يتعلق بالمادة ٨ من العهد وجّه السؤال التالي : هل يمكن اعفاء اشخاص من الخدمة العسكرية بسبب المعتقدات الدينية ؟

١٦٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٩ من العهد سأله بعض الاعضاء عن مدى حرية الاشخاص في التعليق على أعمال الحكومة والسلطات العامة وانتقادها . وفي الدعوة الى التغييرات السلمية في النظام الاجتماعي ؛ وعن التدابير التي اتخذت لتمكين المواطنين من التعبير عن الآراء المختلفة عن طريق وسائل الاعلام ، وعما اذا كان من حق المواطن العادي أن يشتري في الصحف التي تنشر في مختلف البلدان الجنوية وان يتلقاها . كذلك طلبت معلومات عن التدابير التي تتخذ لتنفيذ أي قيود قد توجد ضد حرية التعبير وعن عدد الاشخاص المحتجزين لأسباب سياسية .

١٦٣ - وأشار أحد الاعضاء الى أن الجمهورية الديمقراتية الالمانية قد مت مساهمة هامة الى القانون الدولي الحالي بحظرها الدعاية للحرب ، وطلب معلومات عن شروط هذا الحظر بالضبط لأن النص المتصل بالموضوع لن يكون مفيدا للجنة فحسب ولكنه سيساعد كذلك الحكومات التي لا تزال حتى الان متربدة في جعل الدعاية للحرب عملا يعاقب عليه .

١٦٤ - وفيما يتعلق بالحريات المنصوص عليها في المادتين ٢١ و ٢٢ من العهد سأله الممثل اسئلة عما اذا كان لا بد للمنظمة المعنية من أن تحصل على اذن سابق للاجتماع السلمي ، وعن الشروط التي ينبغي توفرها اذا كان الأمر كذلك .

١٦٥ - وبالاشارة الى المادتين ٢٣ و ٢٤ من العهد سأله بعض الاعضاء عما اذا كانت تقدم مساعدة اقتصادية الى الأسرة لتأمين تطورها السليم ، وعن الأحكام التي وضعت لتأمين رعاية وتربيه الأطفال الصغار الذين تعمل أمهاتهم خارج المنزل ، وعما تم عمله من الناحية القانونية العمليه لتسهيل جمع شمل الأسر التي تفرق أفرادها أثناء الحرب العالمية الثانية .

١٦٦ - وعلق أحد أعضاء اللجنة على المادة ٥ من العهد ، وسأل عما اذا كان الشرط الوارد لتولّي وظيفة عامة هو توفر المؤهلات اللازمة لهذه الوظيفة . كذلك طلب المزيد من المعلومات بشأن اشتراك المواطنين في تسيير دفة الشؤون العامة وخاصة في تنفيذ بعض الاجراءات القانونية .

١٦٧ - وسائل ممثل الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، فيما يتعلق بالمادة ٢٦ من العهد ، عما اذا كان من حق شخص يزعم ان شخصا آخر قد منه من الحصول على وظيفة أو مأوى لسبب تمييزى أن يحصل على حماية بموجب القانون . وطلبت في هذا الصدد ايضا معلومات عن معنى "الشرعية الاشتراكية " وعما اذا كانت هذه هي المبدأ القانوني الموجه أو جزءا من قانون طبيعي أو وضعى .

٦٨ - وفيما يتعلّق بالمادة ٢٧ من الصيغة قد مرت بالتشريع إلى الجمهورية الديموقراطية الالمانية على انجازاتها من الناحيتين القانونية والواقعية على السواء فيما يتعلّق بمركز الصربيين الالمانيين ، كما أشير إلى البيان الوارد في التقرير ، والذى جاء فيه انه ليس هناك أقليات دينية في الجمهورية الديموقراطية الالمانية وسائل الممثل عما اذا كان ذلك يعني انه ليست هناك مجموعات دينية في البلاد .

٦٩ - وعلق ممثل الجمهورية الديمقراتية الالمانية على الملاحظات والاسئلة الموجزة في الفقرات السابقة . فذكر ان ممارسة حقوق الانسان في بلده منظمة بفرض التطوير الحر للجميع دون تفرقة من اى نوع على أن يكون مفهومها بالرغم من ذلك ان العمل في مجال حقوق الا نسان يجب ألا يمس صالح الدولة . وأشار الى ان بعض الحقوق والواجبات ، مثل حق التصويت وحق الشخص في ان ينتخب ، قاصرة على المواطنين ولكن فيما عدا ذلك يتمتع الاجانب بحقوق متساوية وفقا لروح وأهداف الدستور.

١٧ - وبالإشارة الى التعليقات على الفقرة ٣ من المادة ٢ من الفهد أشار الى أنه بالرغم من أن رئيس المحكمة العليا وقضاها مسؤولون امام الهيئة التمثيلية الشعبية ، التي هي اعراب عن سيادة الشعب فان هذا لا يعني ضمنا ان لهذه الهيئة سلطات قضائية .

١٧١ — ورد على الأسئلة المثارة فيما يتعلق بالمادة ٦ من العهد ذكر أن عقوبة الاعدام لم تلغ في الجمهورية الديموقراطية الالمانية لأن الحكومة تعتبرها سلحا ضد الفعالية والفاشية ومجرمي الحرب . وفي هذا الصدد أشار إلى أن استخدام الشرطة للأسلحة النارية ينظمها القانون المتعلق بشرطة الشعب ، الأمر الذي لا يختلف عما هو عليه الحال في الدول الأخرى .

١٢٢ — وردَ على التعليقات على المواد ٧ و ٩ و ١٠ من العهد ذكر الممثل أن القاضي وحده هو المختص بتقرير ما إذا كان يمكن الأمر بالاحتجاز رهن التحقيق ، وإن الشخص المقبوض عليه لا بد أن يمثل أمامه في فترة لا تتجاوز يوماً واحداً بعد القاء القبض عليه . ويسيطر التشريع القائم باستمرار وقواعده النموذجية الموحدة الدنيا للأمم المتحدة لمعاملة المذنبين بل ويدعوه إلى ما هو أبعد منه في بعض الجوانب .

١٢٣ — وفيما يتصل بحرية التنقل ذكر انه يمكن ان توضع قيود على هذه الحرية لا سيما يتعلق بالأمن الوطني في بعض المناطق مثل المناطق العسكرية الواقعة على الحدود الفرنسية وعلى الحدود مع برلين الفرنسية . وأشار في هذا الصدد الى أن منح جوازات السفر يخضع لقيود منصوص عليها في التشريع ذات الصلة ، مما يتفق مع الأحكام الواردة في الفقرة ٣ من المادة ١٢ من العهد . ويخلص حقوق الاشخاص من غير المواطنين في دخولإقليم الجمهورية الديمقراطية الالمانية لبعض التنظيمات القانونية .

١٧٤ - وردَ على الأسئلة المتعلقة باختصاص واستقلال القضاة ، ذكر أن المجلس التمثيلي الشعبي يقوم بانتخابهم ، ولكنهم مستقلون تماماً في اقامة العدل وانّهم لا يلتزمون الا بالدستور

والقوانين والأنظمة . ومرة ولاية القاضي هي نفسها مدة ولاية الهيئة التمثيلية الشعبية ، وبهذا يتلقى ولايته من آخر جمعية انتخابها الشعب . وشرح أن هذا الإجراء يقوّي مركز القاضي كثيراً ويمنعه في الوقت نفسه من اعتبار نفسه فوق القانون . وأعطى تفاصيل عن دور "القضاة من عامة الناس" الذين ينتخبون بالاقتراع المباشر ويدلك يمكن الشعب من الاشتراك في اقامة العدل .

١٧٥ — وأشار مثل الجمهورية الديموقراطية الألمانية إلى أن من حق كل مواطن في بلده ان يستأنف أو أن يحصل على مساعدة مهنية في جميع مراحل الإجراءات . وبموجب حق الدفاع فان من حق المتهم ان يعرف التهم الموجهة اليه وطبيعة الأدلة ، وأن تتاح له بصفة عامة جميع الوسائل الالزمة لاثبات برائته . وشرح في هذا الصدد انه يمكن استبعاد الجمهور من المحاكمة اذا كان من المحتمل أن تؤدي العلانية الى الضرر بالنظام العام أو الاراب أو لأسباب تتعلق بأمن الدولة .

١٧٦ — وفيما يتعلق بالأسئلة التي وجهت اليه تحت المادة ١٧ من العهد ، أشار الى أن التفتيش لا يؤذن به الا اذا وجد لا زما فيما يتعلق بالتحقيقات الأولية ، والسلطة المختصة باتخاذ قرار في هذا الشأن هي مكتب المدعي العام أو الهيئة المسؤولة عن التحقيقات في الحالات الطارئة . ولابد من أن يعتمد القاضي هذا القرار خلال ٨ ساعه والأصبح لاغيا وباطلا ، ويمكن اتخاذ الإجراءات القانونية ضد هؤلاء الذين ينتهكون هذه القاعدة .

١٧٧ — ورد على أسئلة بشأن المادتين ١٨ و ٢٧ من العهد ، ذكر انه لا يوجد دين للدولة في الجمهورية ، وعليه فليس هناك أقليات دينية . وهناك فصل بين الكنيسة والدولة ، وتقتصر وسائل المجتمعات الدينية التي قدم بشأنها تفصيلات كثيرة بادارة شؤونها دون تدخل من الدولة . كما أشار الى أن "أفرقة تشيسيد" قد انشئت لتمكين المستنكفين ضميريا من أداء عمل مفيد بالاشتراك في الأشغال العامة واصلاح الأضرار الناجمة عن الكوارث الطبيعية .

١٧٨ — وفيما يتعلق بحرية التعبير التي تعلق من شأنها المادة ١٩ من العهد ، ذكر أن بلده يعنى أهمية خاصة على تبادل الآراء عند اتخاذ قرارات بشأن تشريعات هامة ، أو مشاريع اجتماعية او خطط اقتصادية ، وأكد أن الدستور لا ينص على الرقابة على الصحف . وقد تم تفصيلات عن عدد وتوزيع مختلف الدوريات التي تصدرها الأحزاب السياسية والمنظمات الاجتماعية في بلده ، فضلا عن المنشورات وبرامج الاذاعة والتلفزيون الواردة من البلدان الرأسمالية والمقدرة اليها . وقال انه ليس هناك معتقلون سياسيون في بلده .

١٧٩ — ورد على سؤال بشأن الأحكام القانونية التي تحظر الدعاية للحرب قرأ المادة المتصلة بالموضوع من قانون العقوبات التي تنص على انه يمكن اقامة الدعوى ضد أي فرد يقوم بالدعابة لحرب عدوانية أو أي أعمال عدوانية أخرى أو يؤدى الى انتهاك الضوك الدولي الهادفة الى صيانة السلم وتدعميه .

١٨٠ — وفيما يتعلق بالاجتماعي والسياسي والسؤال عما اذا كان يمكن تنظيم مظاهرات غير عنيفة ، قال ان عدم قانونية عمل ما لا يمكن ان تتحقق بطبع العنف فقط ، وأن جميع قوانين العقوبات تعامل التحرير ، الذى لا ينطوى في حد ذاته على عنف ، بوصفه جريمة يعاقب عليها . وذكر انه يمكن للمنظمات الاجتماعية ان تعقد اجتماعات دون اخطار خاص ، وان ينبغي للجمعيات التي ينشئها المواطنون للدفاع عن حقوقهم ان تمثل لأحكام القانون ذى الصلة .

١٨٢ - وفيما يتعلق بالМАركتين ٢٥ و ٢٦ من الصهد ذكر أن بعض الحقوق والواجبات ، مثل حق التصويت وحق الشخص في ترشيح نفسه في الانتخابات وحق واجب أداء الخدمة العسكرية ، لا يتمتع بها إلا مواطنو الجمهورية . وقال انه بالإضافة إلى الدور الذي يقوم به "القضاء من عامة الناس" في اقامة العدل فإنه يمكن في حالات الجرائم دعوة ممثل من فريق من العمال للاشتراك في المحاكمة حتى يستطيع زملاء المتهم من العمال أن يعبروا عن آرائهم أمام المحكمة عن طريق شخص يتمتع بشقتهم . وفيما يتعلق بفرص العمالة ذكر أن المعيار الوحيد للحصول على عمل هو مؤهلات المرشح .

١٨٣ — وأعرب ممثل الجمهورية الديموقراطية الألمانية في سياق تعليقاته عن استعداده لاتخاذ بعض القوانين والتقارير والأنظمة المشار إليها في ردوده إلى اللجنة فيما بعد .

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

١٨٤ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي (CCPR/C/1/Add.17) الذي قدمته المملكة المتحدة وذلك في جلساتها ٦٧ و ٦٩ و ٢٠ المقودة في ٣٠ و ٣١ كانون الثاني / يناير وفي ١ شباط / فبراير ١٩٧٨ (CCPR/C/SR.67, 69-70).

١٨٥ - وقام بعرض التقرير ممثل الدولة الطرف الذى أعرب عن أمله في أن يتم سريعاً الانتهاء من تقرير تكميلي عن الأقاليم التابعة لبلده وعن جزيرة مان وجيرسي وفيرنسى وتقدّمه إلى اللجنة.

١٨٦ - ووجه الاهتمام إلى ان المملكة المتحدة ، التي ليس لها دستور مكتوب والتي يتمتع فيها البرلمان بسلطة مطلقة لسن وتعديل القوانين ، لا توجد فيها مدونة للحقوق وانما توجد مجموعات محددة من الحقوق والواجبات المترادفة والتعويضات المدنية أو الموانع الجنائية . وقد استندت مقدرة بلده على التصديق على العهد ، الذي لا يتمتع في حد ذاته بقوة القانون في المملكة المتحدة ، إلى ان القانون يكفل بالفعل الحقوق المعترف بها في العهد ، مع خصوص التصديق للتحفظات والاستثناءات التي تم تسجيلها لدى التوقيع أو التصديق . وأوضح ان بلده لا يفرق بين القانون العام الذي يحكم اعمال الدولة والقانون الخاص الذي يحكم العلاقة بين المواطنين ، وإلى جانب ذلك ليست لبلده مدونة منفصلة للقانون الإداري ، رغم انه توجد ترتيبات لمعالجة التظلمات الفردية في حق الادارة وذلك عن طريق مكتب المفوض البرلماني للادارة وعن طريق المفوضين الذين يزاولون اختصاصات مماثلة فيما يتعلق بأعمال السلطات المحلية وإدارة الصحة الوطنية .

١٨٧ - وأعرب أعضاء اللجنة عن تقديرهم للتقرير الشامل الذي قدّمه المملكة المتحدة وللبيان الاستهلاكي الذي أدى إلى به ممثلها .

١٨٨ - وفيما يتعلق بحق تقرير المصير المعترض به في المادة ١ من العهد ، سُئل ممثل المملكة المتحدة عن الاجراءات التي يتم اتخاذها بالفعل للاسراع في تحقيق هذا الحق لحقيقة الأقاليم التابعة للمملكة المتحدة وما الذي سيكون عليه موقف حكومته فيما لو أعرب أحد الشعب عن رغبته في ممارسته هذا الحق ولم يكن يملك موارد كافية تدعيم استقلاله . وفي ضوء البيان الذي أدلت به حكومة المملكة المتحدة وأوضحت فيه الأقاليم التابعة لها التي ينطبق عليها العهد أو لا ينطبق كلها أو جزئياً ، سُئل الممثل ما إذا كان هذا الحصر يشمل جميع الأقاليم التابعة للمملكة المتحدة ؟ وما إذا كانت المملكة المتحدة تستطيع ان تستبعد احد هذه الأقاليم من تطبيق العهد كلياً أو جزئياً .

١٨٩ - وتساءل أحد الأعضاء ، مشيراً إلى الفقرة ١ من المادة ٢ مقرنة بالفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢٥ من العهد ، عن مدى تمشي النظام الدستوري للمملكة المتحدة مع الأحكام المذكورة ، بالنظر إلى ان الأشخاص الذين ينتسبون إلى طبقة معينة أو الذين يحكم مولدهم هم فقط يحق لهم أن يصبحوا أعضاء في مجلس اللوردات .

١٩٠ - ولوحظ ، في معرض التعليقات الأخرى على المادة ٢ من العهد ، انه لما كانت القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان في المملكة المتحدة لا تتبع الا من التشريع ومن قانون السوابق القضائية فقد لا تتتوفر حماية كاملة للحقوق المعترض بها في العهد بالنظر الى طابع عدم الاكتمال النسبي

الذى يتسم به قانون السوابق القضائية . وقد طلب ايضاح ما ذكر في التقرير من أن قانون المملكة المتحدة لا يمنحك حق اقامة الدعوى فيما يتعلق بالانتهاكات التي ترتكب ضد أى من الحقائق أو الحرريات الأساسية بوصفها كذلك . وسئل الممثل ما اذا كان قد تم تعميم العهد ضمن مجموعة التشريعات ، وما اذا كان في مقدور اي فرد يدعى انتهاك حقوقه ان يستند الى احكام العهد في دفاعه عن نفسه أمام القضاء ، وما هي الخطوات التي يمكن اتخاذها للتأكد من ان السوابق التي اوجدها المحاكم تتتفق بوجه عام وروح العهد .

١٩١ - وبالإشارة الى ما ذكر في التقرير من ان المملكة المتحدة تحتفظ بالحق في أن تطبق على أفراد القوات المسلحة والأشخاص المحتجزين في المؤسسات العقابية ما قد تراه مناسباً من قوانين واجراءات بهدف صيانة نظام الحبس ، سُئل الممثل ما اذا كان بهذا التحفظ الخروج أيضاً على المادّة ٧ من العهد .

١٩٢ - وفيما يتعلق بالمادتين ٣ و ٢٣ من العهد ، طلبت معلومات عن حالة تساوى الرجل والمرأة في الحقوق ؛ وعما اذا كانت التشريعات القائمة تنص على التبادل التام في التزامات الزوج والزوجة وعن الحقوق التي يتمتع بها الزوج الأجنبية لمواطنة من المملكة المتحدة بالمقارنة بحقوق الزوجة الأجنبية لمواطن من المملكة المتحدة .

١٩٣ - وطلب بعض الأعضاء تقديم اوضاحات حول التعليقات التي تضمنها التقرير فيما يتعلق بالمادة ٤ من العهد ، وبصفة خاصة حول التطبيق الاقليمي لتدابير الطوارئ حيث ان الاشارة لم تكن الى ايرلندا الشمالية وانما الى الشؤون الایيرلندية الشمالية ؛ وحول الاعتبارات القضائية التي حددت الى اتخاذ قرار بتقييد تطبيق هذه المادة ، وحول ما اذا كانت المملكة المتحدة تنظر في الفاء هذه التدابير .

١٩٤ - وفيما يتعلق بالتعليقات التي وردت بالتقرير حول المادة ٧ من العهد ، تساؤل بعض الأعضاء ما اذا كان العقاب البدني ، وخاصة في المدارس العامة ، أمراً مشروعاً أو ممكناً ، وإذا كان كذلك فهل هناك آية قيود على استخدام المدرسين للقوة مع التلاميذ ، وهل لا يكون هذا العقاب منافياً للفقرة ١ من المادة ٢٤ من العهد . وسئل الممثل ، فيما يتعلق بتعليقات أخرى على المادة ذاتها ، ما اذا كان القانون الانكليزي ينص على عدم اخضاع أي شخص لتجارب طبية أو علمية دون موافقته ؛ وما اذا كانت مدونة قواعد سلوك الشرطة تتطبق على الأفراد العسكريين الذين يستخدرون القوة في قمع الاضطرابات وما اذا كانت هناك آية قيود على انشطتهم في هذا الصدد ؛ والتي أى مدى تعتبر محكمة الشكاوى التابعة للشرطة ، التي يديرها رجال الشرطة انفسهم ، فعالة في الممارسة العملية .

١٩٥ - وفيما يتعلق بالمادة ٨ من العهد ، طلب مزيد من المعلومات عما ذكر في التقرير من أنه "في حالات الاعمال بالعقد لا تأمر المحاكم عادة بأداء محدد " ، وعما اذا كانت قد حدثت في الواقع حالات أمرت فيها المحاكم بهذا الاداء ، وكذلك عن الممارسة التي جعلت من الممكن أن يطلب من شخص مدان أن يقوم بعمل دون مقابل لفترة زمنية محددة .

١٩٧ - ووجه عدد آخر من الأسئلة : هل يعمال في إنكلترا وسكتلندا وويلز وايرلندا الشمالية بمبدأ " وجوب احضار السجين أمام المحكمة ، للنظر في شرعية حبسه " ؟ وهل تقوم المحكمة بدراسة شرعية الاحتجاز من جميع النواحي لدى نظرها في امرا احضار المتهم للمثول أمامها ؟ وهل يخضع تقيير وزارة الداخلية ، في حالات الاحتجاز التي تتم بموجب قرار نابع من قانون الصحة العقلية ، لاعادة النظر فيه من جانب المحكمة ؟

١٩٨ - وفيما يتعلق بالمادة ١٠ من العهد ، طلبت معلومات عن القواعد التي تنظم معاملة المسجونين بصفة عامة ، والحبس الانفرادي بصفة خاصة ، وعن أي تغييرات محددة تكون قد أدخلت لضمان وقف تطبيق الأساليب الوحشية في ايرلندا الشمالية . وسائل الأعضاء أيضاً ما إذا كانت العقوبات المنصوص عليها في مدونة التأديب تشمل العقوبة البدنية ، وما إذا كان يتم تأمين حقوق الاستعانتة بمحام وتطبيق "قواعد العدالة الطبيعية" في الأحوال التي يعاقب فيها المسجونين على جرائم الاعمال بالنظام ، وما إذا كانت إجراءات معاقبة المسجونين على جرائم الاعمال بالنظام التي يطبقها المحافظ أو هيئة الزوار تطبق على الجرائم الجنائية التي ترتكب في السجن ، وأذا كان الأمر كذلك فهل يتفق ذلك مع الفقرة ١ من المادة ٤ من العهد . وأعرب أحد الأعضاء عن دهشته إزاء ما جاء في التقرير من أنه يمكن الحكم على طفل في العاشرة بالحبس .

١٩٩ - وفيما يتعلق بالمادة ١٢ من العهد والتحفظات التي أبدتها المملكة المتحدة عليها، طلبت معلومات عن ما قد يكون هناك من استثناءات من الحقوق المدنية في تلك المادة بالإضافة إلى الاستثناءات التي تضمنتها التحفظات، وعما إذا كانت هناك آلية لاستئناف الحكم الصادر بتطبيق "قيود الهجرة" على أشخاص ليس لهم حق الاقامة في المملكة المتحدة. وأعرب بعض الأعضاء عن قلقهم بالنسبة لبعض سكان الأقاليم التي كانت تابعة للمملكة المتحدة في السابق الذين ما زالوا يحتفظون بجوازات سفر بريطانية دون أن يكون لهم ، فيما يليه ، حق مطلق في دخول المملكة المتحدة . وقد اعتبر التحفظ القاضي بذلك شديد الشمول لدرجة خشي منها البعض من احتمال امتداد أثره ، فيما يتعلق بالهجرة ، إلى منع التمييز على الوجه المنصوص عليه في المادتين ٢٦ ، ٢ من العهد . وطلبت معلومات عن مدى الامتناع لأحكام العهد المتعلقة بمنع التمييز الفئوي في إطار سياسة الهجرة التي تنتهجها المملكة المتحدة .

٢٠١ - وفيما يتعلق بالمادة ١٤ ، طلبت معلومات حول الاجراء المتبعة في تعين القضاة والتدابير المتخذة لضمان استقلالهم . ووجهت الأسئلة التالية : في اي الاحوال لا تتم المحاكمات على ا ? وفي اي مرحلة ينشأ حق المتهم في الاستعانة بمحام وما هي التعويضات القانونية المتأخرة في الاحوال التي يحرم فيها الشخص المقبوض عليه من هذا الحق ؟ وهل يحرم المتهم ، اذا لم يكن يملك موارد مالية كافية ، من امكانية استدعاء الشهود اللازمين لمارسته الدفاع عن نفسه بصورة فعالة ؟ وفي معرض التعليق على الاجراء المتبوع بالنسبة للمبالغ التي تدفع على سبيل المهمة ، والتي أشار اليها التقرير فيما يتعلق بالفقرة ٦ من المادة ١٤ ، فان بعض الاعضاء طلبوا مزيدا من المعلومات حول هذا الموضوع ، وأعربوا عن شكلهم في جواز الالتزام بهذه المبالغ وفي تمثيلها مع احكام الفهرس .

٢٠٢ - وفيما يتعلّق بالمادة ١٥ من العهد ، طلب بعض الأعضاء معلومات إضافية عن أهليّة البرلمان لسن تشریعات جنائية ذات أثر رجعي وعما إذا كان البرلمان مستعداً للقبول المشورة من الحكومة فيما يتعلق بمدى توافق هذه التشریعات مع العهد .

٢٠٣ - وفيما يتعلق بالمادة ١٧ من العهد ، سُئل الممثل عما إذا كان القانون الحالي ينص على الرقابة بالوسائل الالكترونية والقيام بأعمال التفتيش دون الحصول على امر بذلك .

٤٢٠ - وفيما يتعلّق بالمادة ١٨ ، جرى طلب معلومات عن القوانين التي تنص على فرض قيود على حرية العقيدة الدينية وعن التعويضات القانونية المتأتية للأفراد الذين يدعون انتهاك حرريتهم — الدينية .

٢٠٥ - وفيما يتعلق بالمادتين ١٩ و ٢٠ تسائل الأعضاء ما إذا كان قانون ١٨١٩ المتعلق بالتجذيف والفتنة ما زال سارياً؛ وما الذي يقصد "بالشعور العام" في البيان القائل إنه ينبغي ألا تتضمن برامج الإذاعة والتليفزيون أي أمر "يسىء إلى الشعور العام" ، وما إذا كانت الدعاية الفنزويلية محظورة.

٢٠٦ - ولوحظ ان قانون العلاقات العرقية قد سـن لضمان عدم التمييز ضد ذلك الجزء من السكان الذى ينحدر من اصل مهاجر . وقد وجهت الأسئلة التالية : هل الشخص الذى له هذا الأصل ويـخاطـب بـعبـاراتـ اـزـدـراـئـيةـ وـيـتـعـرـضـ لـمـعـاـلـمـةـ مـهـيـنـةـ يـتـمـتـعـ بـنـفـسـ الـحـمـاـيـةـ الـتـيـ يـتـمـتـعـ بـهاـ الـمـوـاطـنـونـ ؟ وـكـمـ عـدـدـ الـحـالـاتـ الـتـيـ جـرـىـ فـيـهاـ الـأـبـلـاغـ عـنـ خـرـقـ لـهـذـاـ القـاـنـونـ اـقـيـمـتـ فـيـهاـ الدـعـوـيـةـ الـقـانـوـنـيـةـ بـالـفـعـلـ ؟ وـاـذـاـ كـانـتـ الـأـحـكـامـ الـقـانـوـنـيـةـ الـتـيـ تـنـظـمـ الـعـلـاـقـاتـ الـعـرـقـيـةـ لـيـسـتـ نـافـذـةـ فـهـلـ تـعـيـدـ الـحـكـومـةـ النـظـرـ فـيـهاـ بـفـيـةـ تـحـسـينـ الـوـضـعـ ؟

٢٠٧ - وفيما يتعلق بحرية تكوين الجمعيات ، المنصوص عليها في المادة ٢٢ من العهد ، سُئل بعض الأعضاء ما إذا كان الأشخاص خاضعين لأى التزام بالانضمام إلى جمعية معينة ، مما إذا كان يمكن إنشاء نقابة عمالية في كل مؤسسة ، وما إذا كان لادارة المؤسسة ان تعترض على إنشائها وان تعرقل انشطتها .

٢٠٨ - وفيما يتعلق بحق كل طفل في اكتساب الجنسية ، وهو الحق المنصوص عليه في المادة ٤ من العهد ، لوحظ ان جنسية الأب تمثل عاملًا محدداً إذا ولد الطفل في الخارج . وطلبـتـ

معلومات عن الدور الذي تلعبه جنسية الأم في مثل هذه الحالة . والتمس مزيد من التفاصيل عن
الحماية التي يوفرها قانون المملكة المتحدة للأطفال الذين لم يولدوا بعد .

٢٠٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٢٥ ، سأله البعض ما إذا كان يحق لأفراد القوات المسلحة أن يشاركا
في الحياة العامة بأن يقوموا بالتصويت وان ينتخبوا للوظائف العامة . وطلب ايضاح ما ذكر في التقرير
من ان قانون العلاقات العرقية يسمح بتطبيق مشرط الجنسية الوارد في لائحة الخدمة المدنية .

٢١٠ - وفيما يتعلق بالمادة ٢٦ من العهد لوحظ ان حماية القانون لا تكفي لمنع التمييز في الحياة
العامة . وطلب المزيد من المعلومات عن تطبيق عام ١٩٢٦ المتعلق بالقطاع الخاص ، وأسباب
ذلك ، والنتائج التي تحققت من تطبيق أحكامه . وسأل بعض الأعضاء ، مشيرين الى ما ذكر في
التقرير من انه "لا يمكن حرمان اي شخص من الحماية التي يوفرها القانون على قدم المساواة الا بتشريع
صريح من البرلمان " ، ما إذا كان قد سبق سن مثل هذا التشريع .

٢١١ - وطلب مزيد من التفاصيل عن الخطوات التي يجري اتخاذها لتمكين الأقليات من تطوير
ثقافتها الخاصة .

٢١٢ - واجاب مثل المملكة المتحدة على ما ألمكه التعليق عليه من ملاحظات وأسئلة ورد ملخصها في
الفرات السابقة ، وذلك جزئيا على الأقل ، مع عدم الاعلال بامكانية الافاضة في هذه التعليقات أو
تعديلها فيما بعد عندما تتم دراسة الأسئلة والملاحظات التي ادى بها اعضاء اللجنة دراسة وافية
في المملكة المتحدة . وقال ان التقرير لا يشير الى اي من الأقاليم التابعة ، وأنه سيتم قريبا تقديم
تقرير تكميلي يتضمن قائمة كاملة بتلك الأقاليم . واضاف ان العهد يسرى على الأقاليم المذكورة في
اعلانات وتحفظات بلده وعلى جميع الأقاليم الأخرى التي جرى التصديق على العهد بالنسبة لها .
وليس شرط ما يمنع من اخضاع تطبيق أحكام معينة من العهد على اقاليم معينة لبعض التحفظات . فالإقليم
التابعة تمر بأطوار مختلفة من التطور الدستوري . والأقاليم التي ترتفب في الاستقلال دون ان تكون
قادرة على الوفاء باحتياجاتها الانمائية تتلقى منحا من حكومته .

٢١٣ - وردت على الأسئلة المتعلقة بالمادة ٢ من العهد ، اوضح مثل الدولة مقدمة التقرير رأى
المملكة المتحدة تُعمل التزاماتها بموجب المعاهدة عن طريق الجمع بين القانون الحالي وأي
تعديلات أخرى ضرورية . وعلى ذلك يستطيع الفرد ان يجد في القانون القواعد القانونية التي تصون
حقوقه ، وبالتالي ليس شرط حاجة الى معاهدة من هذا القبيل يجري تطبيقها بوصفها جزءا من قانون
المملكة المتحدة . وقد نشر نص المعاهدة رسميا في المملكة المتحدة فيرائه لا يمكن الاستناد الى
أحكامها في اقامة دعاوى أمام القضاء . وقال ، مشيرا الى الأسئلة المتعلقة بالتحفظات التي سجلها
بلده فيما يتعلق بالمادة ٢ من العهد ، ان النظام الحالي للعدالة العسكرية يشتمل على ضمانات
عديدة لحماية حقوق افراد القوات المسلحة ، واته لا يوجد هناك تضارب ، اللهم الا في التفاصيل ،
بين احكام العهد ذات الصلة وبين مدونة التأديب ، وينطبق القول نفسه على مدونة تأديب المسجنيين ،
وتخضع كلتا المدونتين لاستعراض دورى من قبل البرلمان .

٢١٤ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من العهد ، ذكر ان المملكة المتحدة تستخدم حق الاستثناء المنصوص
عليه في هذه المادة ، وذلك بسبب الوضع القائم في ايرلندا الشمالية الذي يهدد حياة الأمة . وشرح
بالتفصيل الأسباب التي من اجلها ترى حكومته من الضروري الاحتفاظ بالحق في الخروج عن احكام
المواد ٩ و ١٠ و ١٢ و ١٧ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ من العهد .

٢١٥ - وفيما يتعلّق بالمادة ٧ من العهد ، قال انه لا يمكن اخضاع احد لتجارب طبية أو عملية دون موافقته . ولا يعتبر التقويم البدني ، سواءً في المدارس العامة او الخاصة ، فير مشروع في بلده حتى الان ، رغم انه يمكن مقاضاة المدرس (أو أي من الأبوين) باسم الطفل اذا استخدم العنف بشكل مخالف فيه . وقال ردًا على سؤال يتعلق بمجلس الشكاوى التابع للشرطة ، ان هذا المجلس ، الذى يعتبر مستقلًا عن الشرطة بكل ما تحمله الكلمة بين معان ، قد انشئ لتتمكن من له شكوى فسي حق الشرطة من الاختصاص الى هيئة مستقلة تمام الاستقلال .

٢١٦ - واضح في معرض الاشارة الى الامر بخدمة المجتمع الذى ورد ذكره فيما يتعلق بالمادة ٨ من العهد ، انه قد يتطلب من الشخص الذى ارتكب جريمة ان يعمل ، بمowaفقته ، عددا معينا من الساعات لصالح المجتمع دون مقابل . ولا تشكل هذه الطريقة جزءا من نظام السجن ، كما لا يمكن تطبيقها على الاشخاص المحتجزين .

٢١٧ - وردًا على الأسئلة المقدمة فيما يتعلق بالمادة ٩ من العهد ، أوضح الممثل ان تعبير "الحكم الشرعي الصادر من ائداته" يعني الحكم الذي يصدره اشخاص مساوون له ، وانه ينفذ حاليا في نظام المحاكم بالمحلفين الذي ما زال يطبق في الحالات الشديدة الخطورة . اما القضايا الصغيرة التي تمثل غالبية التهم الجنائية فينظر فيها قضاة غير متخصصين لا يتلقاون اجرًا ويجلبون من شئ اجزاء المجتمع . وبالنسبة للاقاء القبض على الاشخاص دون الحصول على أمر رسمي بذلك ، اوضح ان ضباط الشرطة لا يلجأون الى ذلك الا في الجرائم الخطيرة التي يصفها القانون بأنها جرائم "تسعدى الاعتقال" وفي بعض الجرائم الاخرى المحددة صراحة في تشريعات معينة . ويرمي نظام الكفالة الى ضمان مثول المتهم امام المحكمة ولا تشار مسألة الدفع الا اذا تخلف عن ذلك أو اذا كان من المحتمل ان يفارق البلد . وتؤخذ الموارد المالية للمدعىين في الحسبان عند تحديد مبلغ الكفالة . وفيما يتعلق بطلبات استصدار امر الحضور امام المحكمة ، فان الشخص الذى يلجأ الى هذا الاجراء يعتمد على ان احتجازه يعتبر امراً غير قانوني الا اذا كان هذا الاحتياز لأسباب محددة ، يتعين على المحكمة ان تقرر وجودها او عدم وجودها . واكد ان اجراء الحضور امام المحكمة او ما يعادله متاح في ايرلندا الشمالية كما هو الحال في اي جزء آخر من المملكة المتحدة . وما فيما يتعلق بطلبات التظلم من الاحتياز في مستشفى للأمراض النفسية فيتمثل الاجراء المعتاد في عرض الأمر على محاكم مسؤولة بصفة خاصة عن قضايا الصحة العقلية ويمكنها دراسة ليس فقط قانونية الاحتياز بل أيضًا استصوابه من الناحية الطبية أيضًا .

٢١٨ - وردًا على الأسئلة المقدمة فيما يتعلق بالمادة ١٠ من العهد ، قال إن الاشارة التي وردت في التقرير لم تكن إلى الحبس الانفرادي وهو ما يمكن أن يؤذن به كتدبير تأديبي لفترة محددة ، وإنما إلى الاحوال التي يتطلب فيها السجين ابعاده عن الاختلاط بباقي السجناء تحقيقاً لراحة الشخصية ، وهذا هو الازن الذي يمكن أن يمتنع لمدة شهر ويمكن تجديده . ولا يوجد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٤ سنة في السجون وإنما في دور مجتمعية اقرب شبها بالمدارس ؛ ويمكن نقلهم فيما بعد إلى مؤسسات داخلة في نظام السجن تلبى احتياجات المراهقين بصفة خاصة . وفي حالة الأطفال فإنه لا يطبق بالمعنى الحرفي للكلمة إلا بالنسبة للجرائم الخطيرة كالقتل عند ما يكرون فرض شكل ما من أشكال الاحتياز أمراً ضروريًا لصالح السلامة العامة ومنع ارتکاب جريمة أخرى .

٢١٩ - وفيما يتعلق "بقيود المиграة" المعمول بها في المملكة المتحدة بالنسبة لبعض سكان الأقاليم التي كانت تابعة لها في السابق الذين مازالوا يحملون جوازات سفر بريطانية ، قدم الممثل خلفية تاريخية لمركز هؤلاء الأشخاص وللقواعد التي تحكم دخولهم إلى المملكة المتحدة . وذكر أن الفقرة ٤ من المادة ١٢ من العهد تتناول الأعمال التعسفية وإن القيود السارية ليست امرا تعسفيا وإنما هي محكمة بالقانون . على انه منعا لسوء الفهم فقد سُجّل بهذه تحفظا على هذه المادة عند التصديق على المعاهدة .

٢٢٠ - وشدد في اشارته الى التعليقات التي ابدىت فيما يتعلق بالمادة ١٣ من العهد ، على أن المحكمة لا تستطيع الأمر بالترحيل الا في الجرائم التي يعاقب عليها بالسجن . على ان الشخص معرض ايضا للترحيل لأسباب سياسية اذا كان يمارس تأثيرا ضارا . أما ان ترحيل احد الأشخاص يستتبعه ترحيل زوجته وأطفاله فهو أمر تدعوه إليه الرغبة في عدم الفصل بين افراد الأسرة .

٢٢١ - وقال الممثل ، ردا على الأسئلة الموجهة اليه فيما يتعلق بالمادة ٤ من العهد ، انه يسمح للشخص المحتجز لدى الشرطة بالاتصال هاتفيا بمحاميه او اصدقائه شريطة الا ينجم عن ذلك وجود احتمال معقول لعرقلة عملية التحقيق او سير العدالة ؛ وانه حتى لو عقدت المحاكمة في جلسة سرية ، فلا بد من النطق بالحكم علينا ، الا في حالة الأحداث اذ يسمح لمندوبين الصحافة وحد هم بالحضور . وفيما يتعلق بالأشخاص الذين حكم عليهم ظلما ثم اعلنت براءتهم فيما بعد فان تعويضهم من الأموال العامة يتم على سبيل المهمة وليس كحق مكفول لهم . على انه رئي ان الترتيبات الخاصة بتقدير التعويض المعمول بها في المملكة المتحدة تتبع في جوهرها معروق العهد .

٢٢٢ - ورد ا على الأسئلة الموجهة فيما يتعلق بالمادة ١٧ من العهد ، قال انه لم يتم بعد سن قانون يحظر استخدام المعدات الالكترونية في مراقبة الحياة الخاصة للناس .

٢٢٣ - وفيما يتعلق بالأسئلة الموجهة بشأن المادتين ١٩ و ٢٠ من العهد ، اوضح الممثل انه تجرى ممارسة الرقابة على برامج الاذاعة والتليفزيون التي تتضمن مادة " تخدش الشعور العام " ، كالمواد الانذاعية ذات الطابع الفاحش . وقال في هذا الصدد ان استخدام اللغة البذيئة لا يخضع لعقوبة القانون الا اذا انطوت على تحريض على الكراهية العنصرية او ملاحظات تسيء الى السمعة او اهانت يحتمل ان تتعكر صفو السلم . ولا يصدر قرار الا بناء على وقائع قضية معينة .

٢٤ - واوضح ، في رده على الأسئلة الموجهة بشأن المواد ٣ و ٢٣ من العهد ، انه يمكن للمرأة التي تتزوج من احد الرعايا бритانيين ان تحصل على جنسية زوجها اذا تقدمت بطلب لذلك ، على ان الرجال الذين يتزوجون من نساء بريطانيات الجنسية لا يمكنهم اكتساب الجنسية бритانية الا عن طريق التسجيل والتجنس . ومن الناحية الأخرى ، لا تستطيع الأم ، على عكس الأب ، ان تنقل جنسيتها الى ابنتهما ، ويتمثل الدافع الى سلوك هذا السبيل في الحرص على تجنب وقوع حالات عديدة لا زد واج الجنسية .

٢٢٥ - واوضح ، في معرض الرد على سؤال وجه بشأن المادة ٢٦ من العهد ، انه لا يوجد مثال حديث لتشريع برلماني يتضمن تعدد يلا صريحا للمبدأ الدستوري القاضي بتساوي الحماية في ظل القانون . وقال فيما يتعلق بحقوق الأقليات المنصوص عليها في المادة ٢٧ انه قد تم اتخاذ عدد

من الخطوات للتغلب على المشاكل الناجمة عن وصول اقليات ذات ثقافات ولغات مختلفة الى بلاده مؤخراً ، وذلك عن طريق زيادة ميزانية السلطات المحلية لتمكينها من زيادة عدد المعلمين في المدارس وعن طريق تقديم المساعدة للمنظمات الطوعية .

٢٢٦ - وكرر مثل المملكة المتحدة في ختام كلمته ما سبق ان ذكره من انه سيحال الى اللجنة تقرير تكميلي عن الأقاليم التابعة سوف يتضمن مزيداً من المعلومات حول الأسئلة التي أثيرت اثناء المناقشة .

٢٢٢ - نظرت اللجنة في التقرير المبدئي (CCPR/C/1/Add.5) المقدم من النرويج ، في جلساتها ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ المعقدة في ١٣ تموز/يوليه ١٩٧٨ (CCPR/C/SR.77-79) .

٢٢٨ - وذكر ممثل الدولة الطرف أن التقرير كان قد قدم قبل اعتماد اللجنة لمبادرتها التوجيهية العامة لكتابه التقارير بموجب المادة ٤٠ ، وان حكومته ، مع ذلك ، على استعداد لتقديم أي معلومات إضافية قد تطلب منها .

٢٢٩ - وفي تعليق أعضاء اللجنة على المادة ٢ من العهد ، سلّموا بأن الأسلوب المزدوج الذي اتبعته النرويج للوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدات الدولية ، بما في ذلك العهد ، هو أسلوب مقبول وشرعى بموجب هذه المادة . غير انهم سألوا عما إذا كان من الممكن الرجوع الى أحكام العهد بفرض تفسير أحكام التشريع المحلي وبوصفها معيارا للسلطات الادارية ، وخاصة لدى ممارسة السلطات التقديرية ؟ وعما إذا كان "مبدأ القانونية" مبدأ دستوريا أم انه مجرد قاعدة من قواعد القانون العرفي ، وكيف يجرى إعمال هذا المبدأ ، وما هو المعنى الحقيقي لعبارة "الحقوق القانونية للمواطنين" المذكورة في هذا الصدد ، وما هي وسائل الانتصاف المتاحة للأفراد الذين يدعون ان ثمة حكما قانونيا يتعارض مع أحد الحقوق الأساسية . وفي هذا الصدد ، أبدى أعضاء اللجنة اهتماما كبيرا بإنشاء منصب أمين المظالم ، وطلبا مزيدا من المعلومات عن دوره في حماية حقوق الأفراد وحرياتهم وبصفة خاصة عما إذا كان من الممكن اللجوء الى أحكام العهد أمامه أو قيامه مباشرة بتطبيقها .

٢٣٠ - ولا حظ أعضاء اللجنة عدم توافر المعلومات في التقرير عن المادة ٣ من العهد ، وطلبتوا معلومات عن أي تشريع قد يكون موجودا لكفالة المساواة في الحقوق المدنية والسياسية بين الرجل والمرأة ، وعما يكون قد أنشئ من أجلها ، لتنفيذ هذا التشريع .

٢٣١ - وطلبت معلومات عن الظروف التي يمكن فيها اللجوء الى حالة طوارئ عامة ، واتخاذ أي تدابير استثنائية تبعا لذلك ، بوصف هذه الحالة سببا للتحلل من العهد على أساس أحكام المادة ٤ ، ومعلومات عن أهمية عبارة "التشريع الخاص" المستخدمة في التقرير في هذا الصدد .

٢٣٢ - ولا حظ أعضاء اللجنة ، فيما يتعلق بالمادة ٦ ، ان التقرير شرح فقط تحفظ النرويج فيما يتعلق بالفقرة ٤ من هذه المادة دون بيان التدابير المحددة المتعلقة بحماية الأرواح . وسألوا عما إذا كانت عقوبة الاعدام قد استخدمت على الإطلاق في فترة ما بعد الحرب ، وإذا كانت قد استخدمت ، فكم كان عدد مرات استخدامها وما هي المحكمة التي أصدرت الحكم بها وعن أية جرائم . وطلب ايضاح ما ورد في التقرير من أن عقوبة الاعدام هي دائمة عقوبة بديلة لعقوبة الحرمان من الحرية .

٢٣٣ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ ، لوحظ أنه لم ترد اشارة الى الاجراءات التي وضعت لضمان احترام الحظر المفروض ضد التعذيب في جميع الحالات . وقد طلت معلومات بشأن معاملة السجناء في الجز الانفرادي ، وعما إذا كانت هناك أي قواعد في الترويج بشأن التجارب الطبية والعلمية التي تجري على الأفراد .

٢٣٤ - وأبدى أحد الأعضاء شكواً بشأن لجان الاعتدال المشار إليها في صدر المادة ٨ ، واستفسر عن الظروف التي يمكن فيها فرض العمل الإجباري كوبير علاجي ، وعما إذا كانت النرويج قد صدق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٥ المتعلقة بالفأة السخنة (٢) .

٢٣٥ - وفيما يتعلق بالمادة ٩ من العهد ، طلبت معلومات عن القواعد النموذجية لإجراءات الجنائية المشار إليها في التقرير ؛ وعن الظروف ، الخارجة عن نطاق الاجراءات الجنائية ، التي قد يحرم فيها الفرد من حريته ؛ وعن الحد الزمني لمحاكمة شخص متهم ، والحد الأقصى للندة التي يمكن اعتراض الأفراد فيها دون محاكمة وعن الشروط المنظمة لمنح الكفالة . وعلق أحد الأعضاء قائلاً إن اعتراض السلطات النرويجية المشار إليه في التقرير ، بأن العهد لا يمنع القانون المحلي من النص على شروط وأحكام محددة لمنح التعويض عن الحرمان من الحرية يتناقض ، على ما يبدو مع أحكام الفقرة ٥ من المادة ٩ .

٢٣٦ - وفيما يتعلق بالمادة ١٠ من العهد ، طلبت تفاصيل أخرى عن الاجراءات المتبقية في محاكمة ومعاملة المخالفين من الأحداث . وفيما يتعلق بالتحفظ المبدى في التقرير بشأن الفقرة ٣ من هذه المادة ، أشير إلى أن الغرض من الفقرة ليس استبعاد الانشطة الشائعة للأحداث والكبار بل مجرد ضمان الاعتراف بحالة الأحداث الخاصة .

٢٣٧ - وطلبت معلومات أخرى عن القوانين المشار إليها في التقرير فيما يتعلق بالمادة ١٣ من العهد : ما هي الضمانات وطرق الانتصاف المتاحة للأشخاص المهددين بالطرد ، وهل كان الطرد ينفذ مباشرةً أم أنه لا ينفذ إلا بعد أن يكون الفرد قد استنفذ جميع طرق الانتصاف المتاحة ؟

٢٣٨ - وفي معرض تعليق أعضاء اللجنة على المادة ٤ من العهد ، سألوا عما إذا كانت جميع الجهود قد بذلت لضمان تطبيق مبدأ المساواة أمام القانون وعما إذا كانت هناك أي محاكم متخصصة تتناول منازعات العمل أو الأمور المالية والاجتماعية والإدارية ؛ وكيف يتم ضمان استقلال ونزاهة الهيئة القضائية ؛ وعما إذا كان من الممكن حضور الصحافة والجمهور في المحاكمة . وطلب الأعضاء أيضاً معلومات عن أي من طرق الانتصاف القانونية التي قد تكون متاحة للمدعى عليهم في حالة سير الاجراءات القضائية ببطء مفرط ؛ وعن سبب عدم استدعاء المتهم لحضور اجراءات الاستئناف ، أو عدم اعلامه بها ، وعما إذا كانت هذه الممارسة تعتبر متفقة مع حقه في الحضور أثناء محاكمته ؛ وعما إذا كان هناك أي إجراء لتوفير المساعدة القانونية ؛ وعما إذا كانت هناك أي قيود على اختيار الفرد للمحامي . ولوحظ أن قانون النرويج ينص على التعويض النقدي للأفراد الذين يداون بجرائم بطريق الخطأ ، وطرح سؤال عما إذا كان هناك أي شكل من أشكال التعويض المعنوي ، كما هو الحال في بلدان أخرى كثيرة . وفيما يتعلق بتحفظ النرويج حيال الفقرة ٢ من المادة ٤ ، طلبت معلومات عن الحالات التي يكون فيها من الممكن استئناف قضية ما ، الأمر الذي يضر بشخص سبق أن تمت ادارنته .

٢٣٩ - وفيما يتعلق بالمادة ١٧ من العهد ، أشير إلى أنه يجد وان تشريع النرويج الذي ينظم الحق في رصد المراسلات البريدية والبرقية والمكالمات الهاتفية والذي تم سنّه في عام ١٩١٥ ، قد

(٢) منظمة العمل الدولية ، الاتفاقيات والتوصيات ، ١٩١٩ - ١٩٦٦ (جنيف ،

١٩٦٦) ، ص ٨٩١ .

فات أوانه ، نظر للتطورات التقنية التي حدثت منذ ذلك الوقت . ولهذا فقد طلبت معلومات عن قانون القضايا المعاصر المتعلقة بحق حرية الخصوصيات . وسئل مثل الترويج أيضاً إذا كانت هناك حاجة إلى اذن قضائي لرصد المراسلات الخاصة والمكالمات الهاتفية ، وعما إذا كان الأفراد المعنيون يعلمون بأنهم تحت المراقبة .

٢٤٠ - وفي التعليق على ما ورد في التقرير من أنه لا توجد في الترويج مساواة بين الأديان ، استفسر أعضاء اللجنة عن الآثار القانونية أو السياسية المترتبة على هذه الحالة ، وعن ماهية المزايا المحددة التي تتعمق بها الكنيسة الوطنية في الترويج ، وعما إذا كان جميع دافعي الضرائب ، بغض النظر عن عقيدتهم الدينية ، ملزمين بدفع مصاريف صيانة هذه الكنيسة ؛ وعما إذا كان التعليم الديني أجبارياً في مدارس الترويج ؛ وعن الحالة فيما يتعلق بمعاملة المعارضين عقائدياً .

٢٤١ - وطلب أعضاء اللجنة مزيداً من المعلومات عن الحرريات المنصوص عليها في المواد ١٩ و ٢١ ، وبصفة خاصة أي قيود مفروضة عليها . وسئل الممثل ، على وجه التحديد ، عما إذا كانت الوسائل الاعلامية حكراً على الحكومة ، وعما إذا كانت جميع قطاعات السكان تتاح لها فرصة ابداء آرائهم ، وعما إذا كانت السلطات الترويجية تسجل الانشطة السياسية القانونية للمواطنين .

٢٤٢ - وفيما يتعلق بالتحفظ الذي أبدته الترويج بشأن المادة ٢٠ من العهد على أساسه ، أن أحكاماً قد تتعارض مع حرية التعبير ، لوحظ أن هذه الحرية تخضع بالفعل في الترويج لبعض من القيود ، وان من المنطقى ، لذلك ، فرض قيود مماثلة على الدعاية للحرب ، مما سيكون ، علاوة على ذلك ، متماشياً مع القواعد المعاصرة للقانون الدولي .

٢٤٣ - وفيما يتعلق بالمادتين ٢٣ و ٢٤ من العهد ، طلب أعضاء اللجنة معلومات عن التدابير المقصدة لحماية الأسرة والأطفال ، ولضمان المساواة في الحقوق والمسؤوليات بين الأزواج ، ومعالجة مشاكل أطفال الأمهات العاملات . وطلبت معلومات عن القانون المنظم لمعاملة الأفراد المتزوجين من أجانب ، وحقوق الاقامة للأزواج غير الحاصلين على الجنسية الترويجية .

٢٤٤ - وسأل أعضاء اللجنة عن الكيفية التي يضمن بها القانون الترويجي المساواة في حق الاشتراك في الشؤون العامة بموجب أحكام المادة ٢٥ من العهد ، وعما إذا كان أعضاء بعض الأحزاب السياسية يستبعدون من ذلك الاشتراك ، وعما إذا كانت هناك أي إجراءات خاصة لتمكين الفرد من الطعن في أي قيود غير معقولة في هذا الشأن .

٢٤٥ - وذكر مثل الترويج ، في تعليقه على الملاحظات والأسئلة الموجزة في الفقرات السابقة ، ان مبدأ القانونية ، وان كان جزءاً من القانون غير المكتوب ، يعتبر بصورة عامة ذا طابع دستوري ، وان من الممكن الرجوع اليه ، بصفته هذه ، أمام السلطات الادارية والمحاكم ، التي هي ملزمة بالمثل بمراعاته . وأشار ، رداً على سؤال يتعلق بنطاق هذا القانون والمعنى الدقيق لعبارة "الحقوق القانونية" ، الى ان هذا المبدأ يطبق بصورة عامة في مجال حقوق الانسان . وأضاف قائلاً ان قواعد العهد يمكن الرجوع اليها في المحاكم والادارة ومكتب أمين المظالم ، وهي ، من ثم ، تساعده على تفسير القواعد المحلية ذات الصلة . ثم شرح القاعدة القانونية ووظائف أمين المظالم الذي يشمل اختصاصه حقوق الانسان ، ولكن اهتمامه الرئيسي تحسين الضمانات المتأحة للمواطن في مواجهة تزايد سلطة الادارة في المجتمع العصري .

٢٤٦ - وقال الممثل ، ردًا على الأسئلة الخاصة بالمادة ٣ من العهد ، ان المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة هي حقيقة واقعة في النرويج ، ثم قدم بعض الأحصائيات للتدليل على ما قاله . وأضاف قائلاً ان البرلمان النرويجي (ستورتینغ) قد أقر في ربيع عام ١٩٧٨ قانوناً بشأن المساواة بين الجنسين ، وسيبدأ سريان هذا القانون في ١ كانون الثاني / يناير ١٩٧٩ . وقال ان القانون ينص على تعيين أمين للمظالم ومجلس لتنفيذ أحكامه .

٢٤٧ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من العهد ، شرح الأحكام التي تسمح بحالات التحلل من التشريعات العادلة على نحو ما وردت في القانون رقم ٢ لعام ١٩٥٠ ، وقال ان السلطات النرويجية عليها ان تأخذ في الاعتبار لدى ممارستها لاختصاصاتها بموجب هذا القانون ، الالتزامات الدولية ومن بينها العهد ، وانه رغم ان التحلل من التشريعات العادلة قد سمح به على أساس هذا القانون ، فان مبدأ القانونية محترم .

٢٤٨ - وأشار الممثل ، لدى تعليقه على الأسئلة المتعلقة بالمادة ٦ من العهد ، الى ان حكومته قد قررت في الآونة الأخيرة ، من حيث المبدأ ، الفائقة عقوبة الاعدام ، وانها تعتمد تقديم مشروع قانون بهذا المعنى الى البرلمان في المستقبل القريب . وقال انه لم تصدر أحكام بعقوبة الاعدام في النرويج منذ المحاكمات التي تلت الحرب العالمية الثانية . وأضاف قائلاً ان ما ورد في التقرير من ان عقوبة الاعدام هي بدائل للحرمان من الحرية يعني ان أمام المحكمة ، في الحالات التي يمكن تطبيق عقوبة الاعدام فيها ، امكانية تطبيق عقوبة الحرمان من الحرية بدلاً من ذلك .

٢٤٩ - وقال ، ردًا على سؤال بشأن المادة ٧ من العهد ، انه فيما يتعلق بالتجارب الطبية والتجارب العلمية الأخرى ، هناك ضمادات تنص عليها أخلاقيات المهنة والقواعد الجنائية والرقابة المهنية التي تمارسها السلطات .

٢٥٠ - وفيما يتعلق بالمادة ٨ من العهد ، أشار الى ان واجب العمل الذي فرضته لجنة الاعتدال تتناوله الفقرة ٣ (ج) من المادة ٨ من العهد . وأضاف قائلاً انه حتى على الرغم من ان لجنة الاعتدال لا تعتبر محكمة من الناحية الرسمية وفقاً للنظام القانوني النرويجي ، فإنها تتبع بمراكز مستقلة وتلتزم القواعد الجنائية الرسمية بدرجات تجعل من الواجب اعتبارها محكمة وفقاً لأحكام العهد . وقال انه قد ذكر في التقرير ان واجب العمل هو اجراء علاجي وذلك كحججة اضافية لتفسيير خلفية القواعد ذات الصلة . وقال ان النرويج قد صدقت على اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالسخرة .

٢٥١ - وأشار ، ردًا على الأسئلة المتعلقة بالمادة ٩ من العهد ، الى ان عبارة "القواعد القياسية للإجراءات الجنائية" المستخدمة في التقرير تعني المجموعة الكلمة من القواعد الواردة في قانون الاجراءات الجنائية ، الذي يحدد بالتفصيل شروط الحرمان من الحرية . وأضاف قائلاً ان السلطات النرويجية فهمت ان المادة ٩ تشمل جميع حالات الحرمان من الحرية ، بما في ذلك الحالات المنصوص عليها في القانون رقم ٢ لعام ١٩٦١ بشأن أجنحة الصحة العقلية ، قانون عام ١٩٣٩ المتعلق بالاعتدال ولجان الاعتدال .

٢٥٢ - وقال الممثل ، مشيرا الى الاسئلة المتعلقة بالمادة ١٣ من العهد ، ان الضمانات الخاصة بأى قرار يقضى بالطرد ترد في قانون الأجانب لعام ١٩٥٦ الذي ينص على امكانية الاستئناف أمام سلطة ادارية علينا . وفي بعض الحالات ، يتربّط على مثل هذا الاستئناف توقيفها من تنفيذ الطرد ما دام الاستئناف قيد النظر . وأضاف قائلا انه يجري الآن ، مع ذلك ، إعادة النظر في القواعد الموضوعة في هذا المجال .

٢٥٣ - وقال الممثل ، ردا على بعض الأسئلة الموجهة اليه فيما يتعلق بالمادة ١٤ من العهد ، ان العدالة تتحقق في النرويج سواء في المسائل المدنية أو الجنائية دون ابطاء ليس له ما يبرره ، ثم قدم بعض الاحصاءات المدللة على ذلك . وقال انه يوجد في النرويج نظام واسع الى حد بعيد لتقديم المساعدة القانونية المجانية والمشورة القانونية المجانية لضمان عدم منع الافراد من الدفاع عن حقوقهم أمام المحاكم ، حتى ولو لم تكن لديهم القدرة المالية الالزامية . وأكد ان القانون النرويجي لا ينص الا على التعويض النقدي للأفراد الذين أدى نجوا بجرائم بطريق الخطأ ، غير ان احتمال النص على تعويض معنوي ليس مستبعدا اذا ما ارتوى ذلك مناسبا .

٤ ٢٥٤ - وفيما يتعلق بالمادة ١٧ من العهد ، قال ان فتح الرسائل ومراقبة المكالمات الهاتفية لا تجوز الا بأمر من المحكمة فقط او ، في امور الملحقة ، من قبل السلطة القائمة بالادعاء . وفي الحالـة الاخـيرة يجب ابلاغ المحكمة على الفور بالاجراء المتـخذ . ولا يمكن الأمر بمثل هذه التدابير الا حينما يرتأـي انـها لازـمة لأسبـاب الأمـن الوطـني ، أو حـينـما يـشـبهـ فيـ قـيـامـ الشـخـصـ المعـنـيـ بـارـتكـابـ جـرـائمـ خـطـيرـةـ منـ النـوعـ المـحدـدـ فيـ القـانـونـ .

٢٥٥ - وأشار الممثل ، في تعليقه على الأسئلة المتعلقة بالمادتين ٢٣ و ٢٤ من العهد ، الى ان جميع التشريعات الأسرية والاجتماعية النرويجية ، بما في ذلك تشريع الضمان الاجتماعي الشامل ، تهدف الى حماية الاسرة والأطفال ، ولحل مشاكل الأمهات العاملات ، تبذل الجهود لتحقيق جملة أهداف من بينها جعل المؤسسات التي توفر الرعاية للأطفال طول الوقت أو بعض الوقت متاحة على نطاق واسع . وقد صدر تشريع بشأن هذا الموضوع ، وتم احراز بعض التقدم ، ولكن لا يزال هناك الكثير مما يجب عمله . وفيما يتعلق بالمساواة بين الازواج في الحقوق والمسؤوليات ، قال ان هناك نوعين من الانظمة في بلده ، ملكية تضامنية وملكية منفصلة ، وللمتزوجين اختيار احداهما . وأضاف قائلا ان المبدأ الرئيسي الذي يقوم عليه النظامين هو ان على كل من الزوجين واجبات في الاسهام في الأسرة التي يشتراكان فيها ، وان لكل منهما حقا مستقلا في التصرف في الجزء الذي يخصه من الملكية ، مع مراعاة بعض الحقوق الخاصة التي تحمي مصالح الزوج الآخر .

٢٥٦ - وقال ، ردا على الاسئلة المتعلقة بالمادة ٢٥ من العهد ، ان الضمان الذي يكفل لكل مواطن الاشتراك في الشؤون العامة يمكن ، في المقام الاول ، في الحق العام في التصويت . ويمكن لاي شخص يدعى انه منصب عام لاسباب غير موضوعية ، كارائه السياسية مثلا ، ان يعرض الحالة على المحاكم لانصافه اذا لم يكن اللجوء الى السلطات الادارية العليا كافيا .

٢٥٧ - وأعلم ممثل النرويج اللجنة ان الردود على الاسئلة التي لم يجب عليها ستقدم الى اللجنة كتابة .

٢٥٨ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي (CCPR/C/1/Add. 14) المقدم من مدغشقر في جلسته ١٨٣ و ١٨٤ و ١٨٧ المعقدة في ١٧ و ١٩ تموز / يوليه ١٩٢٨ (CCPR/C/SR. 83 ، ٨٤ ، ٨٧ و ٨٩).

٦٠ - وأشار الممثل الى ان النهوض بالحقوق المدنية والسياسية في بلده قد عرقله عدم وجود التسهيلات القضائية ، والزيادة الحادة في الجرائم ، وسوء الحالة الاقتصادية نتيجة للأزمة الاقتصادية العالمية . وأضاف قائلاً ان العاملين الاخرين يحتمان اتخاذ تدابير تقييد المجتمع ببعض الحقوق والحريات من أجل حماية المجتمع والنظام الاقتصادي . وكان من بين هذه التدابير ، وفقاً للأمررين الصادرين في عامي ١٩٧٦ و ١٩٧٧ ، وقف نشر الصحف والدوريات المدنية بتكميل النظام العام ، أو اغصاف الوحدة الوطنية ، أو المرتكبة لمخالفات ضد الأخلاق العامة ؛ وانشاء ٦ محاكم اقتصادية خاصة ومحاكم جنائية خاصة بهدف مكافحة موجة الجرائم . وأشار أيضاً الى أمرين تم العمل بهما بوصفهما تدابير استثنائية لتقييد الحركة ، أو تحديد الاقامة ، للأشخاص الذين يعتبرون خطرين على النظام العام أو المعروفين باشتراكهم في اعمال قطع الطرق . وأشار ، مع ذلك الى انه نادرًا ما تم اللجوء الى هذين التدابيرين .

٢٦ - وأبدى أعضاء اللجنة تقديرهم للطريقة الصريحة التي شرح بها مثل مدغشقر الصعوبات التي يواجهها بلده لدى ضمان الحقوق والحريات المنصوص عليها في الصدد .

٢٦٢ - وُطِّرَتْ أَسْئَلَةٌ عَنْ دُورِ النَّظَامِ الْقَضَائِيِّ فِي تَنْفِذِ الْعَهْدِ : هَلْ مِنْ الْمُمْكِنِ لِلْمَوَاطِنِينَ الْوُصُولُ إِلَى الْمَحَاكِمِ لِلانتِصَافِ حِيَالِ أَخْطَاءِ مَدْعَاهُ ، أَوْ اسْتِصْدَارِ تَصْرِيفٍ بِأَنْ قَانُونَا أَوْ مَرْسُومًا مَا يُعْتَبِرُ غَيْرَ دُسْتُورِيِّ دُونَ اقْتَامَةِ دَعْوَى مَدْنِيَّةٍ وَطَلْبِ تَعْوِيْضٍ ؟ وَمَا هِيَ سُبْلُ الانتِصَافِ الْمَتَاحَةِ لِلأَفْرَادِ الَّذِيْنَ يَدْعُونَ أَنْ حَقَّوْهُمْ بِمَوْجَبِ الْعَهْدِ قَدْ انتَهَيْتُكَ ؟ وَهَلْ يَمْكُنُ الْإِحْتِاجَانِ بِالْعَهْدِ فِي الْمَرْافِعَاتِ فِي الْمَحَاكِمِ وَالْمُسْلِطَاتِ الْاَدَارِيَّةِ ؛ وَمَا دُوْمَى بِعْرَفَةِ النَّاسِ فِي مَدْغَشَقَرِ يَا لِلْعَهْدِ .

٢٦٣ - وسائل أعضاء اللجانة ما هي علاقة الدستور بالمدونات والأوامر والمراسيم المذكورة في التقرير؟ وكيف يكفل وجود سلطة قضائية مختصة ونزيرة؟ وما هي الأسباب الداعية إلى إنشاء محاكم اقتصادية وجناحية خاصة جديدة؟ وكيف تعامل هذه المحاكم.

٢٦٤ - وفيما يتعلق بال المادة ٣ من العهد ، طلبت معلومات عن القانون الذي ينص على المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق فيما يتعلق بالحصول على فرص التوظيف والتعليم ، وبصفة خاصة على

المستويات العالية . وهل تتمتع المرأة بحق التصويت ، والمشاركة في الشؤون العامة ، وهل هناك نساء حالياً من بين أعضاء الجمعية الوطنية (المجلس النيابي) أو مجلس الشيوخ ؟

٢٦٥ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من العهد سأله أعضاء اللجنة عما إذا كانت "حالة الضرورة الوطنية" المشار إليها في التقرير لا تزال قائمة ، وإذا كانت لا تزال قائمة ، فالى متى ستستمر . وطلب ما يؤكد أنها لا تنطوى على أي تحلل من العهد مما ينبغي الأخذ به بموجب المادة ٤ .

٢٦٦ - وبالإشارة الى المادة ٦ من العهد ، طلبت معلومات عن مدى خطورة الجرائم التي يمكن تطبيق عقوبة الاعدام بشأنها ، وعن معنى عبارة "الظروف المشددة" المذكورة في العهد على أنها تجعل بعض جرائم السرقة تستأهل عقوبة الاعدام . ولوحظ مع الارتياج انه لم ينفذ أي حكم بالاعدام في مدغشقر منذ عام ١٩٥٨ .

٢٦٧ - وأشار بعض الأعضاء ، لدى تعليقهم على المادة ٧ من العهد ، الى ان حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المذكور في التقرير يطبق ، على ما يبدو على الأفراد فقط ولا يمتد تطبيقه الى الموظفين العموميين . وسائل الأعضاء عما إذا كان هناك نص في الدستور أو أي تشريع آخر يمكن تطبيقه على الحالات التي يشتراك فيها وكلاء الدولة في مثل هذه الأفعال . وطلب توضيح بشأن "السبب السليم والكافي" المشار اليه في التقرير والذي يبرر استخدام العنف .

٢٦٨ - وفيما يتعلق بالمادة ٨ من العهد ، أشير الى أن "الجريمة السياسية" أو "المخالفات السياسية الخطيرة" لا تخضع للسخرة . وطلب توضيح فيما يتعلق بأنواع قرارات الادانة التي يمكن أن تؤدي الى السخرة ؛ وفيما يتعلق بطبيعة المخالفات التي تعد جريمة سياسية ؛ وعما إذا كان هناك أي نظام خاص للمخالفات السياسية ؛ وعما إذا كان هناك سجناء سياسيون محتجزون دون محاكمة لمخالفات لا تنطوى على استخدام العنف . وطلبت معلومات أخرى فيما يتعلق بالنظام المشار اليه في التقرير والذي يمكن بموجبه تأجير الأيدي العاملة المسجونة لخدمة المصلحة العامة للشركات الخاصة ، وعن أي احصاءات قد تكون موجودة في هذا الصدد .

٢٦٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٩ من العهد ، وأشار الأعضاء الى ان قانون الاجراءات الجنائية يسمح ، على ما يبدو ، بفترات احتجاز طويلة للغاية قبل المحاكمة ، قد تكون أطول حتى من فترة الـ ٢٠ شهراً المذكورة في التقرير . وسألوا عما إذا كان هناك في الواقع أناس اعتقلوا لفترات تصل الى ٢٠ شهراً ؛ وعما إذا كانت ممارسة الاعتقال يرشط تجري المحاكمة ممارسة شائعة في مدغشقر وإن كانت كذلك ، فما هي الأسباب الداعية الى التأخير ، وعما إذا كان يجرى حالياً النظر في تدابير لضمان تقديم المتهم للمحاكمة بأسرع صورة ممكنة . وفيما يتعلق بقائمة وردت في التقرير بالمؤسسات الخاصة لسيطرة إدارة السجون ، طرحت أسئلة عن الفرض من هذه المؤسسات وفظات المسجونين المحتجزين فيها .

٢٧٠ - وطلبت معلومات عن معاملة السجناء في مدغشقر في ضوء المادة ١٠ من العهد ؛ وعن عدد نزلاء السجون ؛ وهل يجرى ايلاء اهتمام جاد لاحوال السجون واعادة تأهيل السجناء ؛ وهل يجري فصل المخالفين الأحداث عن الكبار ؟

٢٧١ - وطلب الاعضاء ، لدى تعليقهم على المادة ٤ من العهد ، مزيداً من التفاصيل عن الاحوال التي قد تعقد فيها المحاكمات في مكتب القاضي ، والقيود المفروضة في تعديل صدر في الآونة الأخيرة لقانون الاجراءات الجزائية بشأن حق المدعى عليه في التشاور مع محاميه قبل المحاكمة . ولو حذل النص الوارد في القانون ، والذى يستمع بموجبه الى الشهود دون حضور المدعى عليه ، لا يتحقق ، على ما يبدو ، مع شرط العهد بوجوب محاكمة المدعى عليه في حضوره . وطلبت معلومات عن مدى انطباق الضمانات المنصوص عليها في العهد على المرافعات أمام المحاكم الاقتصادية والاجتماعية الخاصة المشار إليها في التقرير ؟ وهل من الممكن الحصول على تعويض اذا أبطل قرار الادانة ؟ وذا كان ذلك ممكنا ، فما هي حدود التعويض ؟

٢٧٢ - وطلب أعضاء اللجنة معلومات عن القيود المفروضة على ممارسة الخبراء المنصوص عليها في المواد ١٨ ، ١٩ ، ٢١ و ٢٢ من العهد ، وما هو المقصود بتعبير "حياة الدولة" في مسألة الديانة ؟ وهل تخضع الصحافة لرقابة حكومية صارمة ؟ وهل من المسموح به ابداء عدم الرضى بسياسة الحكومة بطريقة سلمية ؟ وكيف تفسر وتطبق محاكم مlagاشي المادة ٢٨ من الدستور التي تتبع على ان حرية التعبير والصحافة والاجتماع مكفولة " اذا تمت ممارستها وفقا لأهداف الثورة " ؟ . وطلب توضيح بشأن الاشارة الواردة في التقرير الى بعض التجمعات الخاصة التي يمكن اعتبارها تجمعات عامة . وفيما يتعلق بحرية تكوين الجمعيات ، سئل مثل مدغشقر عما اذا كان القانون يعترف بالقرار الجماعي بالاضراب ، وعن النصوص القانونية المنظمة للاضرابات .

٢٧٣ - وفيما يتعلق بالمادة ٢٠ من العهد ، سأله أعضاء اللجنة عما اذا كانت الدعاية للحرب ممنوعة على وجه التحديد في مدغشقر .

٢٧٤ - وفيما يتعلق بالمادتين ٢٣ و ٢٤ من العهد ، طلب مزيد من المعلومات عن القانون الذي ينص على المساواة بين الزوج والزوجة وحماية الأطفال . وطرح أسئلة ، بصفة خاصة ، عن نظام حقوق الملكية في الزواج ؛ والظروف التي يمكن الطلاق فيها ؛ وتنظيم مسألة الأطفال المولودين من السفاح ؛ وعما اذا كانت هناك آلية خططت لتحويل الاهتمام في المحاكم التي تعالج القصر من العقوبة الى الارشاد .

٢٧٥ - وفيما يتعلق بالمادة ٢٥ من العهد ، طلبت توضيحات بشأن "المطالبات القانونية" المشار إليها في التقرير بالنسبة لحق التصويت وحق الشخص في ان ينتخب وعم يقصد بكون الاشخاص "حائزين لحقوقهم المدنية والسياسية" ، وما هو تاريخ آخر انتخابات لجمعية الوطنية ، وهل تمكنت الاحزاب السياسية من الاشتراك بحرية في هذه الانتخابات ؟

٢٧٦ - وفيما يتعلق بالمادة ٢٧ من العهد ، سئل الممثل عما اذا كانت هناك أقليات في مدغشقر ، وان وجدت ، فما هي الترتيبات المتخذة لحمايتها حقوقها .

٢٧٧ - وعلق مثل مدغشقر على الملاحظات والأسئلة الموجزة في الفقرات السابقة . فقال ان ادخال نصوص العهد في القانون الوطني هو عملية تدريجية ومتواصلة في بلده . وأضاف قائلا ان القضاة الذين يطبقون القوانين المحلية على علم بالصكوك الدولية المفروضة لهم على غرار القانون الطبيعي . وقال انه على الرغم من أنهم قد لا يتمكنون من الاحتياج بنصوص العهد في الممارسة القضائية ،

فان القرارات القضائية في مدغشقر تتأثر تأثراً شديداً بروح هذا الصك ونصه . وفي هذا المضى ،
أشار الى ان نص العهد قد نشر في الجريدة الرسمية باللغتين الفرنسية والملاغاشية ، وانه تضم
تحليله في الصحف الكبرى المنشورة باللغة الملاغاشية والمقدمة عن ادارة الاعلام . وأضاف قائلاً
انه على الرغم من هذه الجهد ، لا يزال الوعي العام بكل من القانون المحلي والصكوك الدولية
محدوداً نسبياً .

٢٧٨ - ورد على الأسئلة المتعلقة بتنظيم المحاكم في مدغشقر ، قدم الممثل وصفاً مفصلاً لهذه المحاكم وأختصاصاتها ، مع ايلاء اهتمام خاص للأسباب الكامنة وراء انشاء المحاكم الخاصة المشار اليها في التقرير ، وخصائصها الرئيسية ، وكون ان احكاماً منها موضع رقابة من قبل محكمة عليا وان حقوق الدفاع تحترم احتراماً مشدداً . وأضاف قائلاً ان واحدة من أفضل الضمانات لحقوق المدعى عليه هي التدريب الممتاز الذي يتلقاه القضاة والمحامون في مدغشقر . فالقضاة يتمتعون بمركز خاص يضمّن استقلالهم ويحتفظون بمنصبيهم طوال حياتهم . وقال ان هناك أحكاماً صارمة لمعاقبة مرتكبي مخالفات انتهك حرمة المحكمة . وقال ان لكل فرد الحق في اقامة دعاوى قانونية ، شفوية أو كتابية ، وان هناك نذاماً للمساعدة القانونية متاحة للأشخاص ذوي الدخل المحدود . وأضاف قائلاً ان القانون ينص صراحة على ان بامكان أي شخص تنتهك حقوقه المدنية أو السياسية ان يقيم دعوى لانهاء هذه الانتهاكات .

٢٧٩ - وشرح الممثل العلاقة بين مختلف الوثائق القانونية المذكورة في تقرير حكومته . وقال ان دستورية القوانين تحدد لها المحكمة الدستورية العليا . وأخاف قائلا انه اذا طعن طرف ، في قضية مصروفة على أية محكمة ، في دستورية قانون ما ، فإن المحكمة المعنية ملزمة بتعليق الدعوى الى أن تصدر المحكمة الدستورية العليا قرارا في هذا الشأن .

٢٨ - وأشار الممثل ، في تعليقه على الأسئلة المثارة فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين ، إلى أن القانون الملاغاشي يضمن المساواة التامة بين الرجل والمرأة . بيد أن اللامساواة بحكم الواقع توجد ، كما هي الحال في كثير من البلدان النامية ، في بعض الحالات التي تقييد تمتع المرأة ببعض الحقوق بسبب بعض القيود الجسمانية وبسبب انخفاض مستوى تعليمها . وقال إن شمة بيرنا مجا ضحىما يجري الإطلاع به الآن لتحسين مركز المرأة .

٢٨١ - وردت على الأسئلة المتعلقة بالمادة ٤ من العهد ، أعلم الممثل للجنة ان " حالة الضرورة الوطنية " المشار إليها في التقرير قد أنهى دستور ١٩٧٥ . ولم يتبق كجزء من القانون سوى القليل من التدابير الاستثنائية ، أهمها سلطة ايقاف نشر الصحف والدوريات التي تقدّم النظم العام أو الوحدة الوطنية أو المعايير الأخلاقية .

٢٨٢ - وفيما يتعلق بعقوبة الاعدام ، أشار الممثل الى أنها لا تطبق الا في حالة الجرائم الشديدة الخطيرة ، مثل القتل مع سبق الاصرار وقتل الاب ، والتسليم والقتل في ظروف مشهورة والسيطرة المسلحة باستعمال العنف .

٢٨٣ - وقال الممثل ، ردًا على الأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالمادة ٧ من العهد ، إن الأحكام التي تحرم التعذيب وغيره من ضروب اساءة المعاملة في بلدٍ تطبق بلا تفرقة على الأفراد والموظفين

العموميين . فضباط الشرطة الذين يثبت ذنبهم بارتكاب مخالفات من هذا النوع يتعرضون لجزاء ادارية وجناحية . وقال ان التحقيق في حالات اساءة المعاملة كان يجرى في الماضي بناء على مبادرة القضاة . وأضاف قائلا ان "السبب السليم والكافي" الذي يبرر استخدام العنف يقصد به ان العنف يمكن ان يستخدم دفاعا عن النفس أو بأمر من سلطة شرعية ، وتحمّل هذه الأخيرة مسؤولية مدنية وجناحية عن مثل هذا الأمر .

٢٨٤ - وقال الممثل ، فيما يتعلق بالأسئلة التي طرحت عليه بشأن المادة ٨ من العهد ، ان ما ورد في التقرير من اشارة الى الاشخاص "الصادر ضدهم حكم في جريمة سلبية أو مخالفة سياسية خطيرة" لا ينطبق على الاشخاص الذين تكون مخالفتهم الوحيدة هي معارضه الحكومة ، بل على الاشخاص الذين يرتكبون أفعالا معينة يتناولها قانون العقوبات مثل الاعمال أو مخالفات الانذمة الصحفية . وقال ان الاشخاص المعتقلين بسبب المخالفات السياسية لا يتعرضون لمقسوة السخرة . وفيما يتعلق بمسألة تأثير الايدي العاملة المسجونة ، أشار الى ان هذا الحكم يرجع الى وقت كانت فيه الايدي العاملة غير كافية للعمل في مزارع الدولة الواسعة مما أدى الى استخدام العمال المسجونين ، بيد انه يجري الان ، في ظل النظام الاشتراكي اصلاح هذه المطروسة ، ومن المؤكد انها ستختفي .

٢٨٥ - وقال الممثل ، ردًا على الاسئلة المتعلقة بالمادة ٩ من العهد ، ان الاعتقال ريثما تجرى المحاكمة هو تدبير استثنائي محض ، اذ ان المتهم بريء فرغمـا . وأضاف قائلا ان الحكم المقصود بالذكر تمت صياغته بقصد توفير حد أدنى من الحماية ضد الاعتقال لمدة طويلة بصورة غير معقولة . وقد وضع الحد الأقصى ، وهو ٢٠ شهرا ، للقضايا الموكلة الى قاضي التحقيق ، اذ ان من الممكن ان يحدث في بعض القضايا المعقولة ان يدوم التحقيق لمدة ٢٠ شهرا . ومع ذلك ، يمكن لاي معتقل ، في اي مرحلة من مراحل الدعوى ، ان يطلب الافراج عنه ريثما تجرى المحاكمة ، واذا رفض طلبه ، فإنه يمكنه ان يطعن في الرفض .

٢٨٦ - وقال الممثل ، ردًا على سؤال يتعلق بالمادة ١٠ من العهد ، ان ثمة قانونا نفذ في عام ١٩٦٠ ينص على منح جميع المخالفين من الاحداث مساعدة تعليمية . غير ان هناك حالات جناح حقيقي تتطلب عقوبات جنائية ، ولهذا السبب منحت للقضاة سلطة فرض مجموعة من العقوبات ، تتراوح ما بين مجرد التوبيخ الرسمي والاحتجاز في مؤسسة اصلاحية ، آخذين في الاعتبار مصالح المجتمع والصحة المعنوية والجسمانية للجائع .

٢٨٧ - وفيما يتعلق بالسؤال المتعلقة بالمطروحة بشأن المادة ١١ من العهد ، قال الممثل انه لا يمكن للقاضي ان يأمر بعقد المحاكمة في مكتب القاضي الا في قضايا استثنائية مثل القضايا التي ترتبطـى على القصر أو الاخلاق أو الاعمال الوحشية التي قد تسيء للأخلاق العامة ؛ وان المدعى عليه يمكنه ان يتشاور مع محاميـه في اي وقت ؛ وان وجود المدعى عليه ، وقت اجراء المحاكمة ، أمر ضروري دائمـا ، غير ان من الممكن ، توخيـا لمعرفة الحقيقة ، ان يتم الاستماع الى الشهود ، خلال التحقيق ، دون حضور المدعى عليه ، الذى يتم إخباره بذلك بأقوال الشهود ويسمح له بالطعن فيها أو بدلـب السماح له بمواجهة الشهود المعنيـين . وأضاف الممثل قائلا ان جميع الضمانات الواردة في العهد ، وبصفة خاصة الضمانات المتعلقة بحقوق الدفاع ، تطبق بصورة تامة على اجراءات المحاكم الخاصة .

٢٨٨ - وأشار الممثل ، ردًا على سؤال طرح فيما يتعلق بالمادة ١٨ من العهد ، إلى أن تعبير "حياد الدولة" في مسألة الديانة يعني أن الدولة تعترف بوجود الطوائف الدينية المختلفة ، وتسمح لها بممارسة أنشطتها ، ولا تتدخل في شؤونها الداخلية ، وتطبق تطبيقاً صارماً المبدأ الثابت القاضي بأن فضائل الكنيسة والدولة .

٢٨٩ - وأشار الممثل ، فيما يتعلق بالأمثلة الموجهة إليه عن القيود المفروضة على الحريات المنصوص عليها في المواد ١٩ و ٢٢ و ٢١ من العهد ، إلى المادة ٢٨ من الدستور التي تكفل للمواطنين بموجبها حرية التعبير والصحافة والتجمع إذا جرت ممارستها وفقاً لأهداف الشورة ومصالح العمال والمجتمع وبغية تعزيز الديمقراطية الجديدة لانشاء دولة اشتراكية . وأضاف قائلاً إن القيود المختلفة المفروضة على الحريات الأساسية المنصوص عليها في الدستور ذات قيمة تفسيرية لا معيارية ، وأنها ستخضع لمزيد من الأحكام التشريعية التي تنظم تطبيقها ، وستحترم فيها بكل تأكيد مواغس ع اهتمام وانصفي العهد .

٢٩٠ - وأشار الممثل ، تعليقاً على الأسئلة المطروحة بشأن المادة ٢٣ من العهد ، إلى أنه قد ثبت أن من الضروري في مدغشقر ترجيح كفة امتيازات الزون لتشبيت وحدة الأسرة وتحديد اتجاهها ؛ وفي هذا الصدد ، شرح بعض التقاليد المحلية المساعدة التي تعكس أهمية دور المرأة في بلده .

٢٩١ - وأخيراً ، وفيما يتعلق بسؤال طرح بشأن المادة ٢٥ من العهد ، أكد الممثل أهمية المادة ١٦ من الدستور ، التي تنص على أن اساءة استعمال الحريات الدستورية أو القانونية تستوجب الحرمان من الحقوق والحريات .

٢٩٢ - وأعلم ممثل مدغشقر اللجنة أن الأسئلة غير المجاوبة قد أحيلت إلى حكومته التي ستقدم ردًا خطياً إلى اللجنة في موعد لاحق .

ایران

٢٩٣ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي والتقرير التكميلي المقدمين من إيران في جلستهما ٨٩ و ٩٣ المعقودة في ٢٠ و ٢٤ تموز / يوليه ١٩٧٨ (Add.١٦/CCPR/C/SR.٨٩ و SR.٩٣ و SR.٩٠) . وقد قدم ممثل الدولة الطرف في العهد التقريرين ، فأشار إلى أن التقرير الأولي (Add.١٦/CCPR/C/SR.٨٩) كان قد قدم قبل تلقي المبادئ التوجيهية للجنة ، وأنه تم ، نتيجة لذلك ، إعداد تقرير تكميلي وفقاً لهذه المبادئ التوجيهية (Add.٢٦/CCPR/C/SR.١ و Corr.١) وهو معروض الآن على اللجنة (٨) .

(٨) كان من المقرر النظر في التقرير الأولي لإيران في الدورة الثالثة للجنة . وبعد أن أحيلت اللجنة علماً بأنه سيقدم تقرير تكميلي عما قريب قررت ، في جلستها ٦٢ المعقودة في ٢ شباط / فبراير ١٩٧٨ ، إدراج كل التقريرين في جدول أعمال دورتها الرابعة .

٢٩٥ - واستعرض الممثل بایـ باز النـظام القـانوني الاـيراني ، فـذكر ان القـانون المـدنـي يـستـند الى الشـريـفة الـاسـلامـية والـى ان الـاحـکـام التي تـنـظـم المسـائل الشـخـصـية والأـسـرـية لا تـطبـق الا عـلـى الشـیـعـة من المـسـلمـین . وأـشـار الى ان القـانون الاـیرـانـي يـقـضـي بـأن لـلـفـرد ان يـلـتـمـس سـبـيلـا لـلـانتـصـاف عـن طـرـيقـ الحـصـول عـلـى تـعـوـیـضـات اذا اـنـتـهـکـتـ حـرـمـتـهـ الشـخـصـیـة او مـمـلـکـاتـهـ او سـمعـتـهـ او حـقـوقـهـ الاـخـرـیـ التي يـعـتـرـفـ بـهاـ القـانونـ . وـأـكـدـ انـ هـذـاـ القـانونـ يـنـطـبـقـ أـيـضاـ عـلـى التـنظـيمـاتـ العـامـةـ والـخـاصـةـ .

٢٩٦ - وـرـحـبـ اـعـضـاءـ اللـجـنةـ بـماـ بـيـنـهـ التـقرـيرـ التـكمـيليـ لاـ يـرـانـ مـنـ عـوـاـمـ وـمـصـاعـبـ تـؤـثـرـ عـلـىـ تـنـفـیـذـ الصـهدـ وـقـالـواـ اـنـ أـتـسـاحـ لـلـجـنةـ اـنـ تـتـفـهـمـ عـلـىـ بـحـوـأـفـضـلـ الـحـالـةـ فيـ هـذـاـ الـبـلـدـ وـالـمـشاـكـلـ الـخـاصـةـ الـتـيـ تـصـادـفـهاـ الـبـلـدانـ الـنـاسـيـةـ فيـ إـعـمـالـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ . وـأـعـرـبـواـ عـنـ أـمـلـهـمـ فيـ اـنـ يـسـتـمـرـ اـطـلـاعـ اللـجـنةـ عـلـىـ مـاـ تـقـومـ بـهـ لـجـنةـ اـسـتـعـرـاضـ الـقـوـانـينـ الاـیرـانـيـةـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـالـصـهدـ مـنـ عـمـلـ فـيـ الـمـسـتـقـبـ . وـأـشـيرـ الىـ اـنـ مـاـ سـيـحـوـدـ بـالـفـائـدـةـ اـلـاـ تـسـتـعـرـضـ هـذـهـ اللـجـنةـ الـقـوـانـينـ فـحـسـبـ . وـانـ تـسـتـعـرـضـ كـذـلـكـ مـاـ يـنـطـبـوـيـ عـلـيـهـ تـطـبـيقـ هـذـهـ الـقـوـانـينـ مـنـ مـارـسـاتـ .

٢٩٧ - وـلـوـحـظـ اـنـ الصـهدـ لـاـ يـعـتـبرـ مـلـزـماـ بـصـورـةـ بـمـاـشـرـةـ بـمـوجـبـ الـقـانونـ الاـیرـانـيـ ، وـانـ هـنـاكـ ، اـسـتـنـادـاـ اـلـىـ التـقرـيرـ التـكمـيليـ ، حـالـاتـ تـخـارـبـ بـيـنـ الـقـانونـ الـمـحـلـيـ وـاـحـکـامـ الصـهدـ وـحـالـاتـ اـخـرـىـ يـفـلـقـ الـقـانونـ الـمـحـلـيـ فـيـهـ ذـكـرـ حـقـوقـ مـعـتـرـفـ بـهـاـ فـيـ الصـهدـ . وـبـنـاءـ عـلـىـ ذـلـكـ طـلـبـ تـقـرـيـرـ اـيـضاـحـاتـ بـشـأنـ مـاـ تـزـمـعـ الـحـکـومـةـ الـقـيـامـ بـهـ لـتـدارـكـ هـذـهـ الـحـالـةـ نـظـرـاـ اـلـىـ اـنـ الـحـکـومـةـ الاـیرـانـيـةـ لـمـ تـقـدـمـ اـيـ تـحـفـظـ بـهـذـاـ الـمـعـنـىـ لـدـىـ تـصـدـيقـهـاـ عـلـىـ الصـهدـ .

٢٩٨ - وـأـشـارـ اـعـضـاءـ اللـجـنةـ اـلـىـ النـظـامـ الدـسـتوـرـيـ فـيـ اـیرـانـ فـتـسـأـلـواـ عـنـ الـكـيـفـيـةـ الـتـيـ يـتـمـ بـهـ اـلـفـصـلـ بـيـنـ السـلـطـاتـ التـنـفـيـذـيـةـ وـالـتـشـرـيعـيـةـ وـالـقـضـائـيـةـ ؛ وـعـنـ الـمـرـكـزـ الـمـحـدـدـ لـلـمـلـكـيـةـ بـالـنـسـبـةـ اـلـىـ السـلـطـاتـ التـشـرـيعـيـةـ ؛ وـعـنـ مـدـىـ مـسـؤـلـيـةـ السـلـطـةـ التـنـفـيـذـيـةـ اـمـ اـمـ الـسـلـطـةـ التـشـرـيعـيـةـ ؛ وـعـنـ الـكـيـفـيـةـ الـتـيـ يـمـكـنـ بـهـاـ عـزـلـ وـزـيـرـ اـذـاـ کـانـ مـسـؤـلـاـ اـمـامـ کـلـ مـنـ الـمـلـكـ وـمـجـلـسـيـ الـبـرـلـمانـ ؛ وـعـنـ كـيـفـيـةـ تـشـكـیـلـ السـلـطـةـ الـقـضـائـيـةـ ؛ وـكـيـفـيـةـ تـعـیـینـ الـقـضـاءـ ، وـلـاـ سـيـمـاـ مـنـ کـانـ مـعـيـناـ مـنـهـمـ فـيـ مـجـالـسـ الـتـحـکـیـمـ وـمـجـالـسـ الـاـنـصـافـ ، وـعـمـاـ اـذـاـ کـانـ الـمـجـالـسـ الـاـخـرـیـ تـؤـدـیـ دـوـرـاـ فـيـ خـصـمـانـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ اـمـ اـنـهـاـ مـجـارـدـ سـلـطـاتـ لـفـرـضـ الـقـانـونـ . وـبـالـاـشـارـةـ اـلـىـ الـمـحاـکـمـ الـعـسـکـرـیـةـ الـمـذـکـوـرـةـ فـیـ التـقـرـیرـ ، لـوـحـظـ اـنـ السـلـطـةـ التـنـفـيـذـیـةـ تـنـزعـ اـلـىـ السـیـطـرـةـ عـلـىـ هـذـهـ الـمـحاـکـمـ وـاـنـهـ يـمـكـنـ لـمـاـ يـنـجـمـ عـنـ ذـلـكـ مـنـ عـدـمـ کـفـایـةـ الـفـصـلـ بـيـنـ السـلـطـاتـ اـنـ يـقـضـيـ اـلـىـ التـعـدـیـ عـلـىـ دـوـرـ السـلـطـةـ الـقـضـائـيـةـ وـحـقـوقـ الـإـفـرـادـ . وـقـدـ وـجـهـتـ اـسـئـلـةـ بـشـأنـ اـلـاـسـاسـ الـقـانـونـيـ الـذـيـ تـقـومـ عـلـيـهـ هـذـهـ الـمـحاـکـمـ ، وـمـاـ اـذـاـ کـانـ تـشـکـلـ جـزـءـ دـائـماـ مـنـ السـلـطـةـ الـقـضـائـيـةـ .

٢٩٩ - وـطـلـبـتـ مـعـلـومـاتـ عـنـ طـبـيـعـةـ الـقـانـونـ الـعـرـفـيـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـالـدـینـ وـالـاسـرـةـ وـغـيـرـهـ مـاـ مـنـ الـمـجـالـاتـ ، بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ الـمـسـائـلـ الـسـیـاسـیـةـ ، وـبـشـأنـ حـکـمـ الـدـسـتوـرـ الـذـيـ يـقـضـيـ بـأـنـهـ " يـجـبـ اـلـاـ تـتـعـارـضـ الـقـوـانـينـ مـعـ مـبـادـیـ الـاسـلامـ " مـاـ يـوـحـيـ عـلـىـ مـاـ يـبـدـ وـبـأـنـ لـلـعـرـفـ أـسـبـقـیـةـ عـلـىـ الـقـوـانـینـ الـعـادـیـةـ . وـلـوـحـظـ اـنـ يـمـكـنـ الـلـجوـءـ اـلـىـ الـقـانـونـ الـعـرـفـيـ فـيـ الـمـحاـکـمـ الـعـسـکـرـیـةـ وـتـسـاءـلـ اـحـدـ الـاعـضـاءـ عـنـ الـكـيـفـيـةـ الـتـيـ يـمـكـنـ بـهـاـ تـطـبـيقـ الـعـرـفـ فـيـ مـحاـکـمـ زـاتـ طـبـيـعـةـ اـسـتـثـنـائـیـةـ .

٣٠ - وـلـاـ حـظـ اـعـضـاءـ اللـجـنةـ اـنـ عـرـضـ الـوـارـدـ فـيـ التـقـرـیرـ لـسـبـيلـ اـلـاـنـتـصـافـ الـمـاتـاحـةـ لـلـاـشـخـاصـ الـذـينـ تـنـتهـکـ حـقـوقـهـمـ الـمـدـنـيـةـ وـالـسـیـاسـیـةـ لـاـ يـكـفـيـ لـتـحدـیدـ مـاـ اـذـاـ کـانـ يـجـرـیـ الـسـوـفـاءـ بـاـحـکـامـ الـفـقـرـةـ ٣ـ مـنـ الـمـادـةـ ٢ـ مـنـ الـصـهدـ ، وـاـنـهـ لـمـ يـتـمـ تـنـفـیـذـ قـانـونـ ، سـنـ عـامـ ١٩٦٠ـ بـفـیـةـ اـنـشـاءـ مـجـلـسـ دـولـةـ لـلـاستـمـاعـ اـلـىـ الشـکـاوـیـ الـمـقـدـمـةـ مـنـ الـاـفـرـادـ ، وـذـلـكـ " بـسـبـبـ الـافـقـارـ اـلـىـ الـوـسـائـلـ الـلـازـمـةـ " . وـبـنـاءـ

على ذلك وجه الاعضاء عدة أسئلة حول طبيعة المصاعب التي تحول دون تنفيذ القانون المذكور أعلاه : وهل يمارس " هيئة التفتيش الامبراطورية " ، المذكورة في التقرير التكميلي ، عملها فعلا ، وانذا كانت تمارسه فما هي الاجراءات التي تتبع للاستماع الى الشكاوى الموجهة اليها ؟ وهل يسمح للشاكى بالاستعانة بمستشار قانوني ؟ وما هو عدد وظبيعة ومحصلة الشكاوى التي بحثت أثناء سنة واحدة ؟ وأشار الى الحكم الدستوري الذي استشهد به في التقرير التكميلي والقائل بأن " الاستماع الى شكاوى متعلقة بانتهاك حقوق سياسية ومدنية ، بصفة عامة وفيما عدا الحالات الاستثنائية ، يدخل في اختصاص المحاكم القضائية " . والتمس الحصول على ايضاحات بشأن هذه " الحالات الاستثنائية " .

٣٠٣ - وبصدق المادة ٣ من العهد ، وجهت أسئلة بشأن مدى تمكن المرأة من ممارسة الحقوق السياسية وتقلد مناصب تتكافأ مع مناصب الرجل والمساواة في امكانية وصولها الى التعليم على جميع مستوياته .

٣٠٤ - ولوحظ انه لا يجوز ، بموجب أحكام المادة ٤ من العهد ، الحد من الالتزامات المضططمة بها بموجب العهد الا فيما يتعلق بحالات الطوارئ العامة . وقد سئل الممثل الايراني ما اذا كانت اية حالة ابرار قد رفعت الدوكرمة الى الحد من اي من التزاماتها بموجب العهد .

٣٠٥ - وبالنسبة الى التدابير المعتمدة في ايران لحماية الحق في الحياة بموجب المادة ٦ من العهد ، وجهت أسئلة بشأن القواعد التي تحكم استخدام قوات الا من للاسلحة أثناء الاختلاقات ، ولا سيما اعمال الشعب السياسية . ومن هذه الاسئلة ما هي الجرائم ، لا سيما الجرائم السياسية ، ان وجدت ، التي تجر على مرتكبها عقوبة الاعدام ؟ وما عدد احكام الاعدام التي تم تنفيذها في السنوات الاخيرة وهل تمت دراسة أي امكانية للفاء عقوبة الاعدام ؟ والتمس الحصول على معلومات بشأن التدابير المتخذة لتخفيف معدل الوفيات بين الرضع من الاطفال وعن اتجاهات الارتفاع او الهبوط في وفيات الاطفال في مختلف أنحاء البلد .

٤٣٠٦ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ من العهد ، لوحظ ان التقرير يوجي على ما يبدوان التعذيب والعقوبة القاسية ليسا محظوظين الا اذا استخدما لانتزاع اعترافات . وقد ارتؤى ان هذه المادة تتطلب ما هو أكثر من هذا ، بما في ذلك وضع نظام للمراقبة والرصد المنتظمين وذلك لكافالة مراعاة جميع الوكالات العامة المسئولة لحظر التعذيب ، اذ يبدوان العقوبة المنصوص عليها في القانون الايراني مقابل ارتكاب مثل هذه الاعمال تتسم بالتساهل . ووجهت أسئلة بشأن التدابير التي اتخذت لكافالة عدم لجوء الشرطة او وكالات الا من أو السلطات الاخرى الى معاملة تتنافي مع المادة ٧ من العهد ؛ وحوال ما اذا كانت قد قدمت اخيرا أي شكاوى الى من التعرض لمعاملة من هذا القبيل وهل نشأت حديثا حالات مؤخرا اتهم فيها مسؤولون في مناصب عامة بارتكاب اتهامات من هذا القبيل ؟

٣٠٥ - وأشار اعضاء اللجنة الى المادة ٩ من العهد ، فأعربوا عن رغبتهم في أن يعرفوا أنواع الانشطة السياسية التي لا تتسم بالعنف ، ان وجدت ، التي قد يسجن في ايران أشخاص يمارسونها ؛ وهل هناك أشخاص محتجزين لأسباب سياسية دون محاكمة ، وطا تبرير ذلك ان وجدوا ؟ وتم التشديد على انه ينبغي ، في مرحلة اجراءات ما قبل المحاكمة ، ممارسة أدنى حد من الاكراه على المتهم وان يتمكن من الوصول الى المساعدة القانونية خلال الاحتياز أو أثناء اجراء تحقيق بمعرفة

الشرطـة . وتساءل الاعضاء : ما طول المدة التي يمكن خلالها احتجاز شخص قانونياً ريثما تجري محاكمته ؟ وهل بوسـع المعتقل ان يلجأ الى استصدار أمر قضائي بحق طلب المثول شخصياً أو أن تفصل محكمة قانونية فوراً في شرعية احتجازه وذلك بفـية ضمان الافراج عنه ؟ وهـل لا تزال مسألة الافراج عن المتهم بكـالة تدخل في اختصاص وكـالات الامن والاـستـخـارات ؟ وطلـبت مـعلومات اضافـية عن لجنة الامـن المشار اليـها في التقرير بـصـدرـ المـادـة ٩ من العـهد .

٣٦ - وبشأن المادة . (من العهد ، التي يحصل على معلومات تتصل بمعاهدة السجناء) :
ومدى تواتر الزيارات التي تقوم بها أسرهم اليهم وحرية التراسل ؛ والحبس الانفرادي ، ودراسات
”محاكم الاحداث ” المشار إليها في التقرير الاولى ؛ والتداير المعمول بها لصلاح المذنبين
الاحداث واعادة اد ماجفهم في المجتمع وما اذا كانت هذه التدابير تشتمل على نظام للوصاية .

٣٠٧ - وتعليقًا على المادة ٤١ من العهد ، تساءل أعضاء اللجنة عن ضرورة أن يكون للمحاكم العسكرية في إيران ولاية قضائية على المدنيين في بعض القضايا ، وذلك ان القضاة العسكريين يفتقرن عادة إلى التدريب المتخصص ويكونون أقل استقلالاً من القضاة الآخرين . ولوحظ أن ملف المتهم يمكن ان يستخدم ، استناداً إلى التقرير ، أساساً يقوم عليه قرار المحكمة العسكرية ، وذلك انه يمكن لهذه المحكمة ان تستخفني عن سماع الشهود أو استجوابهم . وسئل مثل إيران عما اذا كانت هذه المحاكم تراعي الحد الأدنى من ضمانات اتباع الأصول القانونية المطلوبة بموجب المادة ٤١ من العهد ، بما في ذلك حق المتهم في ان يختار بحرية وكيل للدفاع عنه وحقه في الاستئناف . وطلب تحليل احصائي لعمل المحاكم العسكرية يبين عدد القضايا التي نظرت فيها وعدد الأحكام بالبراءة وبالدانة التي أصدرتها .

٣٠٨ - ولوحظ ان الحكومة الايرانية نفسها قد أعتبرت عن شكوك بشأن ما اذا كان القانون الوطني يتفق تماماً مع مطلب اعتبار كل متهم بجريمة بريئاً حتى يثبت ادانته وسائل مثل ايران عن العواصـل التاريخية أو الثقافية أو غيرها من العوامل التي قد تكون قد حدثت من إعمال هذا المبدأ . ولوحظ أن المؤسسة الحكومية للاستخبارات والا من المشار إليها في التقرير الاولى لا تقوم فقط بجمع المعلومات المطلوبة للامن القومي وإنما تؤدى أيضاً مهام قضاة التحقيق . ووجهت اسئلة بشأن مهام هذه المؤسسة ؛ وأعرب الاعضاء عن رغبتهم في أن يعرفوا ما اذا كانت ولايتها محددة تحديداً وأوضحت ما اذا كانت تعتبر هيئة قضائية أو هيئة شرطة . وسألوا أيضاً عما اذا كانت المحاكم العسكرية أو أية محاكم أخرى تشتراك في مرحلة التحقيق من مراحل أية قضية .

٣٠٩ - وفيما يتصل بالمادة ١٢ من العهد ، طلب الحصول على معلومات بشأن القوانين التي تحكم الملابسات التي قد تنتطوى على التدخل في الحياة الخاصة للفرد أو أسرته أو بيته أو مراحلاته وحقوق دائرة الاستخبارات والtramatisات وسلطاتها في هذا الشأن .

٣١ - وبالإشارة إلى المادة ٩١ من العهد ، ذكر انه من الواضح ان اجراءً أية مناقشة مهما كانت حول الدستور أو الحكم الملكي الا مبراطوري أو شورة الشاه والشعب غير مسموح به على الاطلاق ، وان قانون الصحافة قد استخدم لتوقيع عقوبات صارمة على كل من يتجرأ على أن يعبر عن آراء بشأن هذه المواجهة . وأعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في أن يعرفوا الى أي مدى ، مثلا ، تباح للشعب

حرية التعبير عن أفكار قد تتعارض مع أفكار نظام الحكم ، أو انتقاد ما قد يصدر عن السلطات من تصرفات أو في تأييد اجراء تغييرات سلمية في النظام ؛ ودرجة السيطرة ، بما في ذلك الرقابة ، التي تمارسها الحكومة على وسائل الاعلام الجماهيرية ؛ وما هي امكانية وصول المواطن العادي الى وسائل الاعلام ؛ وهل يتلقى الصحافة ، بصورة مباشرة وغير مباشرة دعما من الدولة ، وان كان الامر كذلك ، فمن الذى يتخد القرارات بشأن منح هذا الدعم ؟ والى اى مدى يخضع التمتع الكامل بالحقوق المضمونة بموجب المادة ١٩ من العهد ، للولاية القضائية للمحاكم العسكرية ؟

٣١١ - وبالإشارة الى المادة ٢٢ من العهد ، سأل الاعضاء عما اذا كان من الممكن في ايران انشاء جمعية سياسية ذات اهداف أو آراء قد تختلف عن اهداف أو آراء الحكومة وعما اذا كان على الافراد ، الذين يجاهرون باعتناق دين غير دين الدولة الرسمي ، ان ينظموا أنفسهم داخل هيكل قانوني تعترف به الدولة ، وطلب الحصول على مزيد من المعلومات بشأن مركز النقابات في عقد اتفاقات جماعية والشروط التي يتبعين أن تستوفيها جمعية مهنية لكي تصبح نقابة .

٣١٢ - وبصدد المادتين ٢٣ و ٢٤ من العهد ، أعرب الاعضاء عن رغبتهم في معرفة ما اذا كان قانون الاسرة العرفي الذي تطبقه المحاكم الشرعية يتمشى مع مادتي العهد هاتين ؛ وما هي القواعد والممارسات القانونية المعمول بها لتأمين المساواة بين الزوجين أثناء قيام الزواج وعن حله ؛ وما هي الخطوات التي يجري اتخاذها لتحسين الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية ، خاصة بالنسبة الى الاسرة والأطفال . وأعرب الاعضاء عن القلق بشأن الاشارة الواردۃ في التقریر التكميلي الى "الاطفال غير الشرعيين" ، مما يبيده انه يشكل تمييزا على أساس المولد ، وسألوا عن تبرير وضع هذه التمييزات وعما اذا كانت لدى الحكومة أية نية للقضاء عليها .

٣١٣ - وبالإشارة الى الحقوق السياسية المبينة في المادة ٢٥ من العهد والى ان لدى ايران نظاما سياسيا ذا حزب واحد ، سأل الاعضاء عن كيفية عمل هذا النظام ؛ ومدى قيامه على أساس المشاركة ؛ وكيفية اختيار أعضاء الجمعية الاستشارية الوطنية ومجلس الشیوخ ؛ وعن "الحالات الاستثنائية" التي لا ينطبق فيها المبدأ الوارد في المرفق التكميلي والقائل بأن "للشعب حق الاشتراك في ادارة البلد" ؛ وعن صاهية المعايير المستخدمة لحظر تولي وظائف الخدمة المدنية .

٣١٤ - وبصدد المادة ٢٧ من العهد ، قيل ان هناك حاجة الى ايضاحات بشأن ما اذا كانت الأقليات المشار إليها في التقريرين تعتبر من هذا القبيل لاسباب دينية او اثنية او غيرها من الاسباب . وطلب مزيد من التفاصيل عن حماية حقوقهم .

٣١٥ - وتعليقا على البيان الوارد في التقریر التكميلي ومؤداه ان بعض العوامل الثقافية والاقتصادية والجغرافية والدينية تجعل من الصعب على الحكومة الايرانية ان تتحقق الاعمال الفعالة لجميع احكام العهد ، لا حظ أحد أعضاء اللجنة انه يجد وان عدم ورود حكم في التشريع الايراني يتصل بحظر الدعاية للحرب ، أو عدم خصوص احكام معينة للاستئناف أمام محكمة أعلى ، انتا يشيران الى ان ثمة حالات لا يمكن عزو الامتناع عن تنفيذ بعض احكام العهد فيها الى هذه العوامل .

٣١٦ - وعلق مثل ايران على الملاحظات والسئلة الموجزة في الفقرات السابقة ، فاقتبس من المادة ٩ من القانون المدني لعام ١٩٢٨ قولها بأنه " تكون للنصوص التعاقدية ، التي أبرمت

وفقا للدستور بين حكومة ايران وغيرها من الحكومات ، قوة القانون " وأشار الى انه ليس ثمة شيك ، في خصوء ما يربو على ٢٠ سنة من الممارسة الدستورية ونص الدستور ، في سيادة الدستور على سائر القوانين في بلده .

٣١٧ - وعرض الممثل باسمه اب لتنظيم نظام الدولة الدستوري وتشكيله . وبالنسبة الى مسألة مراقبة السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية ، وأشار الى ان شئون الدولة تخضع للتدقيق من جانب الجمعية الاستشارية الوطنية ومن جانب مجلس الشيوخ اللذين يحدد الدستور والتمديلات المدخلة عليه صلاحياتهما . رتال ان الوزراء المسؤولون امام المجلسين وليس برسئسهم ان يعلّموا أنفسهم من سيرولياتهم الدستورية عن طريق التذرع بأوامر الشاه أو مراسيم ملكية في تبرير ما تاموا به من اجراءات . ويشينما يحلان ان المجلسين ، بأغلبية أعضائه الماليقة ، عن عدم ارتياحه للوزارة أو لوزير ، يعتبر ذلك اقالة للوزير أو للوزير .

٣١٨ - وفيما يتعلق باختصاص المحاكم ، ذكر أن الفصل في جميع الدعاوى يدخل ، من حيث المبدأ ، في اختصاص المحاكم العادلة . أما اختصاص الجهات الأخرى ، مثل مجالس الانصاف ومجالس التحكيم والمحاكم الشرعية ، فيقتصر على قضايا يحددها القانون صراحة . وبين أن مجلسا للانصاف ، يقوم سكان قرية بانتخاب أعضائه ، يعالج مخالفات بسيطة ودعوى مدنية ثانوية وأنه يلزم ان يصدر أحد القضاة أمرا قضائيا من أجل تنفيذ قراراته . وأما مجالس التحكيم فتشاء في المدن ولها اختصاص قضائي مطابل ، غير ان ما تصدره من أحكام لابد ان يقره مستشار قانوني تقوم محكمة مناسبة بتعيينه للمجلس . والواقع ان غالبية القضايا التي ترفع الى هذه المجالس تسوى عن طريق الوفاق . وبالنسبة الى مركز المحاكم العسكرية ، ذكر الممثل ان هذه المحاكم تنشأ ، عملا بالقوانين الأساسية التكميلية ، بموجب تشريع اعتمد عام ١٩٣٩ ، ويعين قضاها من بين أفراد تمروا بالقانون .

٣١٩ - وردت على أسئلة بشأن دور وطبيعة القانون العرفي في ايران ، ذكر الممثل انه لا يجوز اللجوء الى العرف بموجب القانون الايراني ، الا في القضايا المدنية وحدها وانه لا يطبق على الاطلاق في الجرائم الجنائية . ولا يجوز للقاضي ان يلجأ الى العرف الا في الخصومات التي تتسم بطبيعة مدنية والتي لا يوجد بشأنها قانون على الاطلاق ، أو التي تكون القوانين المعمول بها متضاربة بشأنها أو غير واضحة .

٣٢٠ - وبصدور مسألة سبل الانتصاف الواردة في اطار المادة ٢ من الصهد ، وأشار الممثل الى أن " هيئة التفتيش الامبراطورية " تشكل جزءا من السلطة التنفيذية وليس لها أي امتياز قضائي . وقال ان بوسع الافراد ان يتقدمو بشكوى ضد وكالات حكومية الى هيئة التفتيش التي يحق لها الوصول الى جميع سجلات الحكومة . ويمثل القضاء على الفساد أحد اختصاصات هذه الهيئة ؛ واذا كشف تحقيقها عن جريمة ، يقدم تقريرا الى السلطات القانونية المعنية لاتخاذ الاجراءات القضائية . وبين الممثل أيضا ان القانون الذي سن ١٩٦٠ والمتصدر بمجلس الدولة وهو المجلس الذي كان مقراً لان ينظر فيها يتقدم به موظفو الخدمة المدنية من شكوى بشأن انتهائـ حقوقهم الوظيفية ، لم يعدد يستعمل ذلك ان لجنة لشؤون الادارة والخدمة المدنية أنشئت بموجب قانون الخدمة المدنية لعام ١٩٦٦ وهيئة التفتيش الامبراطورية التي أنشئت عام ١٩٦٨ ، أصبحتا تمارسان الوظائف الرئيسية لذلك المجلس .

٣٢١ - وبصدق الاسئلة التي وجهت اليه في اطار المادة ٣ من العهد ، ذكر الممثل ان المرأة في ايران تتمتع منذ عام ١٩٦٣ بحق التصويت وتتمتع بأهلية تقلد المناصب العامة والتنافس بحرية من أجل الحصول على أية وظيفة في الحكومة . وللرجل والمرأة الحق نفسه ، بموجب قانون حماية الأسرة ، في حالة المنازعات الاسرية الى محكمة قانونية ، وفي رفع قضية من أجل الحصول على الطلاق وفي الحصول على حق حضانة الأطفال . وأورد بعض الاحصاءات التي تبين التقدم الذي أحرزته المرأة نتيجة اصدار مرسوم بشأن التعليم الحر واللزامي لجميع الأطفال .

٣٢٢ - وأشار الى الاسئلة الموجهة في اطار المادة ٤ من العهد ، فيبين انه يمكن بمقتضى قانون سن عام ١٩٥٠ ، اعلان حالة طوارئ في ظروف استثنائية ، بعد موافقة الجمعية الاستشارية الوطنية ومجلس الشيوخ عليها سلفا . واذا نشأت ظروف ملحة ، فان للسلطة التنفيذية ان تعلن حالة الطوارئ على ان تقدم تقريرا في غضون أسبوع واحد يفسر لكلا المجلسين الاسباب التي دعت الى اتخاذ هذا القرار . ويمكن للمجلسين رفض قرار الحكومة منهيين بذلك حالة الطوارئ .

٣٢٣ - أما بالنسبة الى المادة ٦ من العهد ، فذكر ان القانون يقصر توقيع عقوبة الاعدام على جرائم محددة بخطورة استثنائية ولا يمكن تنفيذها الا عملا به كم تابع تصدره المحكمة المختصة . وأكد ان أحكام الاعدام التي صدرت ونفذت قد تناقضت بصورة مستمرة خلال السنتين الماضيتين .

٣٢٤ - وردت على الاسئلة الموجهة في اطار المادة ٩ من العهد ذكر الممثل انه لا يوجد في ايران معادل دقيق لمفهوم القانون العام المتمثل في حق طلب المثول أمام المحكمة ؛ وان القانون يجيز للمحتجزين رفع التماس الى المحاكم بشأن تفاصيل قضيتم ؛ وان القانون يتطلب من الموظفين الذين يتولون اجراء التحقيقات أن يرفعوا التهم ذات الصلة الى المحكمة المناسبة . ومتاح للمشتتبه فيهم امكانية الحصول على مساعدة قانونية في مرحلة ما قبل المحاكمة .

٣٢٥ - وفيما يتعلق بحظر التعذيب ومعاملة السجناء ، المنصوص عليهما في المادتين ٧ و ١٠ من العهد ، لفت الانتباه الى قانون عام ١٩٧٥ ذى الصلة بالموضوع الذي أكد انه يتفق اتفاقا تاما مع مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء حسبما اقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي . وذكر ان مجموع عدد المسجونين لا تكادهم اعمال ارهاب أو تجسس أو أعمالا ضد امن الدولة لا يتجاوز ١٠٠ شخص . وأكد ان الدراسات التي أجريت مؤخرا بشأن تنفيذ نظام السجون لم تبين وجود حالة واحدة من التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة .

٣٢٦ - وعلق الممثل على الاسئلة التي وجهت في اطار المادة ١ من العهد ، فأشار الى انه عند ما ترتكب جريمة تقدم السجلات ذات الصلة الى مكتب المدعي العسكري الذى يقوم ، عن طريق محقق تابع له ، بالتأكد مما اذا كانت القضية تدخل في ولاية المحاكم العسكرية ، فإذا وجد انهما تقع ضمن اختصاص المحاكم القضائية ، أرسلت عندهما السجلات الى المدعي العام المدني . وأكد أن القانون يضمن للمتهمين في قضايا تنظر فيها محاكم عسكرية شتى حقوق الدفاع الفردية ، ولا يحظى القاضيا التي تنظر فيها المحاكم العسكرية قد أخذ في التناقض في السنوات الاخيرة نظرا ان عدد القضايا التي تنظر فيها المحاكم العسكرية قد أخذ في التناقض في السنوات الاخيرة نظرا للاخذ بتفسير تقييدي للجرائم المرتكبة ضد الدولة . وبالنسبة الى مؤسسة الام التي أنشئت عام ١٩٥٧ وأشار الى انها مسؤولة أمام رئيس الوزراء وتضطلع بالمسؤولية عن تقصي الجرائم التي ترتكب

شدد الدولة والأنشطة الإرهابية والتجسس . وقال ان لها سلطة القاء القبض على الاشخاص الا انه يلزم استصدار أمر قضائي لمواصلة احتجازهم فترة تتبعاً وزارياً بعشرين ساعة ، وانه ليس لها أى سلطة قضائية .

٣٢٧ - ورد ا على الأسئلة الموجهة بشأن "افتراض البراءة" ، أكد ان هذا المبدأ يمثل قاعدة عامة أساسية ، من حيث النظرية وكذلك من حيث التطبيق ، في النظام القانوني الايراني ؛ ورغم اكتشاف حالات تضارب قليلة في هذا المجال ، فإنه يجرى النظر في اتخاذ تدابير لازلة حالات التضارب هذه . كما ذكر ان المحكمة هي التي تحدد قيمة الأدلة في القضايا الجنائية . وفي ذلك الصدر ذكر ان اجراءات المحاكم الايرانية لا تجيز الاستجواب بالمعنى الانغلو أمريكي للكلمة وان المحكمة تعتمد أساسا على ما يدللي به المدعى عليه من بيانات . ومع ان القوانين الأساسية التكميلية تختلف بحق الاستئناف ، بيد انه تم تمحیص الحالات التي لا تخضع للاستئناف ويجرى اعداد مشروع قانون لتوسيع نطاق حق الاستئناف .

٣٢٨ - وفيما يتعلق بالمادة ٢٢ من العهد ، ذكر انه يجوز للعمال الذين يزاولون مهنة واحدة ان يشكلوا تنظيماتهم العمالية الخاصة بهم ، التي عادة ما تتضطلع باجراء مساومات جماعية .

٣٢٩ - وبصدق الاسئلة التي وجهت في اطار المادة ٢٣ من العهد ، ذكر ان العلاقات فيما بين الرجل والمرأة قبل الزواج ليست موضع اهتمام القانون وان الالتزامات والمسؤوليات القانونية لا تبدأ الا بعد الزواج . وفي حالة الطلاق أو حل الزواج ، تصدر المحكمة قرارا بشأن ما يتحمله كل من الزوجين من التزامات خاصة .

٣٣٠ - وردًا على الأسئلة التي وجهت في إطار المادة ٢٥ من العهد ، ذكر أن ممثلي الجمعية الاستشارية ينتخبون عن طريق اجراء انتخابات عامة على أساس الاقتراع السري ويحدد القانون مؤهلات الناخبين والمرشحين وهي تطبق على الرجل والمرأة على قدم المساواة . وأعلن ان نصف أعضاء مجلس الشيخ ينتخبون عن طريق اجراء انتخابات عامة في حين يعين الشاه النصف الآخر وذلك بموجب المادة ٤٥ من الدستور . وبيتعين ان يوافق كلا المجلسين على جميع الاقتراحات كيما تصدر قانونا ، باستثناء المسائل المالية التي هي من امتياز الجمعية . وذكر ان حزب الانبعاث الوطني (رستاكيرز) قد أنشأ عام ١٩٧٤ لتشجيع المشاركة الجماهيرية والتعبير عن الآراء والأفضليات . وقد كان من شأن التزام الحكومة الراسخ باللامركزية ، ومنح الاجهزة الادنى سلطات متزايدة فسي اتخاذ القرارات بالنسبة الى توزيع وادارة موارد التنمية ، ان يجعل الاجهزة والمجالس المنتخبة ، في شئى مستويات الحكومة ، مؤسسات قادرة على الاستمرار تسلقى عن طريقها تحقيق مشاركة شعبية ذات مفرزى .

٣٣١ - وأكَدَ ممثُلُ ايران للجنة ان مزيداً من المعلومات ستقدم خطياً في مرحلة لاحقة فيما يتعلق بالاستلة التي لم تتم الاجابة عليها .

جمهورية المانيا الاتحادية

٣٣٢ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي (CCPR/C/1/Add.10) الذي قد منه جمهورية المانيا الاتحادية في جلساتها ٩٢ و ٩٤ و ٩٦ و ٩٣ المقودة في ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ تموز/يوليو ١٩٧٨ () SR.92 و SR.96

٣٣٣ - وقد مت التقرير ممثلة الدولة الطرف . وبعد أن شرحت العلاقة بين المعاهدات التي دخلت فيها الجمهورية الاتحادية من ناحية ، والقانون المحلي ، من ناحية أخرى ، أشارت إلى أن حقوق الفرد المتجلسة في العهد هي أيضا جزء لا يتجزأ من القانون الأساسي ومن القوانين العادلة . وقالت أن طرق الانتصاف القضائية متاحة للأشخاص الذين يدعون أن سلطة عامة انتهكت حقوقهم ؛ وأنه يمكن الاعتراض على كل قرار للإدارة أمام المحاكم ولا سيما المحاكم الإدارية ؛ وأن حق الشكوى بعدم الدستورية مكفل ويتمكن لكل شخص بما في ذلك الأجانب ، أن يقدم طلبا إلى المحكمة الاتحادية الدستورية مدعيا انتهاك سلطة عامة لحق يكفله الدستور والعهد . وعلاوة على ذلك ، يمكن لكل فرد أن يقدم طلبا للجنة الاستئناف التابعة للبرلمان (البوندستاج) أو للمجالس التشريعية للمقاطعات أو حتى لأفراد من أعضاء البرلمان ؛ وأنه توجد جماعيات عديدة تشتمل بمناصرة وتنفيذ حقوق الإنسان ونشر المعلومات ، وأن الحقوق مثل حق حرية الصحافة وحق الاشتراك في جماعيات حق البحث العلمي تلعب دورا هاما في تنفيذ العهد .

٣٣٤ - وأشارت ممثلة جمهورية المانيا الاتحادية إلى القضايا الجارية المطروحة للمناقشة العامة فذكرت أن الجمهورية الاتحادية تواجه مسألة تحديد مدى حماية حقوق الإنسان الخاصة بالذين يرفضون احترام حقوق الإنسان للآخرين ، وكيفية تأمين مزايا النظام الدستوري والقضائي لمن هم مصممون على تقويض هذا النظام .

٣٣٥ - ولوحظ أن التقرير قد نشر في الجمهورية الاتحادية ، وجرى الاعراب عن الثناء على هذا الإجراء بوصفه وسيلة لوضع العهد موضع اهتمام الجمهور في الدولة مقدمة التقرير ، وتشجيع التعليلات على آرائها لالتزاماتها .

٣٣٦ - وأعرب أعضاء اللجنة عن شكوكهم فيما يتعلق بوضوح التقرير في صدد مركز العهد بالنسبة للقانون الأساسي والتشريعات الأخرى للاتحاد وللمقاطعات . وسألوا عما إذا كانت الحقوق التي يكفلها العهد تنطبق فقط بقدر اتفاقها مع الدستور والحقوق الأساسية الناشئة عنه ؛ وعما إذا كانت أحكام العهد لها الأسبقية على النصوص التشريعية ، وعما إذا كانت الفرصة أتيحت للمحكمة الاتحادية الدستورية لكي تقرر ما إذا كانت الجمهورية الاتحادية تمثل لا حكام العهد .

٣٣٧ - وعلق عضو من أعضاء اللجنة على ما ورد في التقرير من اشارة إلى حكم في القانون الأساسي ينادى الشعب الألماني كله تحقيق وحدة المانيا وحريتها عن طريق المصير بحرية ، ولا حظ أنه لا ينبعي أن يساء استعمال تشجيع حق تقرير المصير لتعزيز الأهداف التوسعية أو لبرير المطالبات بالارضي الأجنبية وبالولاية على المواطنين الأجانب . وفيما يتعلق بما ورد في التقرير من تصريح مفاده أن الحكومة الاتحادية تؤيد تقرير المصير في الجنوب الأفريقي ، فهل يعني ذلك أن الحكومة لا تقدم أى معاونة لنظام الفصل العنصري وأنها تمنع أيضا الأفراد والأشخاص الاعتباريين من القيام بذلك ؟

٣٣٨ - وأشار الى أحكام الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد ، فلوحظ أنه قد طلب الى الدولة الطرف حماية الحقوق والحرمات المنصوص عليها في العهد بعدم الدخول في أي أنشطة من شأنها أن تفسد هذه الحقوق والحرمات . واعتبر أن رد فعل الحكومة للتطرف في حد ذاته متطرفا الى حد ما ، ولا يكاد يقبل التبرير بموجب هذه المادة . وسئل ممثلة حكومة المانيا الاتحادية عما اذا كان من واجب الوكالة المسؤولة عن حماية الدستور أن تحمي أيضا الأفراد من تدخل الدولة . ولوحظ أيضاً أن الجمهورية الاتحادية لها فيما يلي سلسلة لا تنتهي من طرق الانتصاف المحلية وأن الإجراءات ذات الصلة ، التي تستغرق وقتاً طويلاً ، تبدو غير متماشية مع ما يتطلبه العهد من اقامة العدالة دون تأخير مفرط .

٣٣٩ - وفيما يتصل بالمادة ٣ من العهد ، لوحظ عدم وجود مساواة بين الرجال والنساء في الجمهورية الاتحادية فيما يتعلق بالاجور ؟ فهل روعيت الأحكام التي تهدف الى ضمان المساواة في الأجر للعمل المتعادل القيمة وما هي الخطوات التي اتخذت لمكافحة التمييز بين الجنسين ؟

٤٠ - وفيما يتصل بالمادة ٤ من العهد ، وأشار الى بيان ورد في التقرير ومفاده أنه يمكن تقييد حقوق أساسية محيضة ، في حالة الدفاع ، تقييداً أكبر من القدر المسموح به في الأوقات العادية . وطلب أعضاء اللجنة توضيحاً لعبارة "في حالة الدفاع" وأعربوا عن رغبتهم في معرفة ما إذا كانت هذه الحقوق هي الوحيدة التي يمكن تقييدها وعما إذا كانت الحقوق الأخرى المشار إليها في العهد مكفولة بما فيها الكافية .

٤١ - وفيما يتصل بالمادة ٦ من العهد ، أثني على الجمهورية الاتحادية لأنها ألغت عقوبة الإعدام . وسأل الأعضاء عن كيفية حماية حق الحياة ، ولا سيما فيما يتعلق بمعدل جرائم القتل ، والامن العمالي والحوادث في المجال الصناعي والمعدل المرتفع لوفيات الأطفال بين العمال الفقراء والمهاجرين ؛ وما هي الضمانات القائمة ضد الاستخدام التعسفي للأسلحة من جانب الشرطة أو الجنود في حالة الشغب أو الهروب من السجن أو الاعتقال ؛ وما إذا كانت هناك تدابير تتخذ لمنع اسعة استعمال المخدرات .

٤٢ - وفيما يتصل بالمادة ٩ من العهد ، لوحظ أن حرية الشخص ليست فيما يلي وسيلة للمعالجة إلا في الأحكام الدستورية العامة وليس في القوانين المحددة التي تحد من سلطة القبض أو الاعتقال . ولوحظ ، حسب التقرير ، أن الاعتقال يمكن ، في ظروف معينة ، أن يتجاوز حتى الحد الأقصى العادي البالغ ستة أشهر . مما هو معدل حدوث ذلك وكيف يؤمن الفرد ضد الاعتقال الطويل دون داع .

٤٣ - وعلق أعضاء اللجنة على المادة ١ من العهد فسألوا عما إذا كان مبدأ المعاملة الإنسانية للسجناء يشكل جزءاً من قانون الجمهورية الاتحادية ؟ وألى أي مدى يستشهد بمذهب "السمات الملزمة للسجن" لتبصير القيود المأمة التي تمس السجناء ؟ وما إذا كان يمكن فرض الحبس الانفرادي ، وإذا كان ذلك ممكناً ففي أي الأحوال يتم ذلك ولا في فترات زمنية وما هي إمكانيات تجديده فترته ؛ وما إذا كان يمكن أن يكون هناك حرمان كامل من الاتصال بالعالم الخارجي وبالمحامي .

٤٤ - واستعلم أعضاء اللجنة عن حقوق المقيمين الأجانب في ضوء المادتين ١٢ و ١٣ من العهد :

ما هي القيود ، أن كان هناك قيود ، التي يمكن فرضها على حرية الاجانب في الحركة وفي اختيار محل الاقامة ؟ وهل تعني الحماية القانونية من " التنفيذ الفوري لأمر الطرد " المشار إليها في التقرير ، ان طريقة الانتصاف المشار إليها تؤدي الى ايقاف تنفيذ الأمر ؟ وما هي الجرائم التي اذا ارتكبها الأجنبي يمكن أن يعقبها طرد وفقا لقانون الاتحاد ؟

٤٤٥ - وفيما يتعلق بالمادة ٤١ من العهد ، طرحت عدة أسئلة : هل تطبق أحكام هذه المادة في الدعاوى المقيدة أمام المحاكم العمالية ، والمحاكم المالية والمحاكم الاجتماعية ؟ وما الذى يشكل "تحقيقا عادلا " في ظل قانون الاتحاد ؟ ماهي ولاية المحاكم التي يرأسها قضاة غير مؤهلين ؟ وهل يمكن ضمان نزاهة قضاة الجمهورية الاتحادية اذا كان بعض الاشخاص يستبعدون من المناصب القضائية لأسباب سياسية ؟ ولوحظ أنه يمكن مع ذلك أن تطلب المحكمة ، في ظل قانون الاتحاد ، الى شخص لم يحكم له بالبراءة ولكن حفظت التهم الموجهة اليه ، أن يدفع التكاليف . فهل يتافق هذا الحكم مع افتراض البراءة ولا سيما عندما يمكن أن يكون سبب فرض هذه التكاليف هو أن الشكوى ما زالت تحيط حوله ؟ وقيل في هذا الصدد أنه ييد وأن القانون المعمول به في الجمهورية الاتحادية ، والذي ينص على أنه ينبغي للمتهم ، اذا ثبتت ادانته ، أن يتحمل تكاليف الدعوى ، وتتكاليف المحامي الذي عينته المحكمة وتتكاليف الترجمة الشفوية ، لا يتفق مع الفقرتين ٣ (د) و ٣ (و) من المادة ١٤ من العهد .

٤٤٣ - وفيما يتعلّق بالمادة ١٥ من الصهد ، سُئلت ممثّلة جمهوريّة المانيا الاتحاديّة عما اذا كان مبدأ عدم رجعية الاشر منصوصاً عليه صراحة في الدستور ومكفولاً في قانون العقوبات ، وأذا كان الامر كذلك ، فهل هذا المبدأ مطلق أو ينطبق فقط على تلك الحالات التي قد يضر فيها القانون الجنائي الجديد بالحالة المتعلّقة بالشخص المعني . وطلبت معلومات اضافية تتعلّق بتنفيذ أحكام هذه المادة في ضوء حقيقة أن محاكمة مجرمي الحرب مطلب من متطلبات القانون الدولي .

٤٨ - ولوحظر ، فيما يتعلق بالمادة ١٧ من العهد ، أن المنح الرسمي للحق في عدم التعرض للتدخل ليس كافيا إذا كان من الممكن انتهاك كرامة الإنسان الأساسية وأنه لا يحترم خصوصيات الحياة بواسطة التكنولوجيا . وسأل أعضاء اللجنة عما إذا كانت القائمة المذكورة في التقرير للاشتراطات من تقييد التدخل في الخصوصيات هي قائمة جامعية مانعة ؛ وعما إذا كانت هناك أحكام تتناول استراق

السماع عن طريق التوصيلات السلكية والتدخل في المراسلات ؛ وعن كيفية حماية الاشخاص من استخدام المعلومات التي تجمعها الحاسوبات الالكترونية ؛ وما هي المصطلحات الدقيقة للقوانين التي تجيز التدخل في سرية البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية ، ومن هو الشخص الذى يتمتع بسلطة الاذن بالقيام بمثل هذا العمل واتاحة التسجيل لأطراف ثالثة . وفيما يتعلق بما ذكر في التقرير من أنه يمكن للأشخاص الذين مسهم مثل هذا التدخل أن يقدموا شكوى الى المحكمة الاتحادية الدستورية ، سأله الأعضاء كيف يمكن أن يتخذ الاشخاص هذه الخطوة مادام لا يمسهم العلقم بها . وطلب الحصول على معلومات بشأن الممارسة القضائية التي تتبعها هذه المحكمة في هذا الصدد وبشأن أية دعوى ذات صلة تقام في ظل الاتفاقية الاوروبية وبشأن عدد الأشخاص الذين يعاقبون فعلاً لما يرتكبونه من انتهاكات لحق حرمة الحياة الخاصة .

٤٩ - وفيما يتعلق بالمادة ١٨ من العهد ، أشير إلى ما جاء في التقرير من بيان مفاده أن الدين أو المعتقدات الدينية لا تؤثر على التمتع بالحقوق المدنية والسياسية أو على القبول في الوظائف العامة . وطلب الحصول على معلومات عما إذا كان المبدأ نفسه ينطبق على لا يد بولوجية وعلى حرية الفكر والضمير وعن نوع الادانات التي تستخدم في تبرير تطبيق الحظر على ممارسة مهنة معينة ، وعن نوع الوظائف والمهن التي يشملها هذا الحظر.

٥-٣- وعلق أعضاء اللجنة على المادة ١٩ من العهد فطلبوا أيضاً للحدود المفروضة على حرية التعبير كما تنص عليها "القوانين العامة" ولمعنى "التشهير بالجمهورية الاتحادية" المذكور في القانون الجنائي فيما يتعلق بهذه الحدود . ولوحظ أن الحكم الوارد في قانون العمل والذي لا ينبع في مقتضاه أن تمس ممارسة الموظف لحرية التعبير صالح صاحب العمل ، يتعارض مع الفقرة ٣ من المادة ١٩ للعهد . كما أن هذا الحكم تميّز لأنّه ينص على العقاب فقط عند ما يمس الموظفين صالح أصحاب الأعمال وليس العكس . وتساءل عضو من الأعضاء عن عدد مرات انتهاك حرية التعبير عند التعامل مع الأشخاص الجائرين لمطبوعات شيوعية وعما إذا كانت هناك حرية حقيقية للرأي والصحافة .

٣٥ - وفي حين أثني أعضاء اللجنة على حظر القانون الاتحادي الدعاية للحرب ، فإنهم أغربوا عن رغبتهم في معرفة ما إذا كان يوجد حذر مماثل يفرضه القانون فيما يتعلق بأى دعوة إلى الكراهية الوطنية أو العرقية أو الدينية ، تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف ، كما تطالب بذلك الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من العهد .

٣٥٢ - وفيما يتعلق بحرية الاشتراك في الجمعيات ، لوحظ أن حق تكوين أحزاب سياسية مقصورة على البعد الذي يكون فيه قيام مثل هذه المنظمات في مصلحة الجمهورية أو احدى مقاطعاتها ، وطلب ابصراح بهذه المصلحة . ولوحظ أن استبعاد أعضاء حزب سياسي معين من الخدمة العامة يشكل انتهاكاً واضحًا للمادة ٢٢ من العهد . وتساءل عضو من أعضاء اللجنة ، عن عدد المنظمات النازية القائمة في الجمهورية الاتحادية وعما إذا كانت العضوية فيها تعتبر تهديدًا للنظام الدستوري . وطريق السؤال التالي : هل تناح الفرصة للاتحادات العمالية لكي تحمي وتحسن المصالح الاقتصادية ؟ ظروف العمل لعمالها وأى دور تقوم به هذه الاتحادات في مجال عقود العمل ؟

٣٥٣ - وفيما يتصل بالมาطتين ٢٣ و ٢٤ من العهد ، طلب أعضاء اللجنة معلومات إضافية بشأن القوانين التي تنظم حقوق الزوجات وواجباتهن بعد فسخ الزواج . ولا حظر أعضاء اللجنة ان استخدام مصطلح "غير شرعي" يتسم بالتمييز ، فتساءلوا عما يوجد من اجراءات قانونية لاضفاء الصفة الشرعية على الأطفال الطبيعيين ، وعما اذا كان يمكن للمحاكم أن تطلب الى الآباء الطبيعيين الاسهام في اعالة أطفالهم ، وعما اذا كانت حقوق الأطفال الشرعيين وغير الشرعيين واحدة في الواقع . ونذيرا للنسبة المئوية الحالية من الأمهات اللواتي يحملن للكسب في الجمهورية الاتحادية ، طلب الحصول على معلومات بشأن ما يتخذ من تدابير لتمكين الأمهات اقتصاديا من المكوث بالبيت خلال الفترة التي يكون فيها أطفالهن صغارا أو لتوفير تسهيلات لرعاية الأطفال أثناء وجود الأم في عملها .

٣٥٤ - وأشار أعضاء اللجنة في المادة ٢١ من القانون الأساسي التي تنظم دستورية الأحزاب السياسية فتساءلوا عما اذا كان هذا الحكم متفقا مع المادة ٢٥ من العهد ، وسألوا عما اذا كان يمكن للمحاكم ، ولا سيما المحكمة الاتحادية الدستورية ، أن تفصل في النزاعات الناشئة عن تطبيق هذه المادة . وجرى الاعراب عن القلق بشأن الآثار التي تترتب على الانضمام المشار إليها في التقرير فيما يتعلق بتوظيف موظفي الخدمة المدنية . ورأى أن هذه الانضمام تثير أخطارا كبيرة ، ليس فقط على الحقوق المشار إليها في المادة ٢٥ من العهد ، ولكن أيضا على حرية التعبير والاشتراك في الجمعيات . وطرحـتـأسئـلةـفيـماـيـتـعـلـقـبـطـبـيـعـةـالـاـنـشـطـةـالـسـيـاسـيـةـالـتيـيمـكـنـأنـتـسـبـبـفـيـرـفـضـحـقـالـخـوـلـفـيـالـخـدـمـةـالـمـدـنـيـةـ؟ـ وأعربـأـعـضـاءـالـلـجـنـةـعـنـرـغـبـتـهـمـفـيـمـعـرـفـةـمـاـاـذـاـكـانـاـرـتـكـابـشـلـهـاـالـافـعـالـفـيـالـمـاـضـيـيـمـكـنـأـنـيـمـرـرـمـثـلـهـاـالـرـفـضـ،ـوـمـاـاـذـاـكـانـمـجـرـدـالـعـضـوـيـةـفـيـجـمـاعـةـهـذـهـالـاـفـعـالـفـيـالـمـاـضـيـيـمـكـنـأـنـيـمـرـرـمـثـلـهـاـالـرـفـضـ،ـوـمـاـاـذـاـكـانـمـجـرـدـالـعـضـوـيـةـفـيـجـمـاعـةـأـوـحـزـبـسـيـاسـيـيـمـكـنـأـنـيـكـونـعـامـلاـحـاسـماـ،ـأـوـمـاـاـذـاـكـانـيـمـكـنـاعـتـيـارـأـيـشـخـصـيـطـالـبـبـاـجـراءـتـفـيـرـاتـفـيـالـدـسـتـورـبـوـسـائـلـغـيـرـعـنـيفـأـوـيـعـبـرـعـنـرـأـيـمـفـاهـأـنـقـدـيـكـونـمـنـالـأـفـضـلـأـقـامـةـنـظـامـأـجـتـمـاعـيـوـسـيـاسـيـمـخـتـلـفـ،ـمـعـارـيـاـلـلـدـسـتـورـوـأـنـيـحـرـمـمـنـحـقـلـخـولـالـخـدـمـةـالـمـدـنـيـةـ.ـ وـطـلـبـالـحـصـولـعـلـىـمـعـلـومـاتـبـشـانـالـاجـراءـالـمـتـبـعـفـيـاـتـخـازـنـمـثـلـهـذـهـالـقـرـاراتـوـكـذـلـكـفـيـاعـادـةـالـنـظـرـفـيـقـرـارـتـتـخـذـهـمـحـكـمـةـادـارـيـةـبـرـفـضـمـرـشـحـمـنـالـمـرـشـحـينـوـبـشـانـتـكـالـيفـوـمـدـةـمـثـلـهـذـهـالـدـعـوىـ.

٣٥٥ - وطلب الحصول على معلومات إضافية عن تنفيذ المادة ٢٦ من العهد ، وخاصة عما اذا كان القانون يحظر التمييز في مجال العلاقات الخاصة كما هو وارد في هذه المادة .

٣٥٦ - وعلقت ممثلة الدولة الطرف على الملاحظات والسائلة الموجزة في الفقرات السابقة . وذكرت أن الجمهورية الاتحادية تطبق أحكام العهد فقط على الأفراد المسؤولين بولايتها ، وذلك تمشيا تماما مع الممارسة العادلة للدول المستندة الى القواعد العامة للقانون الدولي . وقالت ان موقف بلدها هو موقف مطلق بالحق العالمي لتقرير المصير وان بذلك يعتبر هذا الحق عاما حاسما في تقييم الحالة في الجنوب الأفريقي .

٣٥٧ - وأكدت أن أحكام العهد أدمجت في القانون المحلي مع اعطائهما مركز قانون من القوانين الاتحادية وان قابلية العهد للتطبيق لا تتوقف على ما اذا كانت الحقوق الواردة فيه مدججة في القانون الأساسي أو في قوانين أخرى . وقالت ان الحقوق الأساسية المنصوص عليها في القانون الأساسي تتمتع بمكان الصدارة المطلقة في النظام القانوني للجمهورية الاتحادية وانها ، الى حد كبير ، غير

قابلة للتصرف ، وهكذا ، فإن الحقوق الواردة في العهد ، والتي تأتي في الترتيب بعد الحقوق الأساسية الواردة في القانون الأساسي ، قابلة للتطبيق فقط بالقدر الذي تسمح به الحقوق الدستورية الأساسية . غير أن الحكومة الاتحادية مقتنعة بتوافق أحكام كل من العقد والقانون الأساسي . وشددت الممثلة على أن الضمانات القائمة في ظل القانون الأساسي والنظام القانوني لحماية النازل الميكروطي الحر تتعلق فقط بالمعابر الرئيسية للدستور والتي تأبى ضمانات العهد وتتفق معه .

٣٥٨ - وأشارت ممثلة جمهورية ألمانيا الاتحادية إلى أن العهد يغلب ، بوصفه قانوناً اتحادياً ، على أن تشريع متضارب في المقاطعات ، وإلى أن ضمانات حقوق الإنسان يتمتع بأولوية أكبر من تلك التي يتمتع بها القانون العادي ، وإلى أن حكومتها ملتزمة بعدم سن أي قوانين لا تتفق مع هذه الضمانات . كما أشارت إلى أن المحاكم لم تواجه حتى الآن ضرورة اتخاذ قرار بشأن ما إذا كان العهد قابلاً للتنفيذ مباشرة نظراً لأنه لم يظهررأي تناقض في الواقع بين القانون الأساسي والعهد . وصع ذلك ، فإنه يمكن للأفراد الاستشهاد بأحكام العهد في المحاكم بقدر ما تتسم به هذه الأحكام من طبيعة التنفيذ الذاتي .

٣٥٩ - وفيما يتعلق بالسؤالة التي طرحت بشأن حقوق المقيمين لا جانب في ضوء المادتين ١٢ و ١٣ من العهد ، أشارت إلى أن العمال لا جانب يتمتعون في بلدانها بالحماية الكاملة لحقوقهم الإنسانية طبقاً للنظام القانوني السائد وانهم فعلاً يقفون على قدم المساواة مع رعايا الاتحاد من حيث قانون العمل والتشريعات الاجتماعية .

٣٦٠ - ورد على السؤال المطروحة في إطار المادتين ١٤ و ١٧ من العهد ، ذكرت أن القانون الذي ينص على الحد من الاتصالات بين المتهم المحتجز في الحبس ومحامييه القانوني ليس إلا إجراء طارئاً اتخذ للرد على سلسلة من الأعمال الإرهابية وأنه لا يمكن فرضه إلا لتجنب خطر وشيك على حياة شخص أو عضو من أعضائه أو حرريته ، إذا كانت شبهة صدور هذا الخطر من جمعية ارشابيرغ تستند إلى أدلة ملموسة . وقالت إن تطبيق هذا القانون محاط بقيود واقية بما في ذلك حد زمني صارم . وفيما يتعلق بمسألة إجراء محاكمة في غياب المدعي عليه ، أشارت إلى أن أي محاكمة تلغى تلقائياً ، بموجب القانون الاتحادي ، إذا توقفت لمدة تتجاوز عشرة أيام يتبعها أن تبدأ من جديد . ولكن نظريراً لأن المتهم يستطيع ايقاف المحاكمة وأخيراً الفاء اجراءات المحاكمة بأن يتمتع متعيناً عن الاشتراك عن طريق اضرابه عن الطعام ، نص القانون أنه يمكن أن تجري المحاكمة في غيابه .

٣٦١ - وأشارت ممثلة جمهورية ألمانيا الاتحادية إلى أن الفقرة ١ من المادة ١٥ للعهد تطبق على أساس أنه من المفهوم أنه يمكن أن تكون القواتين رجعية الأثر إذا كانت تلغي عقوبات تتعلق بأفعال معينة ، وقالت أنها لا تعتقد أن العهد يفرض على الدول الطرف التزاماً بتطبيق الفقرة ٢ من هذه المادة . وصع ذلك ، فقد عولج الموضوع في بلدانها باطالة فترة التقاضي .

٣٦٢ - ورد على السؤال التي طرحت في إطار المادة ٢٤ من العهد ، أشارت إلى أن الأطفال المولودين خارج نطاق الزواج يتمتعون ، في الجمهورية الاتحادية بنفس حقوق الأطفال الشرعيين ، وإن الفرص المتكافئة للنمو مكفولة لهم في ظل القانون الأساسي .

٣٦٣ - وفيما يتعلق بالسؤال المطروحة في إطار المادة ٢٥ من العهد ، أشارت ممثلة جمهورية المانيا الاتحادية الى أن أحليه اعلن عدم دستورية حزب سياسي مقصورة على المحكمة الاتحادية الدستورية لكي يمنع حزب حاكم من القضاء على حزب معارض لأسباب سياسية . وقالت ان المحكمة تنظر في مثل هذه الحالات فقط بناء على طلب مقدم من هيئات دستورية ويطلب اليها أن تخطر فقط الاحزاب التي تشكل خطرا حقيقيا على النظام الدستوري .

٣٦٤ - وفيما يتصل بالمتطلبات التي ينبغي توافرها في موظفي الخدمة المدنية بموجب القانون والقوانين الأخرى ، ذكرت أنه ينبغي لمقدمي طلبات الالتحاق بوظائف الخدمة العامة أن يقدموا ، في جملة أمور ، بعض الضمانات التي تضمن اعتراضهم بالقانون الأساسي وبحقوق الإنسان واستعدادهم لتعزيز ذلك واحترام رأى الشعب كما تعبّر عنها الانتخابات الحرة على أساس اقتراع الغلبية . وقالت انه يتم اعلان المرشح بالاسباب التي يمكن من أجلها حرمانه من الوصول الى وظيفة ، وان الفرصة تتاح له لا زالت أية شكوك قد تكون أدت الى رفضه ، وللاعتراف على القرار أمام المحاكم ، وأنه لا يمكن للادارة أن تقييم دعواها الا على أساس أدلة تقبلها المحكمة ، ويعين على الادارة أن تكشف عن كل هذه الأدلة لمقدم طلب الالتحاق وللمحكمة . وذكرت ان العضوية في حزب سياسي يدعو الى الدكتاتورية أو استعمال القوة لقلب النظام الدستوري تشكل عنصرا في تقييم شخصية المرشح . وأضافت أن المحكمة الدستورية لم تتمكن حتى هذا الوقت من أن تقرر ما إذا كانت العضوية العاملة في حزب شيوعي تشكل سببا كافيا للشك في اخلاص شخص ما للدستور . وأكدت على أنه لا توجّد أسباب تدعو الى القول بأن الحقوق المتجسدة في المواد ١٩ ، ٢١ و ٢٢ من العهد تخضع لأى قيود .

٣٦٥ - وأعربت ممثلة الدولة الطرف عن استعداد حكومتها لتقديم معلومات اضافية كتابة بشأن المسائل التي لم يشملها بيانها .

٣٦٦ - نظرت اللجنة ، في جلساتها ٩٨ و ٩٩ و ١٠٢ المعقودة يومي ٢٧ و ٣١ تموز/يوليو ١٩٧٨ (CCPR/C/SR.98 و SR.99 و SR.102) ، في التقرير الاولى المقدم من يوغوسلافيا (CCPR/C/I/Add.23).

٣٦٧ - وعرض التقرير ممثل الدولة الطرف ، الذى قدم المزيد من المعلومات بشأن مسائل معينة عالجها التقرير .

٣٦٨ - وذكر ، مشيرا الى دستور يوغوسلافيا ، ان الحقوق والحريات المكفولة في هذا الدستور لا يمكن انكارها او تقييدها ؛ وانها محمية بنظام كامل من المؤسسات ، وخاصة السلطة القضائية . ويذكر الدستور على حق الاستئناف أمام هيئة ذات درجة ارفع في كل من السلطة القضائية والادارة ، وكذلك على حق اقامة الدعوى أمام المحكمة الدستورية لتقدير مدى الدستورية والقانونية . ووصف بالتفصيل اختصاصات مؤسسات أخرى مثل المدعي الاشتراكي للادارة الذاتية ومحاكم الادارة الذاتية التي انشئت لتأمين طرق الانتصاف الفعالة اذا انتهك حقوق الانسان ، وقال انه بالإضافة الى ذلك ، فان في مكتب رئيس الجمهورية ، والجمعية والمجلس التنفيذي الاتحادى لجاناً ووائلاً للخبراء منفصلة تتنظر في العرائض والشكوى التي يقدّمها الافراد أو المنظمات ويدعون فيها حدوث انتهاكات لحقوقهم . وأشار في هذا الصدد الى انه فضلاً عن طرق الانتصاف القانونية الاستئنافية في مواجهة الاحكام السليمة من الناحية القانونية ، فقد أتى أيضاً قانون الاجراءات الجنائية لسنة ١٩٧٢ بحق المتهم ، الذى يحكم عليه حسب الاصول بالسجن ، في التقدم بطلب لاعادة النظر استئنافياً في الحكم السليم من الناحية القانونية وبحق البت في مثل هذا الطلب من قبل المحاكم العليا للجمهوريات والمقاطعات ، ومن قبل المحكمة الاتحادية اذا تم الطعن في احكام هذه المحاكم .

٣٦٩ - وتعقيباً على بيان ورد في التقرير مفاده أن احكام العهد قد باتت احدى مكونات التشريع اليوغوسلافي وانها بذلك مسمونة فعلاً ، تساءل أعضاء اللجنة عما اذا كان هذا يعني ان احكام العهد قد أدرجت في القانون الاتحادي ومن ثم أصبحت لها الالوهية على ما عدتها من القوانين ، وعما اذا كان ذلك يستتبع امكان الاحتكام اليها امام السلطات العامة من قبل الافراد الذين يشعرون بأن حقوقهم تتعرض للانتهاك ، وعما اذا كان الناس يفعلون ذلك في الواقع . كما سأل أعضاء اللجنة عن التدابير التي اتخذت في يوغوسلافيا لنشر العهد بلفات في متناول ادراك الشعب . كما طلبوا المزيد من الارياح بشأن معنى البيان الوارد في التقرير بشأن "ربط مجموع الحقوق والحريات الفردية بربطها بسياق العلاقات الاجتماعية" ، وكذلك بأنشطة الانسان ذاته في اطار هذه العلاقات "ولوحظ ان كل الحقوق المدنية والسياسية في يوغوسلافيا ، يجب النظر اليها على انها مقيدة بشيء واحد فقط هو الحريات والحقوق المتساوية لآخرين ومصالح المجتمع الاشتراكي" ، وسئل ممثل يوغوسلافيا عن الطريقة التي أمكن بفضلها التوفيق بين الحاجة الى أعمال هذه الحقوق وحمايتها وبين مصالح المجتمع الاشتراكي .

٣٧٠ - واذلاحظ أعضاء اللجنة ان الادارة الذاتية هي لب النظام الاشتراكي اليوغوسلافي وانها تمثل الاطار الذى تمارس فى داخله حقوق الانسان ، فقد طلبوا المزيد من المعلومات عن عمل

الادارة الذاتية . وتساءلوا عما اذا كانت الحكومة تعتبر انها تتتحمل أية مسؤولية بمقتضى القانون الدولي ، ولاسيما بمقتضى العهد ، تجاه تدابير ومقررات هيئات الادارة الذاتية ، وعما يستطيع الفرد ان يفعله لتأمين الاحترام للحقوق المنصوص عليها في العهد اذا ما تعرضت للاتهاك من قبل النظام القضائي للادارة الذاتية .

٣٧١ - وتعليقًا على المادة ٢ من العهد ، تسأله أعضاء اللجنة عما اذا كان القانون اليوغوسلافي يوفر ضمانات ضد التمييز على أساس الآراء السياسية وغيرها من الآراء ، وعما اذا كانت طرق الانتصاف المتاحة تشمل معايير لا لامر القضاي بالتحقيق في قانونية سجن شخص معتقل ؟ وعن الحالات المذكورة في التقرير التي يستبعد فيها القانون التشريعي حق الاستئناف " اذا تم بطرق أخرى تؤمن حماية الحقوق وحكم القانون " ، وعن ماهية السبل التي يتم بفضلها ضمان حكم القانون . كما طلبت معلومات محددة بشأن طريقة التطبيق الفعلي لقانون الدعاوى الادارية ، وبشأن أنواع المنازعات الادارية التي يحرم فيها القانون التشريعي اقامة الدعاوى الادارية ، وبشأن ما اذا كانت مقررات السلطات الادارية خاضعة للاستئناف ، وانذا كان الامر كذلك ، فيما هي المسائل المعينة المستثناة من حق الاستئناف هذا ، كما تسأله اعضاء عما اذا كان يمكن ان تنظر المحكمة الدستورية الاتحادية في حالة من حالات التعارض بين التشريع الوطني وأحكام اتفاق دولي صدق عليه يوغوسلافيا ، وفن عدد المرات التي حكمت فيها هذه المحكمة بعدم دستورية قانون اتحادي .

٣٧٢ - ولوحظ انه يمكن في ظل الاحوال الاستثنائية وقف حقوق منظمات وجماعات الادارة الذاتية وسائل أعضاء اللجنة عن ماهية هذه الحقوق وعما اذا كان وقفها يتمشى مع الفقرة ٤ من المادة ٤ من العهد ؛ وعما اذا كان القانون اليوغوسلافي يسمح بتقييد الحقوق المعينة في الفقرة ٢ من ٥-٩ المادة .

٣٧٣ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ من العهد ، فقد التمس أعضاء اللجنة معلومات بشأن ما تم عمله لخض معدلات وفاة الاطفال ، وبشأن الجرائم العنيفة ، وأنواع الجرائم التي يعاقب مرتكبها بالاعدام ، وعدد أحكام الاعدام الصادرة في السنة السابقة ، وأى من هذه الاحكام صدر بسبب ارتكاب جرائم سياسية ، وبشأن ما اذا كان القاعدة عقوبة الاعدام موضعًا للنظر .

٣٧٤ - وتعقيبا على المادتين ٧ و ١٠ من العهد ، سأله أعضاء اللجنة عما اذا كانت هناك أية قواعد اجرائية تحرم استخدام الادلة المفترضة بوسائل غير قانونية ، وعن الاجراء الذي يمكن أن يتبعه شخص يدعى انه قد عول معاشرة سيئة من جانب الشرطة وغيرها من السلطات وكيف يجرى التحقيق في شكوى من هذا القبيل ؛ وعن الفارق بين الحرمان من الحرية وتقييد الحرية في ظل القانون اليوغوسلافي ؛ وعما اذا كان الحبس الانفرادي مستخدما ، وانذا كان الحال كذلك ، ففي ظل أيّة ظروف ولأى مدة ؛ وعما اذا كان يوسع كل السجناء تلقى الرسائل والزيارات من أفراد عائلاتهم وأصدقائهم والتشارف مع محاميهم ؛ وعما اذا كان القانون اليوغوسلافي يحمي الأفراد من التعـرض للتجارب الطبية أو العلمية .

٣٧٥ - وبالإشارة الى المادة ٩ من العهد ، فقد طلبت معلومات بشأن ما اذا كان هناك أشخاص يسجّنون لقياهم بأنشطة سياسية لا تنطوي على العنف ، وبشأن وجود نظام خاص للسجناء .

السياسيين ، وعدد السجناء السياسيين ، وما اذا كان من الممكن اعتقالهم دون محاكمة ؛ وبشأن حق السلطات الادارية في اعتقال الاشخاص ؛ وبشأن ما اذا كان الاعتقال الوقائي ممكناً بمقتضى القانون اليوغوسلافي ، فإذا كان الامر كذلك ، ففي تلك أية ظروف . وان لا يحظى أعضاء اللجنة انه يجب وفقاً للدستور تسلیم أمر مكتوب وبيان الاسباب ، على وجه السرعة ، بشأن أي من المعتقلين ، فقدر تسائلوا عما اذا كان هذا الحكم ينطبق بالمثل على المحاكم القانونية والهيئات الادارية ؛ وعن الفترة اللازمة لاجراء المحاكمة بعد توجيه الاتهام الى الشخص ؛ وعما اذا كان من الممكن الطعن في اطالة مدة الاحتياز بعد توجيه الاتهام ؛ وعما اذا كان من الممكن بمقتضى القانون الجنائي اليوغوسلافي معاقبة سلطات الدولة بسبب الحرمان من الحرية بصورة غير قانونية .

٣٧٦ - وفيما يتعلق بالمادة ١٢ من العهد ، فقد لوحظ ان القانون اليوغوسلافي ينسى على اصدار تأشيرات خروج للمواطنين الراغبين في الاقامة مؤقتاً بالخارج . وقد طلبت معلومات بشأن عدد الحالات التي رفض فيها منح مثل هذه التأشيرات ؛ وعن "مصالح الامن" المشار اليها في التقرير والتي تحد من هذا الحق ، وبشأن ما اذا كانت تأشيرات الخروج تمنع للمواطنين الذين يعيشون في دولة اخرى .

٣٧٧ - وسئل الممثل ، بصدر المادة ١٣ من العهد ، عما اذا كان من الممكن طرد الاجانب من يوغوسلافيا بقرار اداري ، وعما اذا كانت هناك أية قواعد بشأن التنفيذ الفوري لامر الطرد او انه من الممكن وقف الطرد عن طريق الاستئناف .

٣٧٨ - وتفقدياً على المادة ١٤ من العهد ، لفت بعض أعضاء اللجنة الانظار الى ما جاء في التقرير من ان السلطة القضائية في يوغوسلافيا هي جزء لا يتجزأ من نظام موحد لسلطة الشعب العامل وادارته الذاتية . وسئل الممثل كيف يتم في هذا الاطار ضمان استقلال السلطة القضائية ونزاهتها ؛ وعما اذا كان القاضي يتعرض للفصل أو التأديب اذا ما شعرت هيئات أخرى في النظام بأنه قد حكم بصورة تلحقضربيها ، وكيف تكفل في الممارسة نزاهة القضاة بالنسبة لحق المتهم في افتراض براءته الى أن تثبت ادانته . ولوحظ في هذا الصدد ان نظام الادارة الذاتية قد خلق فئة جديدة من المحاكم تعمل متوازية مع المحاكم العادلة وتتصدر الاحكام بشأن حماية حقوق المواطنين . وأعرب اعضاء عن رغبتهم في معرفة ما اذا كان من الممكن أن ينشأ تنازع في الاختصاصات بين هاتين الفتنتين من المحاكم ؛ وكيفية ضمان اتساق في اداء المحاكم المختلفة لوظائفها في كل أرجاء البلد ، وما اذا كانت المحاكم الادارية الذاتية قد نظرت في قضايا جنائية ، أو قضايا بين الافراد والدولة ، أو قضايا تتصل بالحقوق السياسية ؛ وما اذا كانت اجراءاتها تخضع للمادة ١٤ من العهد . وان لا يحظى بعض اعضاء اللجنة انه يمكن منع الجمهور من حضور محاكمة لا سيما "المظام العام" أو "المصالح الخاصة للمجتمع الاشتراكي" ، فقد طلبوا ايضاً لمعنى هذين التعابيرين . وطرح عدد آخر من الاسئلة بشأن حق المتهم في الضمانات الدويا ، المنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد ، أثناء الالتماع في أية تهمة جرمية موجهة اليه .

٣٧٩ - وأشار أحد الاعضاء ، بصدر المادة ١٨ من العهد ، الى بيان ورد في التقرير مفاده انه يجب الا يساء استخدام استقلال الطوائف الدينية في تصريف شؤونها لخدمة أغراض سياسية ، وتسائل كيف يمكن لرجال الدين أن يسيئوا استخدام وظيفتهم ، وعما اذا كان للطوائف الدينية حق طلب

ونشر المواد والمنشورات الدينيّة ، وعما إذا كانت هناك خصائص ممارسة تكفل الا تكون العضوية في أحدى الطوائف الدينيّة سبباً للتمييز .

٣٨٠ - وتعقيباً على المادة ١٩ من العهد ، سُئل الممثل عن كيفية التوفيق بين الحق في الحصول على المعلومات وبين الحق في حرية التعبير ، وعن طريق الانتصاف المتاح أمام المواطن إذا رأى أن حقه في حرية التعبير قد انتهك ، وعن الوسائل المستخدمة لضمان تنفيذ الحكم الدستوري الذي يتطلب من الصحافة والاذاعة والتلفزيون اعلام الجميع بور يصدق موضوعية ؛ وعما إذا كان المنشقون يلقون الشسامح إذا ما وجهوا نقداً غير عنيف إلى النظام القائم ، وعن ماهية القيود المفروضة على المنشورات والأراء ، وخاصة ما يتعلق منها بالمسائل السياسية ، وعما إذا كانت الصحف والدوريات الاجنبية أو المحلية تخضع لرقابة مسيقة ، وإذا كان الحال كذلك فكيف يجري تبرير ذلك في ضوء أحكام الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد .

٣٨١ - وفيما يتعلق بحرية الاجتماع وتكون الجماعات ، فقد طلبت معلومات إضافية بشأن تنفيذ يوغوسلافيا للมาطرين ٢١ و ٢٢ من العهد . وتساءل الأعضاء عما إذا كان الأمر يتطلب تصريحها رسميًا بأى شكل لتنظيم اجتماع عام ، وعما إذا كان من الممكن للناس تأسيس نقابات عمالية وأحزاب سياسية عدا الموجود منها ، وعما إذا كان دور منظمات الادارة الذاتية مماثلاً لدور الأحزاب السياسية ، وعن نوع الجزاء الذي يمكن للأفراد والجماعات اتخاذها لتأمين الاحترام لحرি�تهم في الاجتماع وفي تكوين الجماعات .

٣٨٢ - وبقصد المادة ٢٥ من العهد وما جاء في التقرير من أن الشعب العامل يمارس السلطة ، تم توجيه عدد من الأسئلة : هل هذا يشير إلى السلطة التشريعية ، أم القضاية ، أم التنفيذية ؟ وكيف تجرى بالفعل ممارسة السلطة التنفيذية في ضوء الحقيقة المتمثلة في أن النهج اليوغوسлавي يرتكز على اشتراك الشعب في تنظيم الحياة الاجتماعية والاقتصادية ؟ وكيف تؤدى اشتراكية الادارة الذاتية عملها فيما يتعلق بالحزب الشيوعي اليوغوسлавي ؟ وماذا يمكن للمواطن عمله لتأمين احترام حقه في الاقتراع الإيجابي والسلبي إذا كانت فكرته عن الادارة الذاتية تختلف عن النظرة الرسمية . وطلبت معلومات عن دور رئيس الجمهورية ومدى خصوصة للمحاسبة ، وعن ماهية أجهزة الدولة التي تستند إليها السلطات التشريعية ، وعن السمات المميزة لمختلف هيئات اتخاذ القرارات واختصاصاتهم — وطريقة عملها ، وعن الصلات بين منظمات وجماعات الادارة الذاتية ، من ناحية ، والحكومة المركزية وحكومات المقاطعات ، من ناحية أخرى .

٣٨٣ - وتعقيباً على المادة ٢٧ من العهد ، تسأله أعضاء اللجنة عما إذا كانت هناك في يوغوسلافيا أقليات لغوية أو عرقية أو دينية غير الأيم ، أو القوميات ، المشار إليها في الدستور ، وإن وجدت ، مما هي الحقوق التي تتمتع بها فيما يتعلق بنشر الصحف وإنشاء المدارس ودور العبادة .

٣٨٤ - وعقب ممثل يوغوسلافيا على الملاحظات والأسئلة التي وردت ياجاز في الفقرات السابقة . ويبيّن بالتفصيل الميادئ الأساسية للنظام الاشتراكي القائم على الادارة الذاتية وطريقة عمله في يوغوسلافيا عن طريق "منظمات الفيال المتجدين" ، و "جماعات المصالح في تلك الادارة الذاتية" الداخلية في إطار هذا النظام ، وأكد أن الادارة الذاتية الاشتراكية ليست قاصرة على الانتاج بل

انها أصبحت غالبة في الميادين الاجتماعية والثقافية ، كما انها موجودة بدرجة متزايدة في أحجمزة الدولة . وذكر ان الممارسة الفعالة للحقوق والمسؤوليات في ذلك هذا النظام تستلزم التغيير الحر عن الآراء . وان الادارة الذاتية توفر ، أكثر من أي نظام اجتماعي آخر معروف ، حماية أفضل لازاء الأعمال التعسفية التي لا تصدر من الدولة فحسب بل ومن الجماعات الاحتكارية أيضا . وشدد على ان هذا النظام لا يتمشى فحسب مع العهد ، بل انه يكفل ايضا حماية اضافية للفرد .

٣٨٥ - وشرح الممثل اليوغوسلافي في الميك الدستوري وطبيعة المنظمات الاجتماعية والسياسية في يوغوسلافيا ، وأشار الى عدم امكان عقد الاتفاقيات الدولية التي تتطلب قيام الجمهوريات أو المقاطعات بتعديل التشريعات البرلمانية أو خضوعها ، أو التي تتطلّب على تحديدها التزامات خاصة ، الا بالاتفاق مع السلطات المختصة في الجمهوريات أو المقاطعات . وأضاف قائلاً ان العهد ، الذي صدق عليه الجمعية الاتحادية ، قد نشر بكل اللغات المستخدمة في البلد وأن له نفس الاثر القانوني مثله مثل أي من التشريعات البرلمانية ، بحيث يمكن ان تنفذ على الفور كل أحكامه النافذة من تلقاء نفسها . وأكد ان المحاكم الدستورية لها سلطة مراقبة وابطال التشريعات البرلمانية التي تصدرها الجمعية الاتحادية وجمعيات الجمهوريات والمقاطعات . ورداً على سؤال يتعلق بالمنازعات الادارية ، ذكر ان المنازعات مستبعدة في الحالات التي تتتوفر فيها الحماية القضائية خارج نطاق النزاع الاداري ، أو بشأن المسائل التي تم البت فيها ، على اساس التفويض الدستوري ، من قبل الجمعية أو رئيسة الجمهورية اليوغوسلافية أو جمعيات أو رؤساء الجمهوريات والمقاطعات . وأكد ان المنازعات الادارية متاحة دائما فيما يتعلق بالحقوق والحرريات التي يكفلها الدستور وهي شرعاً لا تتتوفر أنواع أخرى — الحماية القضائية .

٣٨٦ - ويصدق سؤال أثير بموجب المادة ٤ من العهد ، ذكر الممثل انه ليس هناك موجب للاعتقاد بأن الحقوق المذكورة في الفقرة ٢ من هذه المادة ستتأثر بوقف العمل بالدستور في حالة الحرب .

٣٨٧ - ورداً على سؤال بموجب المادة ٦ من العهد ، وأشار الممثل الى ان معدل وفيات الاطفال قد انخفض بشكل ملحوظ ، وان عقوبة الاعدام لا تطبق الا في حالة أقسى الجرائم وتلك الجرائم التي تمس حقوق الانسان واستقلال البلد بصورة خطيرة ، وانه منصوص عليها دائماً كعقوبة بديلة .

٣٨٨ - وبالإشارة الى الاسئلة المثارة تحت المادة ٩ من العهد ، ذكر الممثل ان من يسمون بالسجين السياسي هم أشخاص أصدرت المحاكم المختصة أحكاماً ضدهم بسبب ارتكابهم جرائم تقع تحت طائلة القانون الجنائي ، مثل التحريض على التعميد والكراهية بين القوميات المختلفة . وقد نص القانون على الحجز قبل المحاكمة فحسب ، ولا وجود للاعتقال الوقائي في يوغوسلافيا . ويمكن للسلطة المسئولة عن الشؤون الداخلية اصدار أمر احتجاز على سبيل الاستثناء فحسب ، ويتحقق بين تقديم هذا الامر الى المحكمة في غضون ٤٤ ساعة ، والمحكمة وحدتها هي التي تستطيع البت فيما اذا كان ينبغي اطالة أمد الحجز أم لا . وللأشخاص المحتجزين حق الحصول على المساعدة القانونية التي يختارونها بحرية ، ويتوجب على السلطات اعلام المتهم قبل سماع دعواه للمرة الاولى بحقه في المشورة القانونية ويحق محامييه في حضور الجلسة . وقد أبقيت مدة الحجز عند الحد الادنى الضروري ، كما ان المحكمة ملزمة ببذل ما في وسعها للبلد في الاجراءات دون تأخير لا يضر له .

٣٨٩ - وتعقيبا على الأسئلة المثارة بموجب المادتين ٩ و ١٠ من العهد، أشار الممثل اليوغوسلافي إلى حظر اجراء التجارب العلمية والطبية على السجناء ، والى حظر الحبس الانفرادي الا في الظروف الاستثنائية لمنع الافعال التي تضر حياة السجناء الآخرين للخطر . وأضاف قائلا ان التشريعات البرلمانية الخاصة تنظم اعادة دمج السجناء في المجتمع وتنص على حق الاتصال بالأسرة والصالح الخارجي ، عن طريق سياسة متحركة تسمح بالزيارات العائلية وقضاء العطلات في المنزل والافراج المبكر .

٣٩٠ - ورد على سؤال بموجب المادة ١٢ من العهد ، أشار الممثل الى ان المواطنين من المواطنين اليوغوسلافيين يقضون عطلاتهم في الخارج كل عام ، وان نحو ٦٠٠٠٠ يعملون لدى شركات أجنبية ، وانه تم رفض عدد قليل للغاية من طلبات اصدار جوازات السفر ، وانه في مثل هذه الحالة يحق لصاحب الطلب اقامة الدعوى الادارية ، وانه ليست هناك شكليات خاصة لاصدار جوازات السفر للمواطنين اليوغوسلافيين .

٣٩١ - وبعيدا الاسئلة المثارة بموجب المادة ١٤ من العهد ، ذكر الممثل ان محاكم الادارة الذاتية ليست مختصة بمنظر قضايا الجنائيات ، وان الدستور يعلن صراحة استقلال القضاء ، وان القضاة والمواطنين الذين يشتغلون في ادارة العدالة في المحاكم العادلة ينتخبون في اجتماع لاعضاء الجماعة الاجتماعية - السياسية المختصة وانهم يتمتعون بالحصانة المنساوية لذلك .

٣٩٢ - وأشار الممثل اليوغوسلافي الى ان منع الجمهمور من حضور المحاكمات هو أمر استثنائي ، يطبق في حالة المحاكمات الخاصة بالجرائم السياسية التي تتصل بدول أجنبية أو بأسرار الدولة . ويكون المحاكمة المتهم غيابيا اذا كان قد هرب أو لم يكن موجودا ، ولكنه يحق للأشخاص المحكوم عليهم بهذه الطريقة أن يتسلّموا اعاده المحاكمة . وحق رئيس المحكمة في رفض الشهود الذين يقترحهم المتهم ليس سوى تدبير استثنائي لمنع اساءة استخدام الاجراءات وطالتها بلا داع . ويشكل رفض الشهود ، الذين يمكن لشهادتهم أن تغير القرار والحكم ، سببا لطلب اعاده الدعوى وابطال الحكم ودفع تعويض ، وتستتبعه مسؤولية أدنية تقع على عاتق القاضي ومسؤولية مادية تقع على عاتق المجتمع . ومن واجب الدولة وسلطات الجمهوريات والمقطمات تمويض الاشخاص المدانين أو المحرومين من الحرية دون وجه حق .

٣٩٣ - وقد الممثل ، فيما يتعلق بالمادة ١٨ من العهد ، معلومات تفصيلية عن الانشطة التي تضطلع بها الطوائف الدينية الخمس والثلاثون في يوغسلافيا في جو من الحرية ، والتي تشمل نشر المدحريات وتشكيل الجمعيات وانشاء المدارس . ورد على السؤال المتعلق بكيفية اساءة استخدام الدين لخدمة أغراض سياسية ، وأشار الى أمثلة تاريخية معينة والتي تعاون بعض الدوائر الدينية وعدد من رجال الدين ، بصفة فردية ، مع قوات الاحتلال النازي واساءة استخدام نفوذهم على اتباعهم لصالح النازيين . كما ذكر ان الاعتقاد الديني للفرد لا يؤثر على التحاقيق بالوظائف العامة .

٣٩٤ - ورد على سؤال بموجب المادة ١٩ من العهد ، ذكر الممثل ان حق الحصول على المعلومات ليس بديلا عن حرية الصحافة . وقل انه يمكن ان نشهد الاختلاف مع الحكومة في الاجتماعات العامة ، وفي الصحافة ، وفي المنظمات والجمعيات المختلفة وفي الجمعية الاتحادية ، وانه ليس هناك من

يتعرض للاضطهاد في بلده لمجرد الاختلاف مع الحكومة . وأضاف ان للمنظمات والاشخاص من العادات يبيّن الحق في نشر الانباء واسدار الصحف ، والمنشورات الاجنبية متاحة بحرية في كل المدن اليوغوسلافية ، ييد انه يمكن حظر توزيع مصحف اجنبية معينة بمقتضى الشروط التي يقرها التشريع البرلماني . ولبيس هناك رقابة على الصحف ، ولكن يمكن لمحامي المدعى العام ان يحذروا التوزيع بشكل مؤقت ريثما يصدر حكم نهائي من المحكمة ، اذا كانت الصحف تتشر مقالات تمثل جريمة يعاقب عليها القانون .

٣٩٥ - ويحدى الحريات المنصوص عليها في المادتين ٢١ و ٢٢ من العهد ، ذكر الممثل انه يسمح بعقد الاجتماعات السلمية شريطة تقديم اخطار مسبق قبل عقدها بمدة ٤٨ ساعة اذا كانت ستعقد في مكان عام ، واذا يمكن تكوين الجمعيات بنا على مبادرة يقوم بها ١٠ مواطنون ولكن يتم تسجيلها في غضون ٣٠ يوما من تكوينها . ويمكن حظر الاجتماعات والجمعيات اذا كانت انشطتها تعرض للخطر النظام الدستوري ليوغوسلافيا ، او وحدة أتمها وقومياتها أو المساواة بينها ، أو سلامتها الاقليمية ، أو لسياب تتعلق بالنظم العام أو الاخلاق العامة .

٣٩٦ - وردت على اسئلة طرحت تحت المادة ٢٥ من العهد ، قدم الممثل شرعا مفصلا للبيان الوارد في التقرير والقائل بأن الشعب العامل يمارس السلطة في يوغوسلافيا وأشار الى القاعدة الشعبية التي يقوم عليها النظام السياسي بأكمله ، والى السلطات التشريعية للجمعيات على أصناف المجتمعات المحلية والمجالس والجمهوريات والاتحاد ، والى مختلف هيئات ومنظمات الادارة الذاتية في بلده . وذكر ان رئيس الجمهورية ، الذي تنتخبه الجمعية الاتحادية على أساسأغلبية الاصوات والاقتراض السرى ، يصدر التشريعات البرلمانية الاتحادية ويشغل أرفع المناصب التنفيذية والمسكرية .

٣٩٧ - ويحدى الاسئلة المثارة فيما يتعلق بالمادة ٢٧ من العهد ، وأشار الى أن الدستور في بعض الجمهوريات والمقاطعات يتضمن أحكاما خاصة لحماية الحقوق الثقافية واللغوية لجماعات عرقية مثل الفجر .

٣٩٨ - وأكد الممثل اليوغوسлавي للجنة أن اسئلة المطروحة ستكون محل نظر السلطات المختصة في بلده وانها ستوضع في الاعتبار لدى اعداد التقرير المقبل .

الأردن

٣٩٩ - نظرت اللجنة في جلستها ١٠٣ المعقودة في ١ آب / اغسطس ١٩٧٨ (CCPR/C/SR.103) في التقرير الاولى المقدم من الاردن (CCPR/C/I/Add.24) .

٤٠٠ - وعرض التقرير ممثل الدولة الطرف الذى اعتذر عن قصر التقرير وعن عدم مطابقته للمبادئ التوجيهية التى وضعتها اللجنة . وذكر ان السلطات المختصة في الاردن تعدد في الوقت الحالى اضافة للتقرير الاولى تليه بصورة كاملة متطلبات المادة ٤ من العهد .

٤٠١ - وبعد ان لاحظ أعضاء اللجنة ان التقرير غير واف من ناحية الشكل ، ومن ناحية الموضوع أيضا ، رححوا باعتزام الحكومة الاردنية تقديم اضافة له وأعربوا عن رغبتهم في توجيهه اسئلة عامة قد تساعدحكومة الاردن في صياغة التقرير التكميلي .

٤٠٢ - وبالإشارة الى المادة ٢ من العهد ، لوحظ ان التشريع الاردني يحظر التمييز لاسباب تقل عن المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة وفي الفقرة ٢٦ من العهد . وطرحـت أسئلة بشأن الطريقة التي ينفذ بها الاردن أحكام العهد : هل هناك أى تشريع يجعل العهد ككل مطبيقا داخل البلد ، وهل جرى استعراض شامل للتشريع الاردني لتحديد ما اذا كان يتضمن أحكاما غير متسقة مع العهد أو تقل عما جاء به ، وكيف يجرى حل التناقضات القائمة بين مواد العهد وأحكام التشريع الاردني ، ومدى تمثيل أحكام القانون المعرفي مع مواد العهد ، وهل نشر العهد باللغة العربية وأتىح للجمهور ، وهل يمكن للمواطن الاردني ان يستشهد بالعهد في المحاكم للدفاع عن حقوقه . وطلبت معلومات بشأن النظام القضائي والقانوني للاردن ، والمركز الحالي للدستور ، وبشأن ما اذا كانت هناك أية محاكم خاصة ، مثل المحاكم العسكرية ، لمعالجة الحالة الراهنة ، ومن بين طرق الانتصاف المحددة في الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد ، ما هي الطرق المتاحة لمن يعتقد ان حقوقه ، أولمن تعتقد ان حقوقها قد انتهكت .

٤٠٤ - وان لاحظ بعض أعضاء اللجنة ان التقاليد والسلوكيات الدينية في كثير من البلدان تعوق تنفيذ المادة ٣ من العهد ، فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين ، فقد تساءلوا عن موقف الأردن في هذا الصدد وطلبوا المزيد من المعلومات بشأن عملية تحرير المرأة في هذا البلد .

٤٠٤ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من العهد ، تسأله أحد أعضاء اللجنة عما إذا كانت الحكومة الأردنية قد قيدت أيًا من أحکام العهد وعما إذا كانت تتنبأ بامكانية العودة الى الوضع الدستوري الكامل في المستقبل القريب .

٤٠٥ - ولوحظ أن التقرير قد أغفل كلية أو بصورة شبه كلية أى ذكر للحقوق التي كفلتها المادة ٧ من العهد ، وال المتعلقة بالتعديل وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية ، والمادتين ٩ و ١٠ المتعلقة بمعاملة المعتقلين والسجناً وحقوقهم . وطلبت معلومات عن النظم والتدابير والاجراءات المقررة لتأمين مراعاة أحكام هذه المواد ، وطرق الانتصاف المتاحة في هذا الصدد للأشخاص المعذبين .

٤٠٦ - وأعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة القوانين الموجودة في الأردن والتي تقييد الحريات الأساسية والميراث الممكنته لهذه القوانين ، وذلك بعد ان لاحظوا ان حقوقاً معيشية تخضع للقيود في الأردن ، ويعد ان أكدوا أهمية الحقوق والحريات ، وخاصة تلك التي كفلتها المواد ١٧ و ١٩١٨ و ٢١ و ٢٢ من العهد . وأشار في هذا الصدد الى بيان وارد في التقرير مفاده ان حق النشر يخضع "لشروط أخرى معيشية" ، وطلب تفاصيل أخرى بشأن هذه الشروط . وسائل أعضاء اللجنة عن مدى كفالة مشاركة جماهير الشعب الفريضة في الاستخدام الإيجابي والسلبي لوسائل الإعلام الجماهيري ، وعن نوعية القيود المفروضة في الأردن على حرية الرأى والاعلام وقدر الرقابة التي تمارس على وسائل الإعلام الجماهيري . وبالإشارة الى البيان الوارد في التقرير والذي يفيد بأن للاردنيين حق عقد الاجتماعات وتكون الجمعيات والاحزاب السياسية بشرط أن تكون ذات أهداف مشروعة ، سئل ممثل الأردن عمن يقرر ما هو مشروع وعن طريق الرجوع المتاح في حالة انكار هذه الحقوق بسبب الشرط المذكور . كما سئل الممثل عما اذا كان معكنا لنقابات العمال ان تقوم بدور سياسي في الأردن .

٤٠٧ - وطلبية معلومات إضافية بشأن تنفيذ المواد ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ من المهد .

٤ - وذكر ممثل الدولة الطرف ان حكومته ستقدم تقريرا اضافيا يتناول على وجه التحديد المسائل التي أثارتها اللجنة .

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

٤٠٩ - نظرت اللجنة في التقرير الاستهلاكي (CCPR/C/1/Add.22) المقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في الجلسات ١٠٨ ، و ١٠٩ ، و ١٢٦ المعقدة يومي ٢٤ و ٢٦ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٨ (CCPR/C/SR. 108 and 109 , 112).

٤١٠ - وقد قدم التقرير ممثل حزب الدولة الذي ادى بمزيد من المعلومات عن سائل مصينة تناولها التقرير.

٤١١ - وأشار الى الدستور الجديد لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الذي بدأ العمل به عام ١٩٧٧ ، فذكر انه زاد من تطوير حقوق وحريات المواطنين السوفيات . وقال ان في الاتحاد السوفياتي اهتمام عظيم ليس فقط بما حكم حقوقهم وحرياتهم قضائياً وإنما أيضاً بالضمانات الاجتماعية والاقتصادية لهذه الحقوق . وأكد انه نظراً لارتفاع مستوى التطور في التشريع السوفياتي ، فإن تصديق اتحاد السوفيات على العهدين الدوليين الخاصين لحقوق الإنسان عام ١٩٧٣ وسريان مفعولهما عام ١٩٧٦ ، لم يستتبعا أي تغييرات أساسية أو ملاحق للقانون السوفياتي . وأشار الممثل الى انه طبقاً للقانون الصادر في تموز/يوليه ١٩٧٨ المتعلق بفقد وتنفيذ وانهاء المعاهدات الدولية فإن أحکام الوثائق الدولية تطبق في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ليس بطريق مباشر وإنما على أساس من قوانين التشريع الداخلي التي تعكس النصوص ذات الصلة من هذه الوثائق . وعليه فإن تنفيذ نصوص العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تضمنه أحکام قوانين التشريع الداخلي التي تحتوى على قواعد مماثلة لتلك الموجودة في العهد . وفيما يتعلق باقرار الدستور الجديد ، فإن هناك عملاً ما يجري تنفيذه لتحسين التشريع السوفياتي . وما سنّه مجلس رئاسة السوفيات على لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية يوم ١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧ في هذا الموضوع هو عبارة عن خطة تشريعية مفصلة تستهدف اعداد عشرين قانوناً جديداً وقد صدر في تموز/يوليه ١٩٧٨ عدد من القوانين الوثيقة الصلة بأحكام معينة في العهد ، مثل القانون الخاص بمجلس وزراء اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والقانون الخاص بانتخاب مجلس السوفيات على لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية . ويجرى الان وضع قانون يتعلق باللجمؤ الى القضاء في حالات انتهاك المسؤولين لحقوق الإنسان . وختاماً اعرب الممثل عن استعداد الحكومة السوفياتية للتعاون الكامل مع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان .

٤١٢ - وفي معرض التعليق على هذا التقرير ، ذكر أعضاء اللجنة انه تقرير شامل ويتضمن معلومات مفصلة عن التشريعات الرامية الى ضمان الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في العهد . ويدرك اسئلة عن مركز العهد في النظام القانوني السوفياتي ، ومكانية الاستشهاد بأحكامه امام سلطات الدولة وفي المرافعات امام المحاكم ، وعمل هيئات الدولة به ، ومدى امكانه اوجه علاج الحالات التي تكون فيها القوانين أو الممارسات أو المقررات التي تصدرها المحاكم أو السلطات العامة غير متسقة مع أحکام العهد . وقد طلب مزيد من المعلومات عن تحويل أحکام العهد الى قانون محلي ، وعن قيمتها في حد ذاتها ومن حيث علاقتها بما يغير القانون الدولي . واعرب بعض الأعضاء عن اهتمامهم بما اذا كانت هناك تدابير قد اتخذت للدعائية للعهد باللغات الرسمية لاتحاد

الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ونشره على نطاق واسع بين السكان . وطلب عضو مزيداً من المعلومات عن دور الحزب الشيوعي في النظام السياسي لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وعن توجيهاته لهيئات الدولة ، وعن منطويات هذا الدور فيما يتعلق بحقوق الانسان ، لاسيما تلك الواردة في المادة ٢٥ من الصهد . كما كانت هناك اسئلة عن توزيع مسؤوليات الحكومة الاتحادية وحكومات جمهوريات الاتحاد ، وعن الآثار غير المؤاتية المحتملة التي يتركها النظام الجماعي على الحقوق الفردية .

١٣ — وقد تبدى اهتمام بلجان الرقابة الشعبية المنصوص عليها في المادة ٩٢ من دستور اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ودورها في حماية حقوق الانسان .

١٤ — وفيما يتعلق بالمادة ١ من الصهد ، طلبت معلومات عن المعايير الخاصة بمنح الجماعات القومية الحق في تشكيل جمهورية اتحادية ، بينما تم تعيش جماعات اخرى في جمهوريات أو اقاليم تتمتع بالحكم الذاتي ؟ وعن معنى "حقوق السيادة" لجمهوريات الاتحاد ، وعن نظام التشريع في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية كدولة اتحادية ، وعن وضع الاقليات والا هالي الاصليين . وفيما يتعلق بالمادة ١٢٠ من دستور اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن حق كل جمهورية في الاتحاد في الانفصال عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بدرت اسئلة عن الطريقة التي يمكن بها تحقيق هذا الانفصال عملياً أو الدافع عنها .

١٥ — وفيما يتعلق بالمادة ٢ من الصهد طلب اعضاء اللجنة معلومات عن : نطاق "الشرعية الاشتراكية" التي تعتبر بموجب المادة الرابعة من الدستور الأساس الذي يعتمد عليه سير الدولة السوفياتية واجهزتها ، وما ارسته القواعد من قواعد نازلة للمحاكم وللإجراءات الادارية لحماية حقوق الانسان ؛ والضمانات ضد التمييز بسبب الآراء السياسية ؛ ودور المدعي العام في حماية حقوق الانسان . وسائل الاعضاء كيف ان حقوق الانسان في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ليست "محترمة" فحسب وانما هي أيضاً "مضمونة" ، وما اذا كانت محاكم الرفاق في الحزب تقدم العلاج لانتهاكات حقوق الانسان ، وما اذا كانت قوات الميليشيا عرضة للمحاسبة بموجب النظام السوفياتي ، وما اذا كان باستطاعة الفرد الاستشهاد بأحكام الصهد لدى تعامله مع السلطات الادارية أو القضائية . وطلب مزيد من المعلومات عن طبيعة المرسوم الصادر في ١٢ نيسان / ابريل ١٩٦٩ الخاص بالاجراء المتبع في النظر في مقتراحات المواطنين وبياناتهم وشكواهم ودور المنظمات العامة والاجتماعية في حماية الحقوق طبقاً للصهد .

١٦ — وفي معرض التعليق على المادة ٣ من الصهد ، اثنى اعضاء اللجنة على الجهد القوي الذي تبذلها الحكومة السوفياتية لضمان التساوى بين الجنسين . وطلب مزيد من المعلومات عن ضمانات المساواة بين الرجل والمرأة في الاتحاد السوفياتي وفي الجمهوريات ذات الحكم الذاتي ، وعن دور المرأة في الشؤون العامة ، وعن نسبة النساء في الحزب الشيوعي وعن حقوق الاجانب المتزوجين بمواطنين سوفيات .

١٧ — وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الصهد طلبت معلومات اخرى عما اذا كانت عقوبة الموت استثنائية فحلاً في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وعن فئات الجرائم التي توقع عليها هذه

الحقوقية ، وعدد الحالات التي طبقت عليها في السنوات الأخيرة ، وعن الحالات التي تكون فيها عقوبة الموت الزامية واحتمال الفائتها في المستقبل المنظور . كما بدر سؤال يتعلق بالتدابير المتخذة لتخفيض نسبة الوفيات بين الأطفال .

٤٨ - وتعليقًا على المادة ٧ و ١٠ من العهد ، طلب أعضاء اللجنة معلومات عن التدابير التي تضمن سلامة العلاج الذي يتلقاه المرضى . وسائل الأعضاء عما إذا كانت هناك حالات يوضع فيها الأفراد الأصحاء في مصحات عقلية لأسباب سياسية ؛ وما هي الاحتياطات المتخذة لضمان عدم حدوث ذلك ؛ وكيفية ضمان حذر المعاملة الإنسانية أو المهينة ، لا سيما في حالة الأشخاص المحروميين من الحرية ؛ وما هي ضروب العلاج التي يتلقاها شخص معتقل في مصحة عقلية أو مؤسسة عقابية ويريد أن يشكوا من سوء المعاملة . واثار بعض الأعضاء اسئلة تتعلق بالقواعد التي تحكم الحبس الانفرادي في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وظروف المعيشة في السجون واصلاحيات الأشفال ، وحق الاشخاص المعتقلين والمسجونين في استقبال الزوار ومراسلة عائلاتهم .

٤٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٨ من العهد ، سُئل أحد الأعضاء لماذا كان "من المستحيل" حدوث السخرة في نظام اشتراكي ، وعن الكيفية التي ينبغي أن يفهم بها واجب العمل بموجب المادة ٦٠ من دستور الاتحاد السوفياتي ، وما هو المعنى والممارسة الحاليين لحكم مكافحة التطفل الوارد في المادة ٢٠٩ من قانون العقوبات في جمهورية روسيا الاشتراكية الاتحادية السوفياتية ، وأخيراً عما إذا كان من الممكن مغادرة مزرعة جماعية بدون موافقة اللجنة الادارية .

٤٤٠ - وفي معرض الاشارة إلى المادة ٩ من العهد ، طبّقت معلومات عن الحالات التي طبقي فيها نظام الاعتقال الوقائي ، وعن احتتمال الاعتقال دون محاكمة لأسباب سياسية ، وعن أقصى مهلة للاعتقال قبل المحاكمة وقبل منح المعتقل اذنا بالاتصال بمحاميه ، وعن الرقابه القانونية أو القضائية على استخدام تشخيص الطلب النفسي بهدف حرمان شخص ما من حريته باعتقاله في مصحة عقلية .

٤٤١ - وفيما يتعلق بالمادة ١٢ من العهد ، طلب أعضاء اللجنة معلومات عن حرية التنقل بين جمهوريات الاتحاد ، وعن الشروط الالازمة للحصول على ترخيص بمغادرة الاتحاد السوفياتي ، وعن وجود قيود في هذا الصدد وعن مبرراتها ، وعن عدد حالات رفض اعطاء جوازات سفر أو تأشيرات خروج وعن أوجه علاج ذلك . وعلاوة على هذا لوحظ انه لا يجوز اتخاذ جزاءات ضد طالبي تأشيرات الهجرة مثل فصلهم من العمل . وسائل بعض الأعضاء عما إذا كان مواطنون السوفيات قد يجررون من جنسيتهم خلال وجودهم في الخارج أو من حقهم في العودة . كما طبّقت معلومات عن النصوص القانونية ذات الصلة وعن الممارسة الجارية في هذا الصدد .

٤٤٢ - وتعليقًا على المادة ١٤ من العهد بدورت اسئلة عن الطريقة التي يمكن بها ضمان استقلال وتجربة المحاكم ، وعما يحدث للقضاة إذا لم يتجدد انتخابهم ، وما هو الاشر الذى يتركه ذلك عليهم ، وما هي ظروف عمل المترافقين والمحايمين في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية . وطبّقت معلومات عن حق المدعى عليه في الحصول على الحد الأدنى من الضمانات المنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد ، لا سيما عن أكبر فرصة تتاح له ، بعد اعتقاله ، لأن يستشير محاميا ، وعما إذا كانت هناك آية قيود على استدعاء الشهود . وقد تركت بعض الاسئلة على الشروط الالازمة لا جرأة

محاكمات قضائية في جلسات مغلقة ، ولحضور القارب والاصدقاء والصحفيين جلسات المحاكمة . كما بدرت اسئلة عن تنظيم النظام القضائي في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والوظائف الاشرافية لمجلس السوفيات الاعلى وعلاقاته بالمحاكم العليا بجمهوريات الاتحاد .

٤٢٣ - وفيما يتعلق بالمادتين ١٥ و ١٦ ، طلب بعض أعضاء اللجنة معلومات عن حالات تقييد الأهلية القانونية لافراد وفتيات من الناس لا يتمتعون بأهلية قانونية أو فعلية ، وعن سريان القوانين بأشر رجحه في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية .

٤٢٤ - واشار أحد أعضاء اللجنة الى المادة ١٧ من العهد ، فسأل عما اذا كانت دوائر الامن السوفياتية ملزمة بمراعات الضمانات التي تحول دون التدخل في الحياة الخاصة أو شؤون الاسرة أو المنزل أو المراسلة .

٤٢٥ - وتعليقًا على المادة ١٨ من العهد ، لاحظ بعض أعضاء اللجنة ان المادة ٥٢ من الدستور لا تأخذ في اعتبارها ان حرية الضمير تتضمن أيضًا حرية تعليم الدين . وطلبت ايضاحات عن مبرر ونطاق المرسوم الصادر في ٢٣ حزيران / يونيو ١٩٢٥ . كما أعرب بعض الأعضاء عن قلقهم بشأن إعمال حق الوالدين في ضمان التربية الدينية لابنائهما طبقاً لمعتقداتهم .

٤٢٦ - وفيما يتعلق بالمادة ١٩ من العهد ، طلبت معلومات عن مدى حرية التصوير في اتحاد الجمهورية الاشتراكية السوفياتية . وبدرت اسئلة تتعلق بحرية وصول الافراد الى الصحافة والاذاعة والتلفزيون ووسائل الاعلام الأخرى ؛ وعما اذا كان من الممكن نشر صحف أو دوريات لا تشرف عليهم الجهات الرسمية ؛ وعما اذا كانت هناك رقابة في اتحاد الجمهورية الاشتراكية السوفياتية ؛ وعما اذا كان الترويج لرأي تخالف النظام القائم بالوسائل السلمية أو بارسال التماسات الى الأمم المتحدة، أمراً يحاق به القانون . وبالإشارة الى المواد ٤٧ و ٥٠ و ٥٩ من الدستور التي تضم تعبيرات مثل "وفقاً لأهداف بناء الاشتراكية" ، و "وفقاً لمصالح الشعب" و "معايير السلوك الاشتراكي" ، سُئل البعض عن يحدد مدى هذه القيود وماذا يحدث اذا أسيء تفسيرها وعما اذا كانت القيود الموجدة يمكن ان يقال حقاً أنها "ضرورية" في ضوء المادة ١٩ من العهد . وسائل عضو عن مدى تطبيق "الواقعية الاشتراكية" على النشاط الفني والآدبي .

٤٢٧ - وبالإشارة الى المادة ٢٠ من العهد سُئل ممثل اتحاد الجمهورية الاشتراكية السوفياتية عما اذا كانت هناك أية حالة من الدعاية المناهضة للسامية .

٤٢٨ - وفيما يتعلق بالمادتين ٢١ و ٢٢ من العهد ، طلبت معلومات عما اذا كانت هناك قيود على حرية التجمع السلمي ، وعن كيفية تبرير هذه القيود ، وعما اذا كان من الممكن تنظيم نقابات عمالية بديلة .

٤٢٩ - وبالإشارة الى المادتين ٢٣ و ٢٤ من العهد ، طلب المزيد من المعلومات عن قانون الاسرة السوفياتي وعن وجود حماية كافية لمصالح الاطفال .

٤٣٠ - وتعليقًا على المادة ٢٥ من العهد ، لوحظ أن كل مواطن ليس له الحق في ان يصوت فحسب وإنما في أن يتتخذ أيضًا . وطلبت معلومات تتعلق بقيام المنظمات العمومية والاجتماعية بعملية الترشيح . كما سُئلت اسئلة تتعلق بدور الشعب في صيانة القوانين وعن طبيعة نظام الرقابة الشعبية .

٤٣١ - وفيما يتعلّق بالمادتين ٢٦ و ٢٧ من الصهد ، طلب مزيد من المعلومات عن طرق ووسائل ضمان المساواة لكل الأفراد أمام القانون في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية . وقد رأت أسئلة عن دور مختلف أشكال حيازة الممتلكات في ضمان المساواة بين الناس وعن حماية حقوق الأقليات ، ولاسيما الالمان واليهود المشتتين في كل أنحاء البلاد .

٤٣٢ - وعلق مثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية على الملاحظات والإسئلة الموجزة في الفقرات السابقة ، فأكّد أن كل النصوص الأساسية للصهد قد أدخلت في صلب الدستور وبذلك أصبحت حقوقاً دستورية . وباستناده مواطني اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الاستشهاد بنصوص الصهد أمام سلطات الدولة والمحاكم اذا أرادوا ذلك . ومع زيادة عملية تطوير التشريع السوفياتي ، سوف تظلّ احكام الصهد تُؤخذ في الحسبان . اما عن الترابط بين الحقوق الفردية والحقوق العامة للمواطنين السوفيات فيفطيء البند الدستوري القائل بأن قانون الحياة هو ان يُعنى الجميع بخير كل فرد ويُعنى كل فرد بخير الجميع .

٤٣٣ - وفيما يتعلّق بالمادة ١ من الصهد ، قال الممثل ان حقوق الأمم في تقرير المصير تنعكس على افضل وجه في الفصول ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ من الدستور . وتناول بالوصف نظالم التشريع في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وفي جمهوريات الاتحاد ، وأكّد أنه قد تحققت بين كل القوميات والمجموعات العرقية في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية مساواة ليست شكلية فحسب وإنما فعلية ايضاً . ومع ان جمهوريات الاتحاد لا ترتكب في الانفال عن الاتحاد السوفياتي ، فإن من حقها في السيادة ان تفصل ذلك . وقد قرر هذه المسألة مجلس السوفيات لجمهورية معينة بالاتحاد ، والانفال ممكّن عملاً لأن كل جمهورية لها جدود مشتركة مع دولة أجنبية ما .

٤٣٤ - ورد ا على الإسئلة المتعلقة بالمادة ٢ من الصهد ، أشار الممثل الى انه لا يمكن ان يكون هناك تمييز بين المواطنين بسبب الآراء السياسية في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية . وبمقتضى المادة ٤٩ من الدستور ، يحرم الاضطهاد بسبب ابداء النقد . ويعتبر مكتب المدعي العام ، الذي يشرف على المراقبة الدقيقة والمنظمة للقوانين ، وسيلة هامة لحماية حقوق المواطنين . والحقوق المدنية تحميها المحاكم العادلة ومحاكم التحكيم ، وفي حالات معينة محاكم الرفاق ، والنقابات العمالية والمنظمات الاجتماعية الاخرى . كما ان اجراءات الادارية توفر حماية فعالة . ومن مهمات قوات الميليشيا التي تؤدي وظيفتها على اساس من الشرعية الاشتراكية البحثة ، ان يحافظ على النظام العام وحقوق ومصالح المواطنين . والمرسوم الصادر في ١٢ نيسان / ابريل ١٩٦٨ يقتضي من الموظفين ان يستقلوا بالمواطنين شخصياً وينذّروا في شكاواهم . فاذا لم يوافق مواطن على ما تقرر في أمر شكواه ، كان له ان يستأنف الحكم الى هيئة ادارية أعلى . وبمقتضى المادة ٥٨ من الدستور ، يمكن الاستئناف لدى المحاكم بشأن اجراءات الموظفين التي تخالف القانون أو تتعارى اختصاصاتهم وتنتهك حقوق المواطنين . ويجري العمل حالياً في وضع مشروع قانون لإعمال هذه النصوص الدستورية .

٤٣٥ - وبالإشارة الى الإسئلة التي أثيرت بمقتضى المادة ٣ من الصهد ، ذكر الممثل ان المرأة السوفياتية تلتحب دورة نشطة في الشؤون العامة . وقد نشطت المرأة في الاستفادة من حقوقها

الدستوري للمشاركة في الجمعيات . وفيما يتعلق بالزواج من الاجانب قال انه ليس هناك أى خطر أو قيد . في بعض جمهوريات الاتحاد التي تعرضت فيها النساء بوجه خاص للاضطهاد في الماضي ، ينص القانون على مسؤولية أولئك الذين يحرقون تحرر المرأة .

٤٣٦ - وتعليقًا على الأسئلة التي أثيرت بموجب المادة ٦ من العهد ، أكد الممثل على ان عقوبة الموت في قانون العقوبات السوفياتي تعتبر تدبيرا استثنائيا ازاء جرائم خطيرة كالارهاب ، وقطع الطريق ، والقتل العمد ، والاغتصاب الجماعي ، وهو تدبير قلما يطبق بانتظار الفائدة تماما في المستقبل . وهو ليس الزامي ويمكن استبداله بالحرمان من الحرية . وتناول بالوصف نظام التدابير الرامية الى حماية صحة الام والطفل ، مثل توفير اجازة الامومة ، والمساعدة الطبية المجانية ، والمصحات والاستراحات دون مقابل للامهات والاطفال ، وأشار الى أن معدل طول العمر في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية يتراوح ٧٠ عاما .

٤٣٧ - وفيما يخص الأسئلة التي تتعلق بالمادتين ٢ و ١٠ من العهد ، قال الممثل ان التشريع السوفياتي لا يقر التعذيب أو المعاملة أو المعاشرة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة . وقال انه ينص على العلاج الاجباري للاشخاص المصابين بأمراض تشكل خطرا على من حولهم . ومع ذلك فان وزارة الصحة مسؤولة عن نوعية المساعدة الطبية ، وأن مجالس السوفيات المحلية لنواب الشعب تراقب تنفيذ القوانين الرامية الى حماية صحة السكان . ولمكتب المدعي العام أيضا أن يتحقق من شرعية اعتقال الاشخاص في مصحة عقلية . ولبيت هناك حالات لأفراد أصحاب يوضدون في المصحات العقلية ، والأشخاص المحروم من الحرية يعيشون في ظروف صحية عادلة وينالون تنفيذية كافية ولا يعملون أكثر من ثمني ساعات في اليوم . ولا ينص قانون العقوبات في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية على الحبس الانفاردي . ويمكن تطبيقه فقط كعقوبة قصوى على انتهاء القواعد عند قضائية مدة الحكم .

٤٣٨ - وردًا على الأسئلة المتعلقة بـ مكافحة ترك المزرعة الجماعية قال ان هذه المسألة ليست لها علاقة بالسخرة المذكورة في المادة ٨ من العهد . والاشتراك في عضوية المزارع الجماعية اختياري ، ولا ينص التشريع السوفياتي على أية تدابير تتسم بالقسر فيما يتعلق بالمواطنين الذين يرغبون في تركها .

٤٣٩ - وفيما يتعلق بالأسئلة التي طرحت بموجب المادة ٩ من العهد ، ذكر الممثل ان المرسوم الصادر عن مجلس رئاسة السوفيات الأعلى لاتحاد الجمهوريات السوفياتية الاشتراكية في ١٣ تموز / يوليه ١٩٢٦ ، ينص على ان الشخص الذي يشتبه ان ارتكب جريمة ما يمكن اعتقاله لفترة قصيرة من الزمن . ويجب اطلاق سراحه اذا لم تتأكد الشبهة أو اذا انتهت المهلة الزمنية المحددة . وينص المرسوم الصادر في ١١ تموز / يوليه ١٩٦٩ على انه يمكن ، كتدبير وقائي اعتقال شخص ما لفترة لا يمكن ، حتى لو مددها المدعي العام ، ان تتجاوز زستسعة شهور . لكن هذه الفترة لا تشتمل المدة التي كانت فيها قضيته معروضة على القضاء فيما اذا تقرر اعادة التحقيق في القضية . والمراسيم التي اقرت عام ١٩٧٧ تستهدف تقدير تطبيق الحرمان من الحرية في الحالات التي يكون فيها الاصلاح ممكنا بدون اعتقال .

٤٤ - وفيما يتعلق بالمادة ١٢ من الصهد ، ذكر انه ليس هناك ما يبرر تركيز بعض الأعضاء على حالات الاشخاص الذين يريدون مغادرة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية . فكل الراغبين في مغادرة الاتحاد السوفياتي قد رحلوا ، مع بعض الاستثناءات التي لها ما يبررها لحماية أمن الدولة ، والنظام العام ، وحقوق الملكية والاسرة . وليس هناك قيود فيما يتعلق بالأشخاص الراغبين في مغادرة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية . والحقيقة ان أناسا كثيرين يريدون بدخول اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ولكن ثواجهم عقبات في البلدان التي يعيشون فيها .

٤٤ - وفيما يتعلق بالسؤال الذي أشيرت بمقتضى المادة ٤ من الصهد ، قال الممثل ان قضية كل المحاكم واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية يأتون بالانتخاب ، وانهم عرضة للمحاسبة أمام السكان ، وأنهم مستقلون وخاصصون للقانون وحده (المادة ١٥ من الدستور) . وقال ان محاكم الرفاق لا تتبع النظام القضائي السوفياتي وإنما تخضع لرقابة النقابات العمالية والجانب التنفيذية لمجالس السوفيات المحلية . وجلسات كل المحاكم علنية مع بعض الاستثناءات المحددة بالمادة ١٢ من المبادئ الأساسية للنظام الجنائي في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية . ووصف ممثل حزب الدولة اختصاصات هيئات المحامين السوفيات ودور المحكمة العليا في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية . وقال ان باستطاعة المحكمة العليا أن ترفض مقرراً أو حكماً وأن تحيل القضية لإعادة النظر فيها وأن تصدر قوانين توجز الأصول القضائية .

٤٤ - اما عن سريان القوانين بأثر رجعي في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية فقد ذكر الممثل ان القوانين التي تكون لصالح المتهم هي وحدها التي تسرى بأثر رجعي وليس تلك القوانين التي تنص على عقوبة جديدة أو زيادة العقوبة .

٤٤٣ - ورد ا على الاسئلة التي طرحت بمقتضى المادة ١٦ من الصهد ، قال ان قانون الاحوال المدنية في جمهوريات الاتحاد تنص على ان المواطنين الذى يصاب بحلة عقلية لا يتمتع بأهلية فعلية . ويمكن تقييد الأهلية الفعلية لمن يسيئون استخدام المسكرات أو المخدرات ويمثلون خارجا على الرفاهية المادية للأسر .

٤٤٤ - وفيما يتعلق بالمادة ١٨ من الصهد ، اشار الممثل الى انه بالرغم من ان عدد المؤمنين بالدين قد لا يكون كثيرا في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، فان باستطاعتهم اداء الصلوات الدينية في ٢٠ الف كنيسة . وهناك منشورات دورية دينية ومحاضرات تربوية دينية في الاتحاد السوفياتي وليس هناك قيود من أي نوع فيما يتعلق بحرية الضمير .

٤٤٤ - وتمليقا على الاسئلة التي طرحت بمقتضى المادة ١٩ من الصهد ، ذكر ان باستطاعته المواطنين السوفياتي ان يعبر عن اي رأي في الجرائد والصحف التي يزيد عددها عن ١٠٠٠ . وقال ان قانون الحياة في الاتحاد السوفياتي هو وحدة المجتمع والدولة والشعب والأفراد ، وانه ليس مما يناقض الصهد ان توجد بالفعل قوانين صادرة عن اراده الشعب وتعكس اهتماماته وتخدم مقاصده وقسمهم في تطوير دولة الشعب السوفياتية . والمادة ٤٦ من الدستور تشير الى ان مواطني اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لهم حق التمتع بالقواعد الثقافية ، وان المبارلات الثقافية مسموعة في البلدان الأخرى تبيّن ان هناك حرية في ميدان الأنشطة الثقافية والفنية .

٦٤٤ - وفيما يتعلق بالسؤال الخاص بالدعية المناهضة للسامية ، ذكر الممثل أنها لم تمارس أبدا في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الذي انقد الشعب اليهودي من الهلاك على أيدي الفاشية الالمانية .

٦٤٧ - وفيما يتعلق بالمادة ٢٣ من العهد ، اشار الى انه ليس هناك اساس اجتماعي لنظام تعدد الاحزاب في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية . والحزب الشيوعي لا تحالف الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وهو القوة القائدة والمرشد للمجتمع السوفياتي ، لا يصدر أية قوانين ، فهو يحدد المنظورات العامة لتنمية المجتمع ويؤدي وظيفته في اطار الدستور السوفياتي . والشعب السوفياتي لا يحتاج الى " نقابات عمالية حرة بديلة " لأن كل الاتحادات النقابية السوفياتية حرة .

٦٤٨ - ورد الممثل على الاسئلة المشار إليها وفقاً للمادة ٢٥ من العهد ، فوصف اجراءات تسمية المرشحين لانتخابهم نواباً في مجالس السوفيات . فالمرشحون يسمون في اجتماعات عامة للمنظمات الحكومية والاجتماعية بعد اجراء مناقشات مناسبة . وللجان الانتخابية تدرج اسماءهم في نشرات . ويستطيع أي ناخب أن يختار أي مرشح وأن يضع اسمه من عنده بمحض اختياره اثناء الاقتراع السري . وفيما يتعلق بنظام الرقابة الشعبية ، قال ان لجان الرقابة الشعبية المنتخبة في جميع أنحاء البلاد والتي ترأسها لجنة الرقابة الشعبية لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، قد انشأها مجلس السوفيات الاعلى . وهذه اللجان تراقب تقييد الموظفين بالقوانين خلال النظر في الشكاوى ، وتقاوم الشكليات والبيروقراطية .

٦٤٩ - وفيما يتعلق بالاسئلة التي ثارت بمقتضى المادتين ٢٦ و ٢٧ من العهد ، أكد على أن المواطنين من مختلف العروق والقوميات يتمتعون بحقوق متساوية طبقاً للمادة ٣٦ من الدستور . وفي كل اتحاد أو جمهورية أو اقلية يتمتع بالحكم الذاتي ، يجري تدريس اللغات القومية في المدارس ، وتتصدر الصحف والكتب باللغات المحلية ، كما ان هناك مسارح قومية . وأي دفاع عن التفرد أو المداء أو الاحتقار العنصري أو القومي أمر يعاقب عليه القانون . والمركز القانوني والفعلي لليهود والالمان في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية يتساوى مع حال القوميات الاخرى في اتحاد السوفياتي .

٦٥٠ - وختاماً اعرب الممثل عن رغبة حكومته في موافقة تعاونها مع اللجنة في المسائل المتعلقة بتنفيذ العهد في بلده .

٤٥١ — نظرت اللجنة في التقرير الأولي (CCPR/C/1/Add.21) المقدم من موريшиوس في الجلستين ١١٠ و ١١١ المعقدتين في ٢٥ و ٢٦ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٨ (CCPR/C/SR.110 ، و 111) .

٤٥٢ — وذكر مثل هذا البلد اللجنة بأن التقرير قد قدّم في دورة سابقة . وقال انه ليس لديه ما يضيفه الى هذا البيان بيد أنه رهن اشارة اللجنة للإجابة على أية أسئلة قد يرغب أعضاؤها في توجيهها اليه .

٤٥٣ — وورد في التقرير أن موريшиوس لا تجد من الضروري اعطاء قوة القانون ، بصفة خاصة ، للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حيث أن مضمون العهد متضمن بالفعل سواه في الدستور أو في عدد من القوانين المحددة ، ولكن بالنظر إلى أنه قد لوحظ أن ثمة اختلافات وتناقضات محتملة ، فقد طرح بعض الأعضاء الأسئلة التالية : (أ) هل تأثر نص دستور موريшиوس بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو لم يتأثر بهما ؟ (ب) فيما يتعلق بالعملية التشريعية ، هل تطبق أحكام العهد كما هي واردة في العهد أو أنها تكيف لتراعي ، على سبيل المثال ، ت Shivis ، تشريعات البلد السابقة وما يمارسه وعاراته ؟ (ج) هل تتمتع بعض المبادئ الواردة في العهد بقوة دستورية بينما لا تتمتع بها غيرها وما هي المسؤوليات العملية الناجمة عن هذا الاختلاف في القوة القانونية ؟ (د) هل يمكن الاستشهاد بأحكام العهد أمام المحاكم بغية تسويية التناقضات المحتملة بين العهد والقوانين المحلية وما هي الاجراءات المتتبعة في مثل هذه الحالات ؟ (هـ) هل هناك طرق رجوع ادارية ازاء الانتهاكات المحتملة للحقوق والضمانات الواردة في العهد ؟

٤٥٤ — كما طلب مزيد من المعلومات عن بطلان القوانين غير الدستورية ، التي أشير إليها في هذا التقرير . هل يكون لمجرد اعلان عدم الدستورية من قبل محكمة ما أو ابطال القانون فيما يتعلق بجميع الأغراض القانونية الأخرى أم يتطلب الأمر اعلاناً لكل حالة محددة وما هي الهيئات القانونية التي يمكنها أن تقضي بالبطلان ؟

٤٥٥ — وطلب المزيد من المعلومات بشأن تعطيل الحقوق الأساسية في الظروف الاستثنائية . واستفسر الأعضاء عن الحقوق والضمانات التي عطلتها المادة ١٨ من دستور موريшиوس عملاً إذا كانت هذه المادة متساوية مع المادة ٤ من العهد .

٤٥٦ — وفيما يتعلق بالتدابير الاقتصادية والاجتماعية والصحية والتعليمية وغيرها الرامية إلى خلق إطار مادي يسمح بالتمتع الفعلي بحقوق الإنسان المعلن في العهد ، فقد طرح سؤال عمما إذا كان نظام الملكية السائد في موريшиوس يضمن هذا التمتع . وفيما يتعلق بحق الحياة ، طرحت أسئلة بشأن التدابير المتتبعة لتخفيف معدل الوفيات بين الأطفال والنتائج التي تم التوصل إليها .

٤٥٧ — وفيما يتعلق بالفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢ ، فيبالنظر إلى كون التقرير قد أشار إلى عدم التمييز في شأن حقوق معينة دون غيرها ، فقد استفسر بعض أعضاء اللجنة ، عمما إذا كانت هناك قواعد قانونية محددة تحظر التمييز بوجه عام وفيما يتعلق بحقوق أخرى خلاف ما ذكر في التقرير ،

وما هي الخطوات التي تتخذ لتأمين المراقبة العملية لهذا المبدأ . وسائل مثل موريسيوس، مما إذا كانت هناك وسائل سلمية ، لتسوية المشاكل التي تنشأ في حالات التمييز غير المشروع بسبب العرق ، مثل هيئات أو منظمات تنشأ لهذا الغرض ، وذلك نظرا لأن البلد يتألف من مجتمع متعدد الجنسيات.

٤٥٨ - وطرح الأعضاء أسئلة تتعلق ، أولاً ، بمدى الفعالية التي تعطيها المادة ١٦ من دستور موريسيوس لأحكام الفقرة ١ من المادة ٢ والمادتين ٣ و ٢٦ من العهد ، التي تهدف إلى تأمين المساواة وعدم التمييز ، وتتعلق ، ثانياً ، بمدى تساوق هذا الجزء من أحكام العهد من حيث أنه يسمح بهمن قيود على الحقوق الأساسية في الأوقات العادلة .

٤٥٩ - ويبحث أحد الأعضاء في الأحكام الدستورية التي يحرم بمقتضاها أشخاص معينون — مثل أفراد القوات المسلحة والشرطة — من الحماية فيما يتصل ببعض حقوق الإنسان الأساسية . ثم استفسر عمما يتيسر لهؤلاء الأشخاص من طرق الرجوع ضد التدابير التعسفية وعن تدابير الحماية المتاحة لأفراد القوات المعادية ، الذين يحرمون على ما يبذلوه من آلية حماية دستورية .

٤٦٠ - وفيما يتعلق بالفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ طلبت معلومات بشأن طريقة الرجوع المنصوص عليها في المادة ١٧ من الدستور في حالة انتهاك أي من الحقوق والحرمات الأساسية المكولة بالمساواة من ٣ إلى ١٦ من الدستور . وذكر أن الأحكام التي تعالج طريقة الرجوع يصعب فهمها وأن كبير القضاة مخول سلطات غير عادلة تسمح له بوضع القواعد بشأن طريقة الرجوع ووضع الحدود الزمنية التي يجب ممارستها فيها . ولذلك فقد طلب المزيد من المعلومات بشأن تطبيق طريقة الرجوع ، وكيفية تفسير القواعد في قانون الدعوى ومدى تكرار استخدام طريقة الرجوع في الممارسة القانونية اليومية .

٤٦١ - وطرح بعض أعضاء اللجنة أسئلة بشأن تنفيذ و كيفية عمل النظام القانوني وطلبوا معلومات عامة بشأن هذا الموضوع . وطلبت ، بوجه خاص ، معلومات إضافية بشأن طريقة تعيين القضاة والقضاء الجزئيين وغيرهم من موظفي المحاكم ، ومن الذي يقوم بتعيينهم ، والوسائل التي تكفل ، من الناحية العملية ، نزاهتهم واستقلالهم عن السلطة التنفيذية ، وعما إذا كان القضاة يتمتعون بضمان المنصب ومن ذا الذي يستطيع اصدار الأمر بصرفهم من الخدمة . وهنالك أسئلة أخرى تتصل بالتكوين الاجتماعي ل الهيئة المحكمة ، والشروط الواجب توافرها لتعيين القاضي وما إذا يمكن للنساء العمل كقاضيات . كما سئل مثل موريسيوس عما إذا كانت هناك محاكم خاصة للنظر في المسائل العمالية ، وان وجدت فما هي كيفية تكوين هيكليها وملاءمتها للنظام القانوني .

٤٦٢ - وسائل أحد الأعضاء عن المعايير الناظمة للمسائل المتعلقة بتسجيل نقابات العمال وعملاً إذا كانت الحاجة إلى تسجيل اتحادات العمال مجرد شكليات أو أنها تتطوى على تقييد الحق في حرية الاجتماع .

٤٦٣ - وطرح كذلك عدد من الأسئلة ، فيما يتعلق بالفقرة ٣ (ج) من المادة ٢ بشأن الانصاف عن طريق التعويض عن انتهاك الحقوق الشخصية ، ومن بين هذه الأسئلة : هل يشمل الانصاف التعويض عن الأضرار غير المباشرة وفقد الدخل على السواء ؟ هل يتمتع جميع المواطنين بنفس الحقوق وهل هم سواء أمام القانون لدى المطالبة بحقوقهم ، حتى عندما يكون المتهם هو الدولة أو سلطات البلد ؟ هل يمكن فرض الحق على سلطات الشرطة مثلاً في حالة الاحتياز غير السليم ؟

٤٦٤ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ ، طرحت أسئلة مختلفة بشأن مركز المرأة ومساواتها القانونية بالرجل ، لا سيما فيما يتعلق بنظام الزواج المنصوص عليه في القانون المدني والذى لا تتمتع الزوجة وفقاً لـ بالأهلية الكاملة وتعتمد على زوجها .

٤٦٥ - واستفسر بعض الاعضاء عما اذا كان هناك نظاماً مناسباً للزواج ، وعما اذا كان تواجد هما معاً أمراً مؤقتاً وأى النظامين هو المفضل . كما استفسروا عما اذا كانت المرأة التي تزوجت قبل عام ١٩٤٩ أو التي اختارت النظام المنصوص عليه في القانون المدني - يمكن أن تستفيد من النظام الموضوع في قانون عام ١٩٤٩ دون اللجوء إلى الطلاق . وطلب عدد من الاعضاء تزويدهم بمعلومات بشأن المركز القانوني العام للمرأة والعوامل العرفية التي تؤدي بها إلى اختيار نظام دون آخر .

٤٦٦ - كما أعرب عن شكوك بشأن النظام الوارد في الدستور لتحديد جنسية الطفل وهي ، وفقاً لصلة الدم ، مستمدة من الأب .

٤٦٧ - وسئللت أسئلة مختلفة بشأن حق الحياة (المادة ٦) في سياق الفقرة ٢ من المادة ٤ من العهد . وفيما يتعلق بالإحكام الدستورية المنشئة لحالات قد يحرم فيها الشخص قانونياً من حياته ، تم التأكيد على أن هذه الحالات لا بد ان يكون لها ما يبررها تماماً وأن تتناسب مع الخطر أو الضرار الذي يراد بالحرمان من الحياة للحيلولة دون وقوعه . واستفسر بعض الاعضاء عن الخطوات العملية التي تتخذ لتطبيق هذا المبدأ ، وعما اذا كان يحق للمواطنين حمل السلاح وفي أي الظروف يجوز لهم استخدامها .

٤٦٨ - وقد أشار التقرير إلى أن عقوبة الاعدام يعمل بها في موريшиوس ، وبالرغم من أن العهد ليس ملزماً في هذا الشأن ، فقد استفسر بعض الاعضاء عما اذا كانت الحكومة قد خططت لالغاء هذه العقوبة او اتخذت خطوات نحو هذه الغاية . وطرح أيضاً السؤال عن تعريف "الخيانة العظمى" وهي احدى الجرائم التي يعاقب عليها بالاعدام ، فاستفسر عما اذا كانت تقتصر على الاعتداءات على السلامة الاقليمية أو أنها تطبق أيضاً على التجسس وغيرها من الجرائم المقرفة في البلد ؟

٤٦٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ ، أعرب العديد من اعضاء اللجنة عن قلقهم لاشارة التقرير إلى العقوبة الجسمانية ، التي يبدو أنها تطبق على انتهاكات الانضباط في السجون . واستفسر عضو عما اذا كان يمكن الفاؤها . وطلبت توضيحات بشأن اشكال العقوبة الجسمانية ومدى تكرار تطبيقها .

٤٧٠ - وأشار اعضاء آخرون إلى حظر استعمال القوة ضد أي شخص ، بما في ذلك التدخل الطبي أو العلمي . واستفسروا عما اذا كانت هناك آلية قوانين تنظم اجراء التجارب الطبية أو العلمية وما اذا كان من المستقر ان أحداً لا يمكن اخضاعه لهذه التجارب دون موافقته .

٤٧١ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ ، طرحت بعض الأسئلة بشأن الشكاوى التي يمكن تقديمها وفقاً لهذا التقرير إلى الشرطة . وطلب مزيد من المعلومات عن كيفية معالجة هذه الشكاوى .

٤٧٢ - وفيما يتعلق بموضوع المادة ٨ من العهد ، ذكر التقرير أن الجزء ٦ من دستور موريшиوس قد حدد استثناءات من حق عدم الالتزام بالسخرة . وطرح سؤال عما اذا كانت هذه الاستثناءات متفقة مع المادة ٨ من العهد .

٤٢٣ - وطرح عدد من الأسئلة فيما يتعلق بالجزء من التقرير الذي يعالج حق الحرية الشخصية
(المادة ٩) .

٤٢٤ - وأشارت نقطة حول ما إذا كان يتم إبلاغ الشخص المحتجز أو المقيوض عليه بالأسباب الداعية إلى احتجازه وقت القاء القبض عليه أو فيما يعقبه ، حيث يداً أن هناك تضارياً مع العهد ، الذي ينص على وجوب تقديم هذه المعلومات في وقت القاء القبض ، بينما يقضي قانون موريسيوس ، بإبلاغ هذه المعلومات "في أقرب وقت يكون ذلك فيه ممكناً بصورة معقولة" .

٤٢٥ - وأشار بعض الأعضاء إلى الفترة التي يجب تقديم الشخص المحتجز خلالها إلى المحاكمة . أفادت الحكومة بأنه يتبعين تقاديمه "في أقرب وقت ممكن أمام المحكمة" وأنه ينبغي أن يخرج عنه ما لم يحاكم "خلال فترة معقولة" . واستفسر بعض الأعضاء عما إذا كان قانون الدعوة قد حدد ما يمثل "فترة معقولة" وما إذا كانت هناك أي قواعد تحظر تمديد هذه الفترة .

٤٢٦ - وتضم المادة ٥ (١) من دستور موريسيوس قائمة مطولة من الحالات التي يمكن أن يحرم فيها الشخص من حرريته . واستفسر أحد أعضاء اللجنة عما إذا كانت جميع هذه القيود المفروضة على الحق في الحرية ضرورية أو ما إذا كان هذا السرد يعني أن شمة رقابة مفروضة على الحرمان التعسفي من الحرية ، أو على النقيض من ذلك أن وجود استثناءات كثيرة جداً قد لا يعني ضمناً تقييد الحق في عدم التعرض لاقاء القبض تعسفياً .

٤٢٧ - وأشار عضو آخر من أعضاء اللجنة إلى حالات الاحتياز الوقائي الواردة في المادة ٥ (١) (ك) من الدستور ، الذي يضع قواعد خاصة لحالة الشخص المقيوض عليه بالاشتباكات في احتمال انخراطه في أنشطة تهدد النظام العام والسلامة العامة . وسئل الممثل عما إذا كان عدم خصوص الشرطة ، وهو الذي تنفذ عمليات القاء القبض بناءً على أوامر ، لرقابة سبلات أخرى ، لا يعتبر ضاراً بالشخص المحتجز ؛ وعما إذا كان من الممكن طلب أمر قضائي بالتحقيق في قانونية الاحتياز لمنع الاحتياز في مثل هذه الحالة ، وإذا كان من الممكن ذلك ، فهل يتبعين على القاضي الذي يطلب منه ذلك أن يقتصر على الجوانب الشكلية للقضية أو يمكنه أيضاً معالجة الجوانب الموضوعية كذلك ؟

٤٢٨ - وأعرب بعض أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة ما إذا كان هناك أي حالات فعلية لا شخص يجري منحهم تعويضاً عن القاء القبض عليهم بصورة غير قانونية ، وما إذا كان قد نص - بالإضافة إلى التعويض عن الأضرار - على فرض عقوبات على السلطات المسؤولة عن عمليات القبض هذه . وكيفية معالجة الأمر إذا ما كان الشخص المقيوض عليه قد ساهم بسلوكه هو في الدفع إلى القاء القبض عليه .

٤٢٩ - وفيما يتعلق بالمادة ١١ ، افترض بعض الأعضاء ، استناداً إلى صياغة التقرير ، أن ، في موريسيوس ، أي شخص حائز لممتلكات ويرفض سداد دين ، يصبح عرضة للسجن . وذلك يتعمّل على ارض مع أحكام المادة ١١ من العهد . وطلب مزيد من المعلومات بشأن الموضوع ، بما في ذلك أساس ادراج هذا الحكم في المادة ٢١ من قانون الاجراءات المدنية لموريسيوس وعن مدى تكرار تطبيقه ، ومدة الحكم ، والمكانية المتاحة للشخص المحتجز لاسترداد حرريته حتى يتسعى له جمع المبالغ اللازمة لسداد دينه .

٤٨٠ — وفيما يتعلق بالمادة ١٢ أعرب بعض الأعضاء عن رغبتهم في معرفة القيود المنصوص عليها في المادة ١٥ (٣) من الدستور ، بشأن الحق في حرية الانتقال وحرية اختيار الشخص لمكان إقامته . كما طلبت معلومات بشأن الإجراءات الناظمة لحق مفادة البلاد .

٤٨١ — وفيما يتعلق بالجزء من التقرير المتصل بالفقرة ١ من المادة ٤٤ ، ذكر أعضاء اللجنة أنهم يودون معرفة الحالات الواردة في المادة ١٠ (١٠) من الدستور التي تمثل استثناء من القاعدة الواردة في المادة ١١٠ (٩) والتي تنص على إجراء جميع المرافعات الجنائية والمدنية علينا . وقالوا إنهم يحثاً جون إلى هذه المعلومات لتحديد ما إذا كانت هذه الاستثناءات متفقة مع تلك المنصوص عليها في المادة ٤٤ من العهد . وسئل مثل موريسيوس كذلك عن الشروط التي يعتمد بموجبهما المخربون الصحفيون لدى المحاكم .

٤٨٢ — وأشار أحد الأعضاء إلى الفقرة ٢ من المادة ٤ فأعرب عن اهتمامه بمعرفة رأي حكومة موريسيوس بشأن نطاق ونتائج مبدأ افتراض البراءة على النحو الوارد في العهد . واستفسر كذلك عما إذا كان هذا المبدأ مطبقاً خارج المحاكم ، في المجال الإداري مثلاً .

٤٨٣ — وأشار الحق في المساعدة القانونية المعن في الفقرة ٣ من المادة ٤ عدداً من التساؤلات . هل يتمتع الجميع بالمساواة في اللجوء إلى العدالة ، وهل اللغة المستخدمة في المحاكم هي لغة التعامل اليومي أو أنها لغة لا يفهمها إلا المحامون ؟ وهل يضطر الأشخاص إلى استئجار محام للدفاع عنهم ؟ وهل يكون اختيار محام للدفاع حرا تماماً ، أم أنه يخضع لقيود ؟ ولنفرض أن شخص متهم التزم بالإجراءات الموضوعة لتحديد ما إذا كان للشخص الحق في مساعدة قانونية مجانية ثم حرم من هذه المساعدة فهل يبقى هذا الشخص ، وربما ظلماً ، دون دفاع ؟

٤٨٤ — وفيما يتعلق بالفقرة ٦ من المادة ٤ استفسر أحد أعضاء اللجنة بالنظر إلى عدم وجود شخص قانوني لتعويض الأشخاص المحكوم عليهم ظلماً ، عما إذا كان يجري التفكير في اتخاذ تدابير لتحسين هذه الحالة .

٤٨٥ — واوضح بعض الأعضاء أن التقرير يتناول ، في معرض نظره في المادة ١٦ ، مسألة مختلفة عن المسألة الواردة في العهد . ولذلك طلبوا بعض التوضيح .

٤٨٦ — ولا حظ بعض الأعضاء أن مفهوم الحياة الخاصة المشار إليه في المادة ١٧ من العهد يختلف من بلد إلى بلد ، واعربوا عن اهتمامهم بمعرفة كيفية تعريف هذا المفهوم في موريسيوس : هل يعتبر منطبقاً على الوحدة الأسرية الصغيرة وحدها ، أم أنه يشمل مجتمعاً إسرياً أوسع نطاقاً ، بما في ذلك الأشخاص الآخرين المرتبطين به ؟ فان لذلك أهميته ، مثلاً ، في تحديد من هو الذي يتأثر بهجرة أشخاص معينين . كما طلبوا مزيداً من المعلومات بشأن الاستثناءات من مبدأ عدم التدخل في حياة الشخص الخاصة .

٤٨٧ — وطرحـت أسئلة مختلفة في معرض الإشارة إلى المادتين ١٨ و ١٩ ، عن الحرية الدينية والرأي السياسي ؛ وابدى أعضاء اللجنة رغبـتهم ، بوجه خاص ، في معرفة ما إذا كان يحتفظـ في سجلات ومدونات باسماء الأشخاص المنتسبـ إلى تنظيمـات أو حزـابـ سياسـية وما إذا كانت الشرطة

تحتفظ بسجلات سرية من هذا النوع ، وما اذا كان وضع دوائر المعلومات التابعة للدولة محددة راً قانونيا ، وعما اذا كانت هذه الدوائر خاضعة لشرف لجان برلمانية من أي نوع .

٤٨٨ - وفيما يتعلق بموضوع حرية الاعلام أعرب الاعضاء عن رغبتهم في معرفة اللغات التي تذاع بها ببرامج الاذاعة والتليفزيون ، وبصفة خاصة ، ما اذا كانت لغة الكريول وهي اللغة المفهومة للجميع تستخدمن على نطاق واسع . كما استفسروا عن معلومات بشأن القيود المفروضة على حرية التعبير المشار إليها في التقرير ، مشيرين الى انه ، بالرغم من ان الحالات المذكورة تبدو معقولة ، لم يذكر في التقرير جميع القيود صراحة ، ومن المفيد معرفة جميع هذه القيود التي ينص عليها القانون . وطلبت من الممثل معلومات بشأن نطاق هذه القيود ، وعما اذا كانت تطبق على طريق الرقاية القبلية أو اليهودية . وفضلا عن هذا هل تعتبر هيئة اذاعة موريшиوس هيئة عامة ، أو هيئة مستقلة ذاتية ، أو هيئة وزارية ، وكيف يتم ضمان نزاهتها ؟

٤٨٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٢٠ ، طلبت معلومات بشأن وجود قواعد تحظر الدعاية للحرب . كما أشير الى ان الرد على هذه النقطة الوارد في التقرير لا يتفق مع شروط المادة ٢٠ من العهد .

٤٩٠ - وفيما يتعلق بالمادتين ٢١ و ٢٢ طلب بعض الاعضاء معلومات بشأن الدور الاقتصادي والاجتماعي والقانوني للنقابات العمالية ودورها في الانتاج واجهزة المساومة الجماعية وتسويقة المنازعات العمالية .

٤٩١ - وبالنظر الى الاشارة الواردة في التقرير الى القيود المفروضة على حرية الاجتماع وحرية الجمعيات ، استفسر بعض اعضاء اللجنة عن تلك القيود ، لا سيما فيما يتعلق بحرية تكوين النقابات ، كما ابدوا رغبتهم في معرفة نطاق المادتين ١٦ و ١٧ من قانون النظام العام لسنة ١٩٧٠ اللتين تحظران التجمعات واعمال الشغب غير المشروعة . والتمس بعض الاعضاء توضيحا فيما يتعلق بما اذا كانت الا جتمعات محظورة بسبب اعمال العنف أو لمجرد ما تتطوى عليه من اعداد كبيرة ؛ واستفسروا عن العقوبات المطبقة في حالة اضطرابات وعن الاجراءات المتبعة في البث في تطبيقها .

٤٩٢ - وفيما يتعلق بالمبادرات الواردة في المادة ٢٣ ، اعرب بعض الاعضاء عن شكوك في وجود أي مساواة حقيقة ، في موريшиوس ، بين الزوج والزوجة في الزواج ، استنادا الى الجزء ذى الصلة من التقرير . وفي هذا الصدد ، استفسروا عما اذا كان من حق الزوجة شأنها شأن الزوج في ظروف مماثلة ، طلب التعويض من اي شخص ارتكب الزنا مع زوجها . كما طرح سؤال عما اذا كانت اسباب منح الطلاق واحدة بالنسبة للزوج والزوجة ؟

٤٩٣ - وايدى عضو آخر رغبته في معرفة ما اذا كان هناك اشكال اخرى فضلا عن الاشكال المذكورة في التقرير ، لعدم الاتفاق الذي يمكن ان تؤدي الى حل الزواج .

٤٩٤ - وأشار أحد اعضاء اللجنة الى الجزء من التقرير الذي تناول المادة ٤ فطلب معلومات بشأن وضع الاولاد من ابوبين غير متزوجين زواجا شرعيا ، وحقوقهم ازواه كلا ابوبين .

٤٩٥ - وفيما يتعلق باشتراك المواطنين في ادارة الشؤون العامة (المادة ٢٥) ، طلب أحد اعضاء اللجنة مزيدا من المعلومات بشأن كيفية انتخاب اعضاء البرلمان والتزامات اعضاء البرلمان تجاه منتخباتهم .

٩٦ — وفيما يتعلق بالحقوق المبينة في المادة ٢٧ ، طلب أحد أعضاء اللجنة معلومات بشأن التكوين الثاني لسكان موريшиوس .

٩٧ — ورد مثل موريшиوس على بعض الأسئلة الموجزة في الفقرات الساقية .

٩٨ — وذكر أن موريшиوس لم تجده من الضروري حتى الآن تعميم تشريعاتها من أجل الوفاء بالالتزاماتها بموجب العهد . بيد أنه بالنظر إلى النقاط التي أشارها أعضاء اللجنة فيما يتعلق بحالات معينة حيث لا يجد وأن التشريعات تنفذ مبادئ العهد بالكامل ، فإنه يدعو حكومته إلى النظر في هذه النقاط وان تسن ، إذا لزم الأمر ، تشريعات جديدة من شأنها تحسين الوفاء بالالتزامات المضطلع بها بموجب ذلك الصك الدولي .

٩٩ — ورد على الأسئلة المتعلقة بالسباب التاريخية وراء احتواء دستور موريшиوس على نصوص مختلفة تظهر في نصوص مختلفة تظهر في صكوك دولية ، أوضح أن موريшиوس كانت قبل استقلالها مستعمرة بريطانية وإن المملكة المتحدة قد أقرت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما كانت طرفاً في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان . وعندما كان يجري التفاوض بشأن الاستقلال ، اتفق جميع الزعماء السياسيين في موريшиوس ، المطلعين على حقوق الإنسان الواردة في تلك الصكوك الدولية ، على تضمين الحقوق والضمادات المبينة في هذه النصوص في الدستور . وذلك من شأنه أن يضمن احترام أية تشريعات تصدر في المستقبل لهذه المبادئ ، حيث إن التشريعات البرلمانية لا يمكنها تعديل أحكام الدستور ومن ثم لا بد لها أن تكون متساوية معها .

١٠٠ — وأشار إلى موضوع التمييز ، فأوضح أن المادة ١٦ (١) من الدستور تحتوي على حكم عام يحظر التمييز ويحدد استثناءات معينة . وتعد هذه الاستثناءات في المادة ١٦ (٤) (التي تشير إلى حيازة الممتلكات في موريшиوس ، وإلى الأشخاص من غير مواطنين موريшиوس وأولئك الذين تتطبق عليهم قوانين شخصية محددة فيما يتعلق بالزواج والطلاق ودفن الموتى واستعادة الممتلكات وغيرها من المسائل المماثلة) وفي المادة ١٦ (٥) (التي يعني بمستويات المؤهلات ولا صلة لها بالعرق أو الدين أو الطبقة الاجتماعية أو مكان المنشأ أو الآراء السياسية أو العقيدة أو اللون) . وفرضت المادة ٩ (٢) قيوداً أخرى على هذا المبدأ ، فيما يتعلق بمسائل الدفاع والأخلاق والنظام العام والسلامة العامة والصحة وتنظيم المدن وغيرها من المسائل الاجتماعية .

١٠٥ — ورد على الأسئلة المتعلقة بتنظيم الهيئة القضائية ، فقد ذكر كذلك أن المحكمة العليا هي الوصية على الدستور . وهناك محاكم محلية ومحاكم متعددة للنظر في القضايا المدنية الجنائية ، رهنا بحجم الدعوى وأهمية أو خطورة القضية .

١٠٦ — وفي قمة الهرم توجد المحكمة العليا ذات الاختصاص الأصلي في أي مسألة كما يمكنها أن تتعقد بوصفها محكمة استئناف . وهي على هذا النحو تختلف من قاضيين ينتظران في حالات الاستئناف المتعلقة بالقضايا المحالة من المحاكم المحلية والمحاكم المتوسطة . ويمكن الاستئناف ضد قرارات المحكمة العليا في محكمة الاستئناف المدني أو محكمة الاستئناف الجنائي ، حسب الاقتضاء ، على أن تتألف هاتان المحكمتان من كامل هيئة قضاة المحكمة العليا باستثناء القاضي الذي يكون الاستئناف ضد حكمه . ومن الناحية النظرية ، فإنه يمكن لأى عضو من أعضاء الدفاع من لديهم خيرة لا تقل عن

سبعين سنوات ان يعيّن قاضياً ؛ بيد انه ، من الناحية العملية ، يعيّن القضاة من بين صفوف كبار الم هيئات القضائية التي تتراوح خبرة اعضائها في العادة بين ٢٠ و ٢٥ سنة في ميدان القانون .

٣٥ - ويتطبّق نظام الفصل بين السلطات في موريшиوس ، يعيّن القضاة الجزئيين والقضاة من قبل لجنة مستقلة يرأسها كبير القضاة ، الذي هو رئيس الم هيئه القضائية ، ويعينه الحاكم العام ، يعبر التشاور مع رئيس الوزراء . ويتم اختيار كبير القضاة بشكل ثابت من بين صفوف كبير القضاة ، ولا يتّبع على الحاكم العام الا التشاور مع رئيس الوزراء قبل اجراء التعين ، ولكنه ليس ملزماً بقبول آرائه . ويتمتع القضاة بضمان المنصب ولا يمكن تتحيّتهم من مناصبهم الا بسبب عجز يدنى أو عقلي عن اداء لمهام منصوبهم او بسبب سوء السلوك ، وهي من المسائل التي يتم البت فيها وفقاً للإجراءات المتضمنة في المادة (٢٨) و (٤) من الدستور . وتختص هذه المادة على انشاء محكمة تتّألف من ثلاثة قضاة عاملين أو متّقاعدين للنظر في القضية . ثم تحيل المحكمة النتائج التي تتّوصل اليها الى الحاكم العام الذي يتخذ القرار النهائي . كما استرعى الانتباه الى كون مرتّبات القضاة تحمّل على الصندوق الموحد ولا تخضع للتتصويب البرلماني .

٤٥ - ورد ا على السؤال المتعلق بسكان موريшиوس ، قال ان الجزيرة ليس بها سكان أصليون . فسكانها يتألفون من سلالة اولئك الذين نزحوا الى الجزيرة اثناء احتلالها من قبل فرنسا (في القرن الثامن عشر) والمملكة المتحدة (في القرن التاسع عشر) ، ومن العمال الزراعيين النازحين من افريقيا ومدغشقر والهند والصين من شجاعتهم محتلو الجزيرة على الاستيطان نظراً ل حاجتهم الى العمال الزراعيين . وبذلك يكون سكان موريшиوس قد نزحوا من اوروبا وآسيا وأفريقيا وهم يحاولون ، رغم اختلاف منشئهم ودياناتهم ، ان يعيشوا معاً في وفاق مع احترام تام لحرية جميع الاديان . واللغة الفرنسية هي اللغة المستخدمة في اغلب وسائل الاتصال الاجتماعي ، غير ان هيئة الاذاعة والتلفزيون تقوم الان بالبث على نطاق واسع بلغة الكريول (اللغة العالمية) ، غير ان ذلك قد لا يكون بالقدر الذي يوده البعض .

٥٥ - وشار الى السؤال المتعلق بوفيات الأطفال ، فقال ان هذه مشكلة من مشاكل الماضي . وقال انه لا يتوفّر لديه الارقام ، غير أن هناك تحسّناً مستمراً في الخدمات الطبية والعلاج الطبي المجاني لجميع المواطنين ، والرعاية المجانية للطفولة والأمومة بعد الولادة ، واجازة الأمومة المدفوعة الأجر ، وتوزيع اللىن على الأطفال مجاناً ، والتطعيم الاجباري ، وغيرها . وقد بلغ الأمر الان مرحلة اصبحت فيها المشكلة هي زيادة الأطفال اكثر مما هي وفيات الأطفال .

٦٥ - ورد ا على سؤال عما اذا كان يمكن للمواطن الحصول على تعويض من الادارة في حالة انتهاك حقوق الانسان ، أجاب بأن ذلك أمر ممكن في الحقيقة . وأوضح أنه ليس هناك قضاء اداري وانه يتّبع رفع هذا النوع من دعوى التعويض أمام محكمة من محاكم القضاء العام . وتتناسب قيمة التعويض المستحق الدفع مع الضرر الواقع ، وذلك يشمل الأضرار الفعلية وقد الأرباح بل حتى الأضرار الأدبية .

٧٥ - ولا يمكن الاستظهار بالعهد يوصه حقاً قطعياً أمام محكمة من محاكم القضاء العام ؛ وعلى المدعي ان يقيم دعواه على أساس النصوص الدستورية التي توفر بنفس الضمانات وقد تستهدي المحاكم في قرارها بمبادئ العهد .

٤٥ - وليس هناك اجراءات خاصة لمنع التمييز أو مكافحته ، مثل مجلس العلاقات العربية في المملكة المتحدة . ويعتبر التمييز العنصري انتهاكاً لدستور موريшиوس وتتناول القضايا التي تتطوى على مثل هذه الانتهاكات المحكمة العليا التي هي أعلى محكمة في البلاد .

٤٥ - وان اعرب بعض الاعضاء عن الرأي القائل بأن الضمانات التي تقدمها المادة ٣ من الدستور لا يجدونها تشمل جميع الحقوق المذكورة في المواد ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ من العهد ، وأشار الى هذا الموضوع ، بأن قرأ أولاً المادة ٣ من الدستور . وأوضح أنه ، بينما يكون من الصحيح أن المادة ٣ لا تشمل جميع الحقوق المذكورة في المواد ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ من العهد ، فإن المادة ١٣ من الدستور تقرر جميع الحقوق الواردة في العهد بشأن حرية الجمعيات ؛ ويضمن القانون المدني وقانون الأحوال المدنية الحقوقية الواردة في المادة ٢٣ من العهد ، كما ينصان ، مع قانون الجنسيه لموريшиوس ، على ان كل طفل يولد في موريшиوس يكون من مواطني موريшиوس . وتنفيذ أحكام المادة ٢٥ من العهد مكتوب بموجب قوانين أخرى مختلفة ، وهي قانون تمثيل الشعب ، وقانون الحكم المحلي ونظم الخدمة العامة الصادرة في إطار سلطة الدستور . وورد النص صراحة على حرية الانتقال في المادة ١٥ من الدستور .

٤٥ - ورد على استفسار آخر بشأن السلطة المخولة للكبير القضاة لوضع قواعد معينة (المادة ١٧ من الدستور) ، أوضح أن القواعد المعنية لا تتصل إلا بالمسائل الشكلية والاجرامية وأنه لا بد من ان تقرها هيئة قضاة المحكمة العليا بأكملها .

٤٥ - وأشار الى الاسئلة المتعلقة بمركز المرأة ، فاسترعى الانتباه الى ان هناك نظامين للزواج وأن بمكان المرأة ان تختار نظام عام ١٩٤٩ ، الذي يسمح لجميع النساء المتزوجات قبل عام ١٩٤٩ باختيار النظام الجديد ، باعلان بسيط عن ذلك خلال فترة عام واحد من اعلان النظام . غير ان أغلب النساء يتمسكن بالنظام القديم وتحتاره غالبية الا زواج من الشباب . والسبب في ذلك ان نظام الأموال المشتركة يتتيح مزايا معينة في المجتمع الذي ما زال الزوج فيه هو كاسب العيش . ويصبح دخله جزءاً من الأموال المشتركة . ورغم هذا فان وجود عدم المساواة لا يمكن تحمله على ما يجد ولهذا السبب تقوم لجنة في الوقت الحاضر بالنظر في ادخال تعديلات مختلفة على القانون المدني بغية تحسين حالة المرأة في الزواج . وقد ألغى منذ ستة أشهر القانون الذي يسمح للزوج بالمطالبة بتعويض من أي شخص يرتكب الزنا مع زوجته ، وينص القانون المدني حالياً على ان كلا الزوجين يمكّنهما على السواء الادعاء ضد أي شخص ثالث ينسب اليه التسبب في الطلاق .

٤٦ - وان استرعى بعض اعضاء اللجنة الانتباه الى المادة ٤ من العهد التي تنص على القيام ، في الظروف الاستثنائية ، بوقف بعض الحقوق والضمانات الواردة بالعهد ولكن ليس جميعها ، وأشار ممثل موريшиوس الى المادة ١٨ من الدستور التي تنص فقط على وقف الضمانات الواردة في المادتين ٥ و ٦ المتعلقتين بمرة الطوارئ كما أشار الى المادة ١٨ (هـ) ، التي تتضمن أحكاماً صارمة بشأن القواعد المتعلقة باعلان حالة الطوارئ .

٤٦ - ورد على الاسئلة التي طرحت بشأن عقوبة الاعدام ، ذكر أن آخر حكم بالاعدام نفذ في موريшиوس في عام ١٩٥٨ . ومنذ ذلك الحين ، ورغم اصدار احكام بالاعدام ، فإنها لم تنفذ .

١٤ - وذكر أنه ليست هناك قواعد قانونية بشأن اجراء التجارب الطبية دون اذن الاشخاص المقرر ان تجري عليهم . بيد أن هذه لا تبدو مشكلة في البلدان النامية . فان وجدت مثل هذه الحالة ، تقوم المحاكم بتطبيق القاعدة التي تقضي بأنه "لا مشاركة في القبول " .

١٥ - وقال انه يمكنه ان يفهم تماما موقف أعضاء اللجنة تجاه التشريعات الحالية بشأن العقوبة البدنية في السجون ، غير ان هذا القانون يرجع صدوره الى عام ١٨٨١ أو ١٨٩١ ولم يعد مطبيقا في المؤسسات العقابية . وأضاف ان القانون المنظم للسجون سيستعرض عنه خلال العام الحالي بقانون جديد يجرى اعداده بالفعل لكي يقره البرلمان ولا يحتوى على أي حكم يتعلق بالعقوبة الجسمانية للسجناء .

١٦ - وأقر بوجاهة الاعتراض الذى أداه اعضاء اللجنة بشأن الشكوى المقدمة ضد أعضاء الشرطة ، والتي تحقق فيها قوة الشرطة نفسها ، ولكه أوضح أنه يجرى اتخاذ جميع الخطوات لضمان استقلال الاشخاص القائمين بالتحقيق . فينبغي أولاً أن يقوم بالتحقيق أحد كبار ضباط الشرطة ، لا تقل رتبته في العادة عن رتبة مدير ، أو يقوم به الضابط المسؤول في المنطقة . ويشتراك في التحقيق مفروض الشرطة ، وهو رئيس قوة الشرطة ، ويتعين عليه احالة التحقيق بكلمه الى مدير النيابة العامة الذى يمكنه أن يقرر ما اذا كان الامر يحتاج الى اجراء مزيد من التحقيقات ما لم يكن يكتفي بما تم اجراؤه منها . كما يقرر المفوض ما اذا كان هناك مبرر لاقامة الدعوى العامة أم لا . فإذا ما قرر عدم اقامة مثل هذه الدعوى ، امكن للمجنى عليه اقامة دعوى خاصة .

١٧ - وردت على الاسئلة التي اقترحتها مختلف اعضاء اللجنة بشأن المعلومات التي قد تعطى للشخص عن اسباب القاء القبض عليه في الوقت الذي يتم فيه ذلك (المادة ٩ من العهد) ، قرأتا مثل موريسيوس الفقرة ٢ من تلك المادة والمادة ١٠ (٢) من الدستور ، مبيناً أن العهد يشير الى القاء القبض ، بينما يشير الدستور الى التهم التي ينبغي ابلاغ الشخص المقبوض عليه بها بمجرد أن يكون ذلك ممكنا بصورة معقولة . وقال انه يرى أنه ليس هناك تعارض بين النصين . وعلى أي حال ، فإن قانون المحاكم المتوسطة والمحاكم المحلية (الاختصاص الجنائي) ينص على ان اي شخص يلقي عليه القبض يجب ابلاغه على الفور بأسباب القاء القبض عليه . ويجب ان يقدم الشخص المقبوض عليه او المحتجز امام القاضي خلال خمسة أيام تقريبا ، وفقاً للممارسة المتبعية في المحاكم . واسترعى أحد الاعضاء الانتباه الى السلطات الاستثنائية لمفهوم الشرطة بموجب المادة ٥ (١) (ك) من الدستور التي تنص على انه يمكن القاء القبض على شخص يسبب اشتياه معقول بأنه منخرط ، أو يوشك أن ينخرط في انشطة يحتمل ان تمثل تهديدا خطيرا للسلامة العامة او النظام العام . واقر بأن هذه هي سلطة الاحتياز الوقائي ، وانه حتى وان كانت تثيرها مقتضيات السلامة العامة ، فهي سلطة استثنائية . ولذلك فقد نص الدستور على عدد من الشكليات المختلفة لضمان عدم اساءة استعمال هذه السلطة . ويمكن للشخص المقبوض عليه ان يطلب اعادة النظر في قضيته من قبل محكمة خاصة يرأسها يشكل ثابت واحد من ابرز المحامين ، كأحد محامي الملكة وان يكون هذا المحامي قد قضى كل حياته في الدفاع عن الناس امام أعلى محاكم البلاد . وان تختص محكمة خاصة لمثل هذه القضايا لا يلغي حق الشخص في طلب اصدار أمر باحضاره امام المحكمة العليا ، ويتعين على هذه المحكمة النظر في مسائل الشكل ووسائل المضمون على السواء ، بما في ذلك الأدلة التي يبني عليها المفوض

رأيه بأن الشخص المحتجز يحتمل أن يسبب تهديدا خطيرا للسلامة العامة . وأكذ للجنة انه بالرغم من ان مفهوم الشرطة لا يخضع ، بموجب المادة ٥٦ من الدستور ، لرقابة أية سلطة اخرى ، فذلك لا يستبعد الرقابة من قبل المحاكم (الجزء ١٩ من الدستور) ويمكن مقاضاة المفهوم الذي يقوم بتوقيف غير مشروع او احتجاز غير مشروع امام محكمة قانونية والزامه بدفع تعويض المادة ٥ (٥) من الدستور) .

١٨ - كما قدم ممثل موريسيوس معلومات ردا على السؤال المتعلق بالسجن بسبب الديون . واوضح انه لا يمكن سجن اي شخص قبل استنفاذ جميع امكانيات استخدام موجوداته للوفاء بديونيته . وفي هذه الحالة ، فإنه اذا حلف الدائن بأن المدين قد اخفى موجوداته او باعها بطريقة ماكرة للتهرب من التزاماته واثبت التحاذيل باستخدام شهود أو وسيلة اخرى ، فإنه يمكن للمحكمة ان تقرر وضع حد زمني للسداد فإذا لم يتم السداد في غضون ذلك امرت بسجن المدين .

١٩ - ورد ا على سؤال بشأن المادة ١٤ من العهد ، اوضح انه يجرى اجراء تحقيق اداري لتحديد ما اذا كان الشخص يتتوفر لديه وسيلة لدفع اجر المساعدة القانونية الالزمة . فإذا كانت النتيجة بالنفي فيما كان الشخص أن يلجأ الى المحاكم . بيد أنه في القضايا الجنائية ، لا يليبي المتهم على الاطلاق دون دفاع وتتوفر له السلطات مدافعا عنه .

٢٠ - وفي الختام ذكر ممثل موريسيوس ، ان اية اسئلة لم تتم الاجابة عليها سيتم الرد عليها كتابيا ، مع استشهادات من القانونين والأنظمة ذات الصلة التي لا تتتوفر لديه في جنيف .

جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية

-٩٢-

٥٢١ - نظرت اللجنة في التقرير المبدئي (CCRP/C/1/Add.27) المقدم من جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية في جلساتها ١١٦ ، و ١١٧ و ١١٩ المعقدة في ٣٠ و ٣١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٢٨ (CCRP/C/SR.116 و 117 و 119) .

٥٢٢ - عرض التقرير ممثل الدولة الطرف الذي قدم معلومات أخرى حول بعض المسائل التي يتناولها التقرير .

٥٢٣ - وقال ، مشيرا إلى دستور بيلوروسيا الذي تم اقراره في نيسان / ابريل ١٩٢٨ ، انه يؤكد بدأ الشرعية الاشتراكية بوصفها أحد المبادئ التوجيهية في أنشطة جميع المؤسسات الحكومية وال العامة . وقد أعلن أن مراعاة القوانين واحترام قواعد المجتمع الاشتراكي التزام دستوري لجميع المواطنين . وفي بيلوروسيا ، تحول أحكام المعاهدات الدولية إلى تشريعات وطنية . وعلى الرغم من أن بعض القوانين التشريعية لا تتضمن تلك الأحكام فانها تنص على تطبيقها . وقد أصبحت أحكام أهم المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، بما في ذلك العهد ، قواعد قانونية في بيلوروسيا . ولا يقتصر الدستور على مجرد تأكيد حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وإنما يكفل أيضا تنفيذها . والمساواة بين المواطنين مفولة في كافة ميادين الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية . وتتوفر الحماية لحقوق الإنسان في بيلوروسيا استنادا إلى الاجراءات المدنية الجنائية والادارية . كما أن طرق الرجوع الفعالة مفولة لأى شخص تتعرض حقوقه وحرياته للانتهاك . وإن أي ضمان قانوني إنما يعني ضمنا اضطلاع المسؤولين بالمسؤولية القانونية عن انتهاك حقوق الإنسان . ويتضمن الدستور عددا من الأحكام التي تستهدف زيادة فعالية السوفيتات التي تشكل أكبر الهيئات التمثيلية لسلطة الدولة . ويتضمن الدستور مزيدا من التفاصيل فيما يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية . ومن ثم فإن حق ابداء الرأي تكمله الضمانات المفولة لحرية الخطابة وحرية الصحافة ، وكذلك حق نقد جوانب القصور في أنشطة المؤسسات الحكومية وال العامة .

٥٢٤ - وقد أثني أعضاء اللجنة ، في معرض تحليلهم على التقرير ، على شموليته وكذلك على أهمية المعلومات الإضافية المقدمة من الممثل في البيان الاستهلاكي . وقد تم التماس مزيد من المعلومات بشأن تنفيذ المعاهدات الدولية في بيلوروسيا ، ولاسيما تنفيذ العهد ، وبشأن النظام التشريعي لجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والترابط بين العهد وبين التشريعات المحلية ، وبشأن كيفية تقسيم المسؤولية فيما يتعلق بالعهد بين الاتحاد السوفيتي وجمهورية بيلوروسيا ، مع مراعاة أن الاتحاد السوفيتي ليس هو بمفرده الذي يتحمل المسؤولية المباشرة عن تنفيذ العهد ، وإنما تتحملها أيضا جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، وبشأن نطاق اختصاص بيلوروسيا بالمقارنة ب المجال اختصاص الاتحاد السوفيتي فيما يتعلق بالمسائل التي ينظمها العهد ، ولاسيما فيما يتعلق بدرجة الرقابة المركزية التي تمارسها حكومة التجارة من جانب ، ومدى الحرية المتروكة لجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية في اتخاذ التدابير التشريعية وغيرها داخل اقليمها من جانب آخر . وقد توجه أعضاء اللجنة بسؤال حول ما اذا كان من الممكن الرجوع الى أحكام العهد أمام السلطات الحكومية والمحاكم ، وما اذا كان من الممكن تغليب هذه الأحكام على القواعد

الداخلية في حالة ما اذا كانت تتضمن معاشرها ، وما هي الخطوات التي اتخذت لاعلان نص العهد حتى يمكن اطلاع المواطنين على مضمونه ، وفيما يتعلق بما تضمنه التقرير من تأكيد على أن "التعاون الدولي بين الدول في ميدان حقوق الانسان يجب أن يكون موجها أساسا نحو مكافحة الانتهاكات الجماعية والجسيمة لحقوق الانسان ، أكد بعض الأعضاء أن من المسؤولية الدولية أيضا لكل دولة طرف في العهد أن تكفل لكل فرد في اقليمها التمتع بالحقوق الواردة في العهد . وقد وجه سؤال حول كيفية التوفيق بين مهمة تطوير التشريعات والوضول بها الى درجة الكمال وبين الهدف النهائي الخاص ببناء مجتمع لا طبقي يقوم على أساس الحكم الذاتي .

٥٢٥ - وفيما يتعلق بالمادة ١ من العهد ، التمتنع معلومات بشأن حق الانفصال ، وبشأن التطبيق العملي لحق جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية في الدخول في علاقات مع دول أجنبية وابرام المعاهدات معها ، وتبادل الممثلين الدبلوماسيين والقنصلين ، والمشاركة في المنظمات الدولية ، وبشأن تقسيم المسؤوليات بين جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لتنفيذية لجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية داخل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وكذلك بشأن أثر القيود الواردة في المادة ٤ من الدستور على امكانية تطبيق حق الانفصال . وقد سُئل الممثل أيضًا عما إذا كان يوسع جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية أن تتبع معايير مختلفة لتنفيذ العهد بغير النظر بما إذا كانت هذه المعايير أكثر تحررًا أو أكثر تقييدًا عن تلك المتبعة من جانب الاتحاد .

٥٢٦ - أما فيما يتعلق بالمادة ٢ من العهد ، فقد طلب أعضاء اللجنة معلومات بشأن الأسلوب الذي تكفل به المساواة في الحقوق بين مواطني جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ومواطنيسائر جمهوريات الاتحاد ، وبشأن الضمانات المكفولة ضد التمييز لأسباب سياسية ، وبشأن طرق الرجوع الفعالة في حالة انتهاكات حقوق الانسان ، مع مراعاة الاختصاص الذي تمارسه في الوقت ذاته سلطات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ودور المنظمات الاجتماعية في حماية حقوق الانسان .

٥٢٧ - وتعليقًا على المادة ٦ من العهد ، توجه بعض الأعضاء بسؤال حول الاجراء المتبوع فيما يتعلق بتطبيق عقوبة الاعدام في جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، وما هي على وجه التحديد الجرائم التي تفرض فيها عقوبة الاعدام ، وما هو معنى عبارة "جرائم ضد الدولة" ، وما هي ، في هذا الصدد ، الظروف المشددة التي تبرر عقوبة الاعدام ، وعدد الحالات التي طبقت فيها خلال السنوات الأخيرة ، وما إذا كانت جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية تفك في الفائئما . كما طرح سؤال أيضًا حول التدابير التي اتخذت لخفيف معدل الوفيات بين الأطفال .

٥٢٨ - وفيما يتعلق بالمادتين ٧ و ١٠ من العهد ، التمتنع معلومات بشأن آلية مراقبة حذار التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية واللانسانية والمهينة في جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية . وقد توجه أعضاء اللجنة بسؤال حول طرق الرجوع المتاحة للأشخاص المعتقلين في مؤسسات جنائية أو عقلية والذين يحررون عن شکواهم من أنهم قد اعتقلوا ظلما أو اسيئت معاملتهم ، وما إذا كانت القواعد المتعلقة بالحبس الانفرادي تتفق مع أحكام العهد ، وما إذا كان قد تم تشكيل لجان لدراسة ظروف الحياة في السجون ومؤسسات العمل الاصلاحية .

٥٢٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٨ من العهد ، أشير إلى الجمع بين حق العمل وواجب العمل في جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية . وطلبت معلومات بشأن مدى الترابط بين الالتزام بالعمل وبين أحكام العهد ، ومدى التمتع الفعلي من جانب السلطات المسؤولة عن توجيه العمل بحق اختيار الوظائف ، وبشأن حق عدم ممارسة أى عمل ، وحق عضو المزرعة الجماعية في إنهاء عضويته من جانب واحد ، وحق صاحب العمل والموظف في الفاء عقد العمل .

٥٣٠ - وفيما يتصل بالمادة ٩ ، التمكنت معلومات بشأن الضمانات المكافلة لحق المواطنين في الحرية وفي حرمتهم الشخصية ، والظروف التي يمكن أن يتعرض في ظلها الأشخاص للاعتقال الوقائي والفترقة التي يمكن أن يدخل خلالها الأشخاص محتجزين رهن المحاكمة ، وما إذا كان هناك في جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية أشخاص محتجلون دونما محاكمة لأسباب سياسية . وقد سُئل مثل جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية عما إذا كانت مراقبة شرعية الحرمان من الحرية تقع في أيدي المحاكم ، وما إذا كانت امكانية توقيع العقوبة الجنائية على القضاة لما يصدرونه من أحكام جائزة معتمدة لا تؤثر على استقلالهم ونزاولتهم في أدائهم لمهامهم .

٥٣١ - وفيما يتعلق بالمادة ١٢ من العهد ، لاحظ أعضاء اللجنة أن المعلومات الواردة في التقرير فيما يتعلق بحق الفرد في مفادرة بلده مقتضبه إلى حد ما ، وطلبو تزويدهم بمعلومات بشأن أحكام قرار مجلس وزراء اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية المؤرخ في ٢٢ أيلول / سبتمبر ١٩٧٠ ، وبشأن وجود حق مفادرة البلد بوصفه حقاً شرعياً في جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، وبشأن القيود المفروضة على هذا الحق ومبراتها ، وبشأن الإحصاءات المتعلقة بمنع جوازات السفر وتأشيرات الخروج أو منصها ، والجزاءات التي وجدت ، فيما يتعلق بطلبات مفادرة جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية إلى بلد أجنبي .

٥٣٢ - وفيما يتعلق بالمادة ١٣ من العهد ، أعرب بعض أعضاء اللجنة عن اهتمامهم بحقوق الأجانب في جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، ومركزهم ، والإجراءات المتخذة لحماية حقوقهم . وقد سُئل المعشر عما إذا كان مواطنو سائر جمهوريات الاتحاد يحتظرون أجانب ، وما إذا كان الأجانب يتمتعون بأهلية قانونية ، وما هي الحقوق التي لا تسرى على الأجانب الذين يعيشون في بيلوروسيا .

٥٣٣ - وتعليقاً على المادة ١٤ من العهد ، أثار بعض أعضاء اللجنة سؤالاً عن كيفية ضمان استقلال المحاكم ونزاهتها ، وكيفية تنظيم عمل المستشارين والمحامين في جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، وكيفية التنفيذ الفعلي لحق الحصول على محاكمة عادلة علنية في جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والمرحلة التي يتوقف فيها حق استشارة أحد المحامين ، وما هي الاستثناءات في حالة امكانية محاكمة المتهم غيابياً ، وما هي الحالات والأسباب التي تدعو إلى اتخاذ إجراءات قضائية سرية ، وكيفية عمل المحاكم الرفقاء في جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، وما هو دور هذه المحاكم فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان ، كما طلب مزيد من المعلومات بشأن مدى امكانية لجوء جميع أفراد الشعب للمحاكم في جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، وكيفية اشتراك الجماهير العريضة من السكان في توجيه الشؤون العامة بشكل فعلي ، ليس فقط وقت اجراء الانتخابات وإنما أيضاً على أساس يومي .

٤٣٥ - وفيما يتعلّق بالمادة ١٧ من العهد ، طلبت معلومات بشأن كيفية ضمان حرمة منازل المواطنين ، وبشأن امكانية دخول هذه المنازل في حالات أخرى غير تلك المذكورة في التقرير ، وبشأن نصوص القوانين ذات الصلة في هذا الصدد .

٥٣٥ - وفيما يتصلق بالمادة ١٨ من العهد ، اثار أعضاء اللجنة سؤالا عما اذا كانت الدعاية الدينية مسموحا بها في جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية على قدم المساواة مع الدعاية اللاحادية ، وعن كيفية تنفيذ حقوق الوالدين في نقل معتقداتهم الى اطفالهما ، وما اذا كان المرسوم المؤرخ في ٢٣ حزيران /يونيه ١٩٧٥ الذي يفرض قيودا يقيده المدى على الطوائف الدينية يتنفق مع العهد .

٥٣٦ - وفيما يتعلق بالمادة ١ من العهد ، التمكنت المعلومات بشأن كيفية التنفيذ العملي لحق حرية التعبير . وطرحت أسئلة بشأن نطاق القيود المفروضة فيما يتعلق باعتناق الآراء والاعراب عنها على النحو الذى ينص عليه التشريع المعمول به في الجمهورية : ما هي ميرراتها ؟ والى أى مدى يمكن للمرء أن يكون في حل من أيد يولوجية الشيوعية العلمية السائدة أو أن يحصل على تشجيع أفكار تدعوا الى تغيير النظام السائد وتحسينه ، مع اختلاف تلك الأفكار عن تلك التي يدعو اليها النظام ولاسيما في ميدان حقوق الانسان ؟ وهل يمكن تفسير المادة ٤٨ من الدستور التي تعلن حرية الكلام وحرية الصحافة "وفقاً لمصالح الشعب ورغبة في تعزيز وتطوير النظام الاشتراكي" ، على أنها مقيدة ل بهذه الحرية وغير متسقة مع العهد ؟ وما هي المنشورات التي تشتملها القيود المفروضة بموجب المادة ٦٧ من القانون الجنائي لجمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية ؟ والى أى مدى تطبق "الواقعية الاشتراكية" على النشاط الفني والأدبي ؟ .

٥٣٧ - وفيما يتعلق بالمادة ٢٢ من العهد ، اثار بعض الاعضاء سؤالاً عما اذا كان من المتيسر الانضمام الى منظمات مهنية فقط ، وما اذا كانتحقيقة أنه ليس بوسع كل فرد أن ينضم الى الحزب الاشتراكي تتفق مع العهد ، وما اذا كانت نقابات العمال تتمتع بحق المساومة الجماعية .

٥٣٨ - وذكر، فيما يتعلق بالمادة ٢٧ من العهد أن التقرير يتيح معلومات ضئيلة عن حالات الأقليات في جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية . وقد طلبت معلومات بشأن المركز القانوني للجاليات البولندية واللتوانية واليهودية التي تعيش في الجمهورية ، وبشأن التدابير التي اتخذت لحماية حقوق هذه الأقليات . وتساءل الأعضاء عما إذا كان لهذه الأقليات مدارسها وكتبها وصحفها وخدماتها الإذاعية والتلفزيونية الخاصة بها والناطقة بلغاتها الوطنية .

٥٣٩ - وعلق ممثل جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية على الملاحظات والأسئلة الموجزة في الفقرات السابقة . وأشار الى أن تشرع جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية يدخل ضمن المسائل التي يشملها اختصاص الجمهورية . وقال أن بيلوروسيا تشارك في المعاهدات الدولية بموجب المادة ٢٤ من الدستور ، وأن التزاماتها بموجب المعاهدات الدولية ، بما في ذلك العهد ، تكفلها قوانين تشريفية تتضمن أحكام هذه المعاهدات أو تنص على تطبيقها تطبيقاً ماشراً ، وأن العهد منشور باللغتين البيلوروسية والروسية ، وباستطاعة المواطنين أيضاً دراسة نص العهد بلغات حكوموريات الاتحاد في المكتبات العامة ، وأنه يجرى تنظيم التعليم القانوني في جميع

المدارس الثانوية وفي معاهد التعليم العالي . وقال موضحا الاشارة الواردة في التقرير بشأن التعاون الدولي في مكافحة الانتهاكات الجماعية والجسيمة لحقوق الانسان ، أن حكومته ترى أن مواصلة النضال من أجل السلم والانفراج ضد سياسات المعدوان والاستعمار والمنصرية هي العامل الحاسم لتهيئة الظروف الملائمة للنشاط الفعال في ميدان حقوق الانسان .

٤٥ - وفيما يتعلق بالمادة ١ من العهد ، قال الممثل أن جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية التي لها حدود مع دول أجنبية لها الحق وفقاً للمادة ٦٩ من الدستور في حرية الانفصال عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وأن لبيلوروسيا وزارة للشؤون الخارجية خاصة بها وبعثات معتمدة لدى الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة في نيويورك وباريس وجنيف ، وأنها مشتركة في ٦٠ منظمة دولية ، كما أنها طرف في ١٥٠ معااهدة دولية . وقال فيما يتعلق بالمادة ٣٤ من الدستور ، أنها تحظر منح أي حقوق قصriّة على أساس عنصري أو وطني ولديها أي علاقة بحق تقرير المصير .

٤٦ - وردت على الأسئلة التي أثيرت فيما يتعلق بالمادة ٢ من العهد ، أوضح الممثل أن المادة ٣٢ من الدستور المتعلقة بالمساواة بين المواطنين أمام القانون ، تتفق تماماً مع أحكام العهد وأنه لا يمكن أن يكون هناك أي تمييز بين المواطنين لأسباب سياسية ، وأن المادة ٤٧ من الدستور ، تضفي مزيداً من التطوير على هذا الحكم ، إذ أنها تؤكد حق نقد جوانب القصور في الهيئات الحكومية العامة وتحظر الاضطهاد بسبب توجيه هذا النقد . ووفقاً للمادة ٣١ من الدستور ، يتمتع مواطنو سائر جمهوريات الاتحاد الذين يقيمون في بيلوروسيا بالحقوق المتساوية مع مواطني جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية . وتجرى حماية الحقوق المدنية عن طريق المحاكم العادلة وهيئات التحكيم وعن طريق محاكم الرفقاء في بعض الحالات . وتضطلع المؤسسات العامة والاجتماعية ، وخاصة نقابات العمال ، بدورهام في حماية حقوق المواطنين .

٤٧ - وأكد الممثل في محضر تعليقه على الأسئلة التي طرحت فيما يتعلق بالمادة ٦ من العهد ، أن عقوبة الاعدام في جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية تمثل تدريباً استثنائياً ومؤقتاً انتظاراً للفائها في المستقبل ، وأنها تطبق على أعمال الخيانة والجاسوسية والإرهاب والأعمال الإرهابية ضد مثلي الدول الأجنبية ، وقطع الطرق والمقتل مع سبق الاصرار في ظروف مشددة ، والاغتصاب الجماعي أو بواسطة مفتاح عائد خطير ، وإن كل مادة من مواد القانون الجنائي في جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية تنص على توقيع عقوبة الاعدام ، تنص على عقوبة بدائل في صورة الحبس لمدة معينة . ولم تقترب في جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية أية جرائم يعاقب عليها بالاعدام خلال السنوات العشر أو المئتين عشرة الماضية . وذكر كمثال "للجرائم السياسية المرتكبة ضد الدولة" والتي تفرض عليها عقوبة الاعدام ، الجرائم التي اقترفها مجرمان سبياسيان اشتراكاً في الإبادة الجماعية للمواطنين السوفيات أثناء الحرب العالمية الثانية . ووصف الممثل أيهما التدابير التي تستهدف حماية صحة الأم والمطفل والتي انخدض نتائجها لها صدى الوفيات بين الأطفال إنما فاجأها سماراً .

٤٨ - وفيما يتعلق بالأسئلة التي أثيرت في إطار المادتين ٢ و ١٠ من العهد ، قال الممثل أنه لا تسامح في التشريع أو الممارسة في بيلوروسيا بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو

العقوبة القاسية أو اللائنسانية أو المهينة وأن من المحظوظ اراغم المتهم على الادلاء بشهادة أو تطبيق أى تدابير قسرية عليه تحت طائلة العقوبة بموجب القانون الجنائي . وتشمل القواعد التي تحظر المعاملة القاسية والمهينة ، أولئك العاملين في السجون أو مؤسسات العمل الاصلاحية التي يقرر أنظمتها قانون العمل الاصلاحي المطبق في جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية . وتضطلع سلطات الادعاء العام بالمسؤولية عن مراقبة التقيد بالقوانين عندما ما يجرى تنفيذ الأحكام ويطبق الحبس الانفرادي لمدة ١٥ يوما ولفترات أقصاها سنة واحدة ، في حالات استثنائية تتصل بالانتهاكات الجسيمة للنظام أثناء قضاء مدة الحكم . وقال أن لجان المراقبة التي تتكون من ممثلين للسوفيتات ونقابات العمال ورابطة الشباب الشيوعي وسائر المؤسسات العامة والاجتماعية تشارك في مراقبة أنشطة المؤسسات والهيئات المنفذة لأحكام المحاكم .

٤٤ - وقال ردا على الأسئلة التي أثيرت في إطار المادة ٨ ، أن الالتزام بالعمل بوصفه من الواجبات المدنية للأشخاص القادرين على العمل يتافق تماما مع أحكام العهد . ووفقا للمادة ٣٨ من الدستور ، فإن للمواطنين حق اختيار حرفيتهم أو مهنتهم أو نوع العمل الذي يمارسونه وفقا لميولهم وقد راتهم وتدريبيهم وتعليمهم مع مراعاة احتياجات المجتمع . ولا يمكن فصل المستخدم دون موافقة اللجنة النقابية . وللمواطن حق الغاء أى عقد عمل أو الخروج عضويته في مزرعة جماعية .

٤٥ - وقال الممثل ردًا على الأسئلة التي طرحت في إطار المادة ٩ من العهد ، أنه يمكن ، بموجب قانون الإجراءات الجنائية ، اعتقال الشخص الذي يشتبه في أنه ارتكب جريمة ما لفترة من الزمن لا تتجاوز ثلاثة أيام . ولا يمكن للاعتقال بوصفه تدبيرا وقائيا أن يتجاوز تسعة أشهر . وبعد تقديم قضية ما إلى المحكمة ، تقوم المحكمة بالبت في جميع المسائل المتعلقة بالحرمان من الحرية ولا يكون للمدعى العام أية سلطة فيما يتعلق بالمحكمة . ولا يعرض القانون الجنائي لجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية وضع القضاة للحظر نظرا لأنه ينص على مسؤوليتهم الجنائية لا عن اجراءات الاعتقال أو الحجز الخاطئة وإنما عما يفرضونه عن عدم من عقوبات وقرارات وأحكام جائزة . ولا يوجد في جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية سجناء سياسيون ولم تجري أية محاكمات لأسباب سياسية .

٤٦ - وقال فيما يتعلق بالمادة ١٢ من العهد ، أنه على الرغم من أن سكان جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ليسوا في حاجة حاليا إلى السفر إلى الخارج سعيا وراء حياة أفضل ، فإن هناك حالات طلب فيها بعض الأشخاص السماح لهم بمغادرة البلد لأسباب عائلية في المقام الأول . وفي حالات كهذه ، ينظر في جميع الطلبات على أساس قرار مجلس وزراء اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية المؤرخ في ٢٢ أيلول / سبتمبر ١٩٧٠ . فإذا رفض ، في حالات نادرة ، السماح بالخروج ، فإن هذا يكون متبعا تماما مع القانون وصنف أحكام العهد ، ويكون له ما يبرره من الأسباب المتعلقة بأمن الدولة ، والنظام العام وحقوق الملكية أو الحقوق الأسرية . وأضاف أنه ليس هناك أى قيد آخر ، وانه لا تفرض أى جزاءات فيما يتعلق بالطلبات الخاصة بالسماح بمغادرة البلد .

٤٧ - وأوضح الممثل ، فيما يتعلق بالأسئلة التي طرحت في إطار المادة ١٣ من العهد ، أن الجانب يتمتعون بموجب القانون المدني في جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، بالأدليات القانونية على قدم المساواة مع المواطنين السوفيات ، وأن المادة ٣٥ من الدستور تكفل لمواطني

البلدان الأخرى وغيرهم من الأشخاص العديمي الجنسية في جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية الحقوق والحريات التي ينص عليها القانون ، بما في ذلك حق اللجوء إلى المحاكم والى سائر الهيئات الحكومية لحماية ممتلكاتهم الشخصية وأسرهم وسائر حقوقهم . وليس بإمكان الأجانب تكوين الأحزاب أو الاراء بأصواتهم أو انتخابهم .

٥٤٨ - علق المعшел على الأسئلة التي أثيرت في إطار المادة ٤ من العهد ، فأكد أن نزاهة القضاة في جميع المحاكم في بيلوروسيا تكفلها حقيقة أنهم منتخبون ومستقلون ولا يخضعون إلا للقانون وينظرون في القضايا في ظروف تستبعد أي تأثير خارجي عليهم . وقال أنه توجد جماعات للمحامين لتقديم المساعدة القانونية للمواطنين والمؤسسات ، وأنه يتم تحديد تنظيمها والإجراءات المتبعة فيها بموجب الدستور والقانون المتعلق بالهيكل القانوني لجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والنظام الأساسي الذي ينظم المحاماة في جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية . وبما كان أحد المحامين القانونيين الاشتراك في أي تحريات منذ لحظة توجيه الاتهام . كما أن افتراض البراءة هو أحد المبادئ الأساسية للقانون الجنائي . والجلسات في جميع المحاكم جلسات عامة مع بحث الاستثناءات من أجل تأمين أسرار الدولة أو لتجنب نشر المعلومات المتعلقة بجوانب الحياة الخاصة . ومع ذلك فإن قرارات المحاكم تذاع دائمًا بصورة علنية . ولا تدخل محاكم الرفقاء ضمن النظم القضائي للجمهورية . ذلك أنها هيئات اجتماعية منتخبة تستهدف منع الجرائم وتنقيف الشعب وفقاً لقواعد المجتمع الاشتراكي . وأن مستشارو الشعب في المحاكم ، شأنهم في ذلك شأن القضاة ، مسؤولون أمام ناخبيهم الذين يماكنهم محااسبتهم واستدعائهم . ولهم جميع الحقوق المحفوظة للقضاة ، كما أنهم مستقلون ولا يخضعون إلا للقانون .

٥٤٩ - وقال ، ردًا على الأسئلة التي أثيرت في إطار المادة ٧ من العهد ، إن حرمة المسكن محفوظة لمواطني جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية وفقاً لل المادة ٣ من الدستور ، ولا يمكن لأحد دون ميراث قانونية ، أن يدخل منزلًا ضد إرادة من يقيمون فيه . ولا يمكن دخول المساكن من قبل الأشخاص المصنعين لهم بذلك إلا في حالة مطاردتهم الأشخاص المشتبه في أنهم قد ارتكبوا جرائم ، ولمنع انتهاكات النظام العام وأمن المواطنين . وإذا رأى أحد المواطنين أن حرمة منزله قد انتهكت ، فإنه يمكنه أن يلجأ إلى المدعي العام الذي هو ملزم بحماية مصالحه .

٥٥٠ - وفيما يتعلق بالمادة ١٨ من العهد ، قال المعшел أن حرية الضمير ، بمعنى حق الاعتراف أو عدم الاعتراف بأى دين ، هي مبدأ دستوري ، وإن الكنيسة منفصلة عن الدولة ، كما أن المدرسة منفصلة عن الكنيسة في جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية . ولا يمنع النظام التشريعي الوالدين من تلقين أولادهم المبادئ الدينية ، كما أنه لا يمنعهم من حضور الطقوس الدينية . وهناك حكم جديد في الدستور تحظر بموجبه إثارة العداوة أو الكراهية على أساس دينية . والهدف من هذا الحكم هو حماية حقوق الأفراد بغض النظر عن موقفهم تجاه الدين ، ومنع إثارة الكراهية بين الديانات المختلفة ، كما أنه وجه ضد المظاهر المناهضة للمجتمع تحت ستار الدين . وللطوابع الدينية الحق في نشر مؤلفات دينية والحفاظ على مؤسساتها التعليمية الدينية وانتاج الأشياء الخاصة بالعبارة الدينية .

٥٥١ - وتعليقًا على الأسئلة التي أثيرت في إطار المادة ١٩ من العهد قال أن أي مواطن يمكنه ليس فقط اعتناق آراء شخصية وإنما يمكنه أيضًا أن ينقد جوانب القصور في اعمال الم هيئات الحكومية والمؤسسات العامة، كما أن ممارسة الحريات السياسية مكفولة عن طريق جعل المباني العامة والشوارع والميادين تحت تصرف الشعب العامل ومنظماته لعقد الاجتماعات وتنظيم المظاهرات، وعن طريق نشر المعلومات على نطاق واسع، وعن طريق إتاحة الفرصة لاستغلال الصحافة والتليفزيون والاذاعة، وتفضي المادة ٤٨ من الدستور ضمناً أنه لا يمكن استعمال تلك الحريات بما يضر بمصالح الشعب وبالنظام الاشتراكي. وليس هناك قوانين تسمح بالاضطهاد بسبب آراء بما في ذلك الآراء السياسية. وبينما القانون الجنائي على المسؤولية الجنائية عن الأفعال التي تستهدف تقويض النظام الاشتراكي.

٥٥٢ - وقال فيما يتعلق بالمادة ٢٢ من العهد، أن الحزب الاشتراكي الذي يجمع بين أخلص مثلي العمال والفلاحين والمشقين له جذور عميقة بين جماهير السكان. ونقابات العمال في جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية غير مسجلة وللمواطنين حرية تكوين النقابات العمالية التي تمثل أوسع أشكال الترابط بين أفراد الشعب العامل. وتشترك نقابات العمال في تحفيظ تنمية الاقتصاد الوطني، وتحتل العمال وموظفي الحكومة أمام الم هيئات الحكومية والاقتصادية وتنظم الضمان الاجتماعي الحكومي.

٥٥٣ - وقال ردًا على الأسئلة التي طرحت في إطار المادة ٣٧ من العهد، أن السكان الذين هم من أصل بولندي أو ليتواني أو يهودي لا يحتلون مناطق محددة ويعيشون في مختلف المدن والقرى فسي جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية جنباً إلى جنب مع السكان الذين هم من جنسيات أخرى، وانهم يشاركون جميعاً في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على قدم المساواة، ويتمتعون بحقوق متساوية. ومن واجب كل مواطن في جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية أن يحترم الكراهة الوطنية لغيره من المواطنين وأن يعزز الصداقه بين الأمم والقوميات في الدولة السوفياتية.

٥٥٤ - وأعرب الممثل عن استعداد حكومته لمواصلة تعاونها مع اللجنة بشأن المسائل المتعلقة بتنفيذ العهد في جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية.

اكوارور

٥٥٥ - واصلت اللجنة، في جلستها ١٨ المعقدة في ٣١ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٧٨ (CCPR/C/SR.118)، النظر في التقرير الأولي لاكوارور (١) الى جانب التقرير التكميلي الذي يتضمن معلومات اضافية (CCPR/C/1/Add.29) والمقدم ردًا على الأسئلة التي طرحت في الجلسة ٣٢. وقد قررت اللجنة أن تنظر في المسائل المثاره، كل على حدة.

(١) نظرت اللجنة في التقرير الأولي لاكوارور في جلستيها ٣١ و ٣٢ المعقدتين في ١٦/أغسطس ١٩٧٧ (أنظر CCPR/C/SR.31 و SR.32).

٥٥٦ - وقد طلب عدد من أعضاء اللجنة معلومات حول التطورات التي طرأت على الوضع الدستوري والسياسي في أكوا ور خلال الفترة التي انقضت منذ أن بحثت اللجنة التقرير الأولي . وقد استفسر الأعضاء عن النقاط التالية بنوع خاص : (أ) التقدم المحرز في التوصل إلى نظام دستوري وقانوني طبيعي ؟ وهل لا تزال هناك آلية آثار لحالة الطوارئ ، مثل ايقاف بعض الحقوق وسجن الأشخاص لممارستهم لأنشطة سياسية أو نقابية قبل العودة إلى الأوضاع الطبيعية ؟ (ب) الاجراءات التي اعتمد بموجبها الدستور الجديد ؟ وهل قام الذين لا يعرفون القراءة أو الكتابة بالتصويت في الاستفتاء الذي أجري لغرض اقرار الدستور ، وفي الانتخابات الحكومية ؟ وقيل أنه اذا كانوا لم يشتراكوا في الاستفتاء وفي الانتخابات فان هذا قد يشكل تمييزا يتعارض مع المادة ٢٥ من العهد .

٥٥٧ - وأوضح مثل أكوا ورأن عملية العودة إلى الأوضاع الطبيعية التي شرعت الحكومة فيها منذ عامين تتطوى على مرحلة مبدئية يتم خلالها اقرار الدستور الذي من المقرر تطبيقه عند العودة إلى الأوضاع الطبيعية . ولهمتا الفرض ، تم تقديم تصين إلى السكان الذين كانوا قد أبعروا عن رغبتهم في استفتاء أجري في ١٦ كانون الثاني /يناير ١٩٧٨ صوت فيه ٨٠ في المائة من المقيدين في السجلات الانتخابية . ولم يدل الأميون بأصواتهم لأنهم غير مقيدين في السجلات ، تمشيا مع التشريع المطبق حاليا . وفي المرحلة الثانية ، أجريت الانتخابات الاقليمية والرئاسية في ١٦ تموز / يوليه ١٩٧٨ . ونتيجة للانتخابات الاقليمية ، تسلمت السلطات التي اختارها الشعب في الانتخابات إدارة المجالس المحلية والمديرية الموجودة في البلد ، وعددها ٤٠ مجلسا محليا و ٦٨ مجلسا بلديا . غير أن أي من المرشحين الستة الذين يمثلون ١٥ حزبا سياسيا لم يحصل في انتخابات الرئاسة على الأغلبية المطلقة المطلوبة ، ومن المقرر اجراء انتخابات ثانية في ٨ نيسان / أبريل ١٩٧٩ بين المرشحين الاثنين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات . وفي نفس اليوم ، سيتم انتخاب الرئيس وكذلك أعضاء مجلس النواب الوطني . وسوف يتولى الرئيس والمجلس مهامهما في ١٠ آب / أغسطس ١٩٧٩ وهو اليوم الذي سيبدأ فيه نفاذ الدستور الجديد . ومن المقرر أن يكون هذا الدستور القانون الأساسي للبلد وأن يكون له مركز معاذل لمركز دستور عام ١٩٤٥ المعتمد به حاليا . وينص الدستور الجديد على أن للأمينين الحق في التصويت ، دون أن يكون هذا التصويت اجباريا على نحو ما هو متبع بالنسبة للأشخاص الذين يعرفون القراءة والكتابة . ومضي مثل أكوا ور يقول أنه ليس هناك قيود كذلك التي كانت مفروضة خلال حالة الطوارئ نظرا لأن جميع الضمانات الدستورية قد أعيدت لتأمين سلامة العملية الانتخابية التي جرت في جو من الحرية الكاملة . وأكيد كذلك أنه ليس هناك معتقلون سياسيون أو نقابيون وأنه اذا كان هناك معتقل في هذين المجالين فان هذا يكون لأسباب تتعلق باتهامات جنائية عادلة .

٥٥٨ - وتساءل بعض أعضاء اللجنة عن ما اذا كان الالتزام بالتصويت لا يشكل قيدا على الحريات السياسية ، وعن أسباب عدم منح أفراد القوات المسلحة حق التصويت ، وما اذا كان للأمينين حاليا حق التصويت ، وما اذا كانت الحكومة تفكر في اتخاذ تدابير لتيسير للأمينين ممارسة حق التصويت بموجب الدستور الجديد (باستخدام الرموز أو الألوان على سبيل المثال) . وقد أشير في هذا الصدد إلى أن للأمينين وغيرهم من المجموعات المحرومة من هذا الحق هم أشد الفئات حاجة إلى أن يكون لها من يمثلها في الحكومة . وقد طلب أحد الأعضاء معلومات عن المؤهلات المطلوب توافرها في الشخص المرشح للخدمة العامة بمختلف أشكالها ، وأشار تساؤل حول ما اذا كان بمكان الأميين الوصول إلى الخدمة العامة .

٥٥٩ — وأشار ممثل أكواور إلى أن التصويت الإجباري لا يشكل قيداً على حرية الناخب السياسية ، لأن الشخص الذي لا يريد أن يستترك في العملية الانتخابية بما كانه أن يعید ورقة الاقتراع ببعضه أو أن يلغي صوته . والغرض من التصويت الإجباري هو تشجيع المواطنين على المشاركة في الحياة السياسية ، ويترتب على عدم الامتثال لهذه القاعدة توقيع جزاءات ملائمة مثل الحرمان من تولي منصب عام . ولا يمكن لأفراد القوات المسلحة المشاركة في عملية التصويت نظراً لأنهم مكلفوون بمهمة تأمين سلامة الانتخابات وسيرها سليماً ، ومن ثم يجب عدم اشتراكهم فيها ، وعلى الرغم من أن الأميين لم يدلوا بأصواتهم في الانتخابات ، فإن نظام أوراق الاقتراع المميزة عن طريق اللون هو نظام مستخدماً بالفعل .

٥٦٠ — وقال إن نسبة الأمية قد انخفضت من ٣٣ أو ٣٤ في المائة في السنوات الخمس السابقة إلى ٢٨ في المائة بفضل الإجراءات التي اتخذتها المؤسسات الحكومية والخاصة التي تتفذ برامج تعليم القراءة والكتابة للكبار ، نظراً لأن الأطفال يدخلون ضمن نظام المدارس الالزامية .

٥٦١ — وسأل عدد من الأعضاء عن وضع الدستور الحديث وأحكامه داخل نطاق النظام القانوني في أكواور وما إذا كان قد دخل بالفعل حيز التنفيذ ؟ وما إذا كان من المستدام الاستظهار أمام المحاكم بأحكام مثل أحكام المادة ٤٤ التي تكفل لجميع المواطنين ، دونما تمييز قائم على الجنس ، التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلانات والمواثيق والاتفاques وسائر الصكوك الدولية المطبقة . وقيل إن المادة ٤٤ تكفل عدم التمييز فيما يتعلق بجنس الشخص فقط وبالتالي على نحو أضيق كثيراً مما تكفله المادة ٢ من العهد . وقد أثير سؤال عما إذا كانت هناك بالإضافة إلى المادة ٤٤ أحكاماً تشريعية أخرى في أكواور تكفل مراعاة مبادئ العهد فيما يتعلق بعدم التمييز .

٥٦٢ — وقد استفسر عدد من الأعضاء حول بعض الجوانب المتعلقة بمحكمة الضمانات الدستورية التي أنشئت بموجب الدستور ، وما إذا كانت إمكانية اللجوء إلى هذه المحكمة متاحة ليس فقط للأشخاص الذين يعتبرون أنفسهم ضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان وإنما أيضاً لأى شخص يود أن يقدم شكوى تتعلق بانتهاك الدستور دون أن يكون هو نفسه ضحية لهذا الانتهاك ؟ وما إذا كان من الضروري ، لفرض الوصول إلى هذه الهيئة ، استفاذ جميع وسائل الانصاف الأخرى المتاحة أولاً ، أو أنه يمكن اللجوء إلى المحكمة مباشرة ؟ وما هي وسائل الانصاف الأخرى التي يكفلها الدستور الجديد ؟ وما إذا كانت منها المحكمة قاصرة على التحقيق في الدعاوى وتقديم التوصيات إلى الكونغرس أو أنها تتمتع بسلطات اتخاذ القرارات .

٥٦٣ — ورد على أعضاء اللجنة ، وأشار ممثل أكواور إلى مجال المادة ٤٤ من الدستور الجديد ، التي تكفل التمتع بجميع الحقوق المحسدة في الصكوك الدولية . وبصرف النظر عن ذلك الحكم العام ، فإن هناك أحكاماً أخرى أدرجت في تشريعاتها المواثيق الدولية بحيث يمكن الاستظهار بها في المحاكم بوصفها حقاً وضعيّاً . وضماناً لامتثال هذه الأحكام ، هناك لجنة لحقوق الإنسان الوطنية الأكوارية ، تتلقى الشكاوى عن انتهاكات هذه الحقوق . وأما محكمة الضمانات الدستورية التي أنشئت بموجب المادة ٤١ من الدستور الجديد فستبدأ عملها في آب / أغسطس ١٩٧٩ ؛ وقد تضمن التقرير وصفاً لمهمتها في مجال صيانة حقوق الإنسان . وباستطاعة أي مواطن اللجوء إلى المحكمة إذا

رأى أن الحقوق الدستورية قد انتهكت . وباستطاعة أي شخص يعتقد ذلك سند قانوني أن يختار بين اللجوء أما للمحاكم العادلة أو لمحكمة الضمانات الدستورية ولن تؤدي ولاية أيهما إلى سد الباب أمام ولاية الأخرى أو تجاوزها . و تستطيع محكمة الضمانات أن تقرر أنه ليس هناك مبرر للاعتقال وتأمر بالافراج عن السجين . وفي حالة الأشخاص الذين يتمتعون بمتيازات خاصة ويختصون لحكم مجلس النواب الوطني ، لا يمكن للمحكمة اتخاذ قرارات بشأنهم ؛ ويمكّنها فقط اعداد قرار الاتهام وتقديمه إلى المجلس . وتعتبر ولاية قضاة الشرطة المشار إليها في التقرير قاصرة على الأمور الأقل أهمية مثل مخالفات الشرطة . ويتصرف قضاة الشرطة بوصفهم قضاة تحقيق فقط ولا يمكنهم اتخاذ قرارات بشأن المسائل الموضوعية عند ما تتميز القضية بشيء من الخطورة .

٥٦ - وأشار مثل أكواور إلى أن المادة ٤٤ من الدستور لم تذكر إلا مساواة كلا الجنسين فيما يتعلق بحقوق الإنسان المفولة في الصكوك الدولية ، بيد أن الفقرة ٤ من المادة ٩ تحظر جميع أشكال التمييز أيا كان نوعها ، وتدين المادة ٤ كافة أشكال الاستعمار والاستعمار الجديد ، والتمييز العنصري .

٥٧ - وفيما يتعلق بالحقوق التي تكلّلها الصكوك الدولية ، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، طلب أعضاء اللجنة معلومات بشأن التدابير المتخذة لتحسين حالة البلد السارية واتاحة الفرصة للتمتع الحقيقي بهذه الحقوق ، وذلك بالإضافة إلى الأحكام القانونية المذكورة في التقرير . وقد أشير إلى أن أكواور قد عمدت بصورة خاصة إلى توضيح الترابط بين جميع حقوق الإنسان توضيحاً كافياً ، وإلى أن دراسة اللجنة لا حقاً لمسألة تطوير هذه الحقوق ينبغي أن تسير في هذا الاتجاه . وقد أثير تساؤل أيضاً حول المعايير السائدة في توزيع الأرضي على الفلاحين بموجب قانون الاصلاح الزراعي المعهول به حالياً . وتساءل أحد أعضاء اللجنة عن الطريقة التي تساهم بها الدولة في إنشاء العقارات العائلية .

٥٨ - وقد أوضح مثل أكواور أنه ، بالإضافة إلى التدابير الواردة في التقرير ، يجرى تشجيع تكوين التعاونيات الزراعية وتطويرها . ومن ثم فإن كل من لا يحقق دخلاً يكفي لشراء قطع من الأرض قابلة للنمو اقتصادياً بوسعيه أن يفعل ذلك بوصفه عضواً في أحد التعاونيات وأن يطلب قرضاً من المصرف الوطني للتعاونيات .

٥٩ - واستطرد يقول أن قانون الاصلاح الزراعي المعهول به ينص على أنه يجوز لمعهد الاصلاح الزراعي نزع ملكية الأرضي التي لا يتم تشفيلها وفقاً لبعض المستويات المحددة ، وذلك لتوزيعها على الفلاحين . وذكر أن الخطط والاحصاءات التفصيلية عن الاصلاح الزراعي سترسل إلى اللجنة في موعد لا يحق .

٥٦ - وفيما يتعلق بالمساعدة المقدمة من الدولة لإنشاء العقارات العائلية ، قال أن هناك عدة مؤسسات تجيز تقديم القروض للعقارات العائلية بنوع خاص . وعندما يتم اقتناص عقار ما بقرض من معهد الضمان الاجتماعي الوطني أو من مصرف الاسكان أو من رابطة المنافع المتبادلة ، يقضى القانون بدمج هذا القرض في قيمة العقار ، التي لا يمكن أن تتجاوز ٣٠٠٠٠٠ سوكر (حوالي ١٢٠٠٠ دولار) .

٥٧ - وفيما يتعلق بالحقوق والضمادات الواردة في المادة ١٤ من العهد ، قال أحد أعضاء اللجنة أن الضمانات الواردة في الفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد لا تبدو مكفولة كلها ، وطلب مزيداً من

المعلومات بشأن هذه المسألة . وطلب عضو آخر اياضاً حول مسألة ما اذا كان الاجراء المتبع في القانون الجنائي يسمح بالافراج عن شخص متهم بارتكاب جريمة بالكافالة الشخصية لطرف ثالث دون أن يودع مبلغاً من المال . كما طلب أيضاً اياضاً عن السلطات المختصة باصدار أمر الاعتقال نظراً لأنّه جاء في الفقرة ١٥ من التقرير : " يقوم القاضي باصدار الأمر بالاعتقال " ، وجاء في الفقرة ١٦ منه : " يجوز للسلطات المختصة أن تأمر بمثل هذا الاعتقال " ، بينما الفقرة ٢٢ تتحدث عن قضاة الشرطة ،

٥٧ - وقال ممثل اكواور أنه ، عملاً بالمادة ٨٨ من اجراءات القانون الجنائي ، لا يمكن اعتقال أي شخص ، لمجرد الاشتباه في أمره ، لفترة تتجاوز ٤٤ ساعة ؛ ويتعين الافراج عنه بعد هذه الفترة اذا لم يكن هناك أمر مكتوب من أحد القضاة يتضمن أسباب الاعتقال . ويمكن للمعتقل ، لدى انقضاء هذا الأجل الزمني ، أن يطعن في اعتقاله ، بموجب أمر قضائي بالتحقيق في قانونية سجنه ، ويُكفل لنفسه الافراج . ويتمتع المعتقل أيضاً بالضمانات التالية : توكييل محامين محترفين للدفاع عنه مجاناً ؛ مناقشة شهود الاتهام وتزويداته بمترجم شفوي خلال المحاكمة في حالة عدم تكلمه اللغة الإسبانية . وتفطّي الأحكام القانونية المختلفة سائر الضمانات الواردة في المادة ٤٤ . ولا يمكن الحصول على الافراج المشروط إلا بدفع الكفالة نظراً لأن نظام الكفالة الشخصية لا وجود له .

٦٥ - وفيما يتعلق بالمادتين ٢٦ و ٢٧ من العهد ، أشار عدد من أعضاء اللجنة الى حالة الجاليات الأصلية في اكواور . وقد أثيرت أسئلة بنوع خاص عن التدابير التي اتخذت لتؤمن الحياة العائلية وسائر حقوق الأشخاص الذين استبعدوا من الأراضي التي بدأوا فيها عملية تشغيل ثاقب بيئ البترول في المنطقة الشرقية من البلد . وان يلاحظ أحد الأعضاء أن المادة ٣٦ من الدستور الجديد لا تتضمن حظراً صريحاً للتمييز ضد الأشخاص لأسباب تتعلق باللغة ، فقد سُأله عما إذا كان هناك وجود لهذا الشكل من أشكال التمييز . وقد طلبت اياضاً انيضاً متعلقاً بمعنى بعض التعبيرات مثل "التبعة الاجتماعية" و "احياء القيم الوطنية" المستخدمة في الفقرة ٣٤ من التقرير الذي يتضمن بعض التدابير التي تستهدف تشجيع مشاركة السكان الأصليين في التنمية الاقتصادية .

٦٦ - فقال ممثل اكواور أن الحكومة تحاول ان ماجهم في الحياة الاقتصادية للبلد دون الاضرار ببنزعتهم الفردية . وقد بذلت الجهود للابقاء على قيمهم الثقافية وصيانتها عن طريق النظام التعليمي والبعثات الدينية والعلمانية المشتركة في الانشطة الانسانية لهذا الجاليات . مثال ذلك أن المدرسين العاملين في المدارس الخاصة بالسكان الأصليين يجب أن يكونوا على معرفة بلغة الجالية التي يعيشون فيها . وليس صحيحاً أن القرويين قد استبعدوا من المناطق التي يجري فيها ثقب آبار البترول . ذلك أن بعض الجاليات كانت تقطن في المناطق القرية ولكن نتيجة للقانون الذي تم سنّه مؤخراً والذي يقضي بمنع أموال للشركة الحكومية للبترول ، فقد أصبحت هناك أموال كافية لتمويلهم اذا تقرر نزع ملكية أراضيهم . وعلاوة على ذلك كانت الشركة تتحمل مسؤولية أن تجد لهم أماكن جديدة يعيشون فيها . وأوضح أن تعبيرى "التبعة الاجتماعية" و "احياء القيم الوطنية" يشيران الى سياسة الحكومة الرامية الى تشجيع ثقافة ولغة الجاليات الأصلية وتشجيعها على المشاركة في نشاط المجتمع .

رابعا - النظر في الرسائل بموجب البروتوكول الاختياري

٥٢٣ — من بين الدول التي صدقت على المعهد ، وعدد ها ٥٢ ، قبلت ٢٠ دولة منها باختصاص اللجنة في تناول الشكوى الفردية بتصديقها على البروتوكول الاختياري . وهذه الدول هي أكواهور ، أورغواي ، إيطاليا ، بربادوس ، بنما ، جامايكا ، الجمهورية الدومينيكية ، الدانمرك ، زائير ، السنغال ، سورينام ، السويد ، فنزويلا ، فنلندا ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، مدشقر ، موريشيوس ، النرويج .

٥٢٤ — ومنذ أن بدأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عملها بمقتضى البروتوكول الاختياري عرضت عليها ٤ رسائل قد مهَا أفراد يدعون انهم ضحايا انتهاكات للحقوق الواردة في المعهد ، أو قد مت نيابة عن هؤلاء الأفراد . وتعلق هذه الرسائل بأورغواي ، الدانمرك ، زائير ، فنلندا ، كندا ، موريشيوس ، النرويج .

٥٢٥ — وبذلت اللجنة أو استأنفت النظر في ٢٠ رسالة في دورتها الثالثة ، وفي ٢٦ رسالة في دورتها الرابعة ، وفي ٩ رسائل في دورتها الخامسة .

٥٢٦ — ومن بين الرسائل الأربعين التي عرضت على اللجنة ، أعلنت مقبولة ٧ رسائل منها بموجب البروتوكول الاختياري . وسيبدأ النظر في وقائع الادعاءات الواردة في هذه الرسائل في الدورات المقبلة للجنة . وهناك ٢٥ رسالة لا تزال معروضة على اللجنة بانتظار اتخاذ قرار نهائي فيما يتعلق بمقبوليتها (وقد أدرجت اثنان منها للنظر فيما سويا) . وقد قررت اللجنة ، في عدد من هذه الحالات ، احالة الرسالة الى الدولة الطرف المعنية بمقتضى المادة ٩١ من نظامها الداخلي المؤقت طالبة الى الدولة الطرف تقديم معلومات ولاحظات تتصل بمسألة المقبولية . كما قررت اللجنة في بعض هذه الحالات ان تطلب الى أصحاب الرسائل تقديم معلومات اضافية . وقد أعلنت اللجنة عدم مقبولية ٧ رسائل باعتبارها غير مستوفية لشروط أو أكثر من شروط المقبولية الواردة في الفقرة ٢ من المواد ١ و ٢ و ٣ و ٥ من البروتوكول الاختياري . وقام صاحب رسالة من الرسائل بسحب رسالته .

٥٢٧ — وقام فريق عامل ، انشأته اللجنة بموجب المادة ٨٩ من نظامها الداخلي المؤقت ليقدم توصيات اليها بشأن مقبولية الرسائل ، بعقد اجتماعات لمدة أسبوع قبل انعقاد الدورة الثالثة للجنة كما اجتمع الفريق لمدة أسبوع قبل انعقاد الدورة الرابعة للجنة . ومن المتوقع أن يجتمع فريق عامل خلال عامي ١٩٧٩ و ١٩٨٠ قبل انعقاد كل دورة من دورات اللجنة .

٥٢٨ — وفيما يتعلق بما تقوم به اللجنة من عمل بمقتضى البروتوكول الاختياري ، كان معروضاً عليها في دوراتها الثالثة والرابعة والخامسة ما يلي : (أ) قائمة رسائل ، أعدها الأمين العام وفقاً للمادة ٧٩ من النظام الداخلي المؤقت للجنة ، تتضمن ملخصات قصيرة لمحتويات الرسائل الواردة حتى ٣٠ أيلول / سبتمبر ١٩٧٨ ؛ (ب) أوراق وقائع ، أعدها الأمين العام ، تحوى وصفاً مفصلاً لمحتويات معظم الرسائل المدرجة بالقائمة ؛ (ج) توصيات تتعلق بنظر اللجنة في الرسائل ، صادرة عن الفريق العامل التابع للجنة أو صادرة ، في حالة الدورة الخامسة عن عضو من أعضاء اللجنة حضر إلى جنيف قبل انعقاد الدورة . وتتسم هذه الوثائق بالسرية ، ولا يباح الإطلاع عليها إلا لأعضاء اللجنة .

٥٧٩ — وفي أثناء قيام اللجنة بعملها بمقتضى البروتوكول الاختياري ، كان عدد من المسائل الاجرامية والموضوعية موضع اتخاذ قرارات . و تتصل هذه القرارات بالمسائل الرئيسية التالية :
أولاً ، موقف صاحب الرسالة ، وبوجه خاص الظروف التي يمكن فيها لفرد ما ان يقدم رسالة نيابة عن فرد آخر ؛ ثانياً ، الاعتبارات التي تنشأ من كون العهد والبروتوكول الاختياري أصبحا ملزمين للدول الأطراف المعنية اعتباراً من تاريخ معين ؛ ثالثاً ، الحكم الوارد في الفقرة (٢) (أ) من المادة ٥ من البروتوكول والذي يقتضي من اللجنة التأكيد من كون المسألة ذاتها ليست قيد البحث بموجب أي اجراء آخر من اجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية ؛ ورابعاً ، الحكم الوارد في الفقرة (٢) (ب) من المادة ٥ من البروتوكول والذي يقتضي من اللجنة التأكيد من أن هذا السفر استنفذ جميع طرق الرجوع المحلية المتوفرة .

موقف صاحب الرسالة

٥٨٠ — تنص المادة ١ من البروتوكول الاختياري على انه يجوز للجنة أن تتلقى رسائل من الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا لأى انتهاك لأى حق من الحقوق المقررة في العهد . ومن رأى اللجنة أن هذا لا يعني انه يجب على الفرد التوقيع على الرسالة بنفسه في كل حالة ، اذ يمكنه التصرف عن طريق ممثل معين حسب الأصول ، ويمكن أن تكون هناك حالات أخرى يقبل فيها صاحب الرسالة باعتبار ان لديه سلطة التصرف نيابة عن الشخص الذي يدعي أنه ضحية . ولهذه الأسباب ، تنص الفقرة (١) (ب) من المادة ٩٠ من النظام الداخلي المؤقت للجنة على أن يقدم الرسالة ، عادة ، الشخص نفسه الذي يدعي أنه ضحية أو أن يقدّمها ممثله (محامي هذا الشخص مثلاً) ، الا انه يجوز للجنة أن تقبل النظر في رسالة مقدمة نيابة عن شخص يدعي أنه ضحية عندما يتضح أنه غير قادر على تقديم الرسالة بنفسه . وترى اللجنة أن القرابة العائلية الوثيقة ملة كافية لتبرير قيام صاحب رسالة بالتصرف نيابة عن شخص يدعي أنه ضحية . ومن ناحية أخرى ، ترفض اللجنة النظر في الرسائل التي لا يمكن أصحابها من اثبات وجود أي صلة بينهم وبين الضحايا المدعين .

اعتبارات ناشئة عن كون العهد والبروتوكول الاختياري أصبحا ملزمين للدول الأطراف اعتباراً من تاريخ معين

٥٨١ — تعمد اللجنة الى اعلان عدم مقبولية الرسائل اذا كانت الأحداث التي قدمت الشكوى بشأنها جرت قبل بدء نفاذ العهد والبروتوكول الاختياري بالنسبة للدول الأطراف المعنية . غير انه يمكن أن يؤخذ في الاعتبار ما يرد من اشارة الى هذه الأحداث اذا أدعى صاحب الرسالة أن الانتهاكات المدعاة استمرت بعد تاريخ بدء نفاذ العهد والبروتوكول الاختياري بالنسبة للدولة الطرف المعنية ، أو أن هذه الانتهاكات أحدثت آثاراً تشكل هي نفسها انتهاكاً بعد هذا التاريخ . ويمكن أن تشكل الأحداث التي جرت قبل هذا التاريخ الحاسم ع遑صراً أساسياً للشكوى الناشئة عن انتهاكات مدعاة حدثت بعد هذا التاريخ .

تطبيق الفقرة (٢) (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

٥٨٢ — تنص الفقرة (٢) (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري على أنه لا يجوز للجنة أن

تنظر في أية رسالة من أى فرد " الا بعد التأكيد من كون المسألة ذاتها ليست قيد البحث بموجب أى اجراء آخر من اجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية " . وفيما يتعلق بالنظر في بعض الرسائل التي قدمت بموجب البروتوكول الاختياري ، سلمت اللجنة بأن الحالات التي نظرت فيها لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الانسان بموجب الصكوك المنظمة لمها منها كانت قيد البحث وفقاً لإجراء آخر من اجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية في نطاق ما تعنيه الفقرة (٢) (١) — المادة ٥ . ومن ناحية أخرى ، قررت اللجنة ان الاجراء الذي وضع بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي (٤٨ - ٤٥٠٣) لا يشكل اجراء من اجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية في نطاق ما تعنيه الفقرة (٢) (١) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ، نظراً لأنه يتعلق بدراسة أوضاع يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت لانتهاكات صارخة لحقوق الانسان ، ونظراً لأن وضعاً ما لا يشكل " المسألة ذاتها " التي تشكلها شكوى فردية . وقررت اللجنة أينما أن الفقرة (٢) (١) من المادة ٥ من البروتوكول لا يمكن أن تتعلق إلا باجراءات تنفذها منظمات مشتركة بين الدول أو الحكومات على أساس اتفاقيات أو ترتيبات مشتركة بين الدول أو الحكومات . وبناءً على ذلك ، فإن الاجراءات التي تنتفع بها منظمات غير حكومية ، مثل اجراء مجلس الاتحاد البرلماني الدولي لا يمكن أن تمنع اللجنة من النظر في الرسائل المقدمة اليها بموجب البروتوكول الاختياري .

٥٨٣ — وفيما يتعلق بتطبيق الفقرة (٢) (١) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ، قررت اللجنة أينما أنه ليس هناك ما يحول دون نظرها في رسالة ما ، وان كانت المسألة نفسها معروضة بموجب اجراء آخر من اجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية ، اذا سُحب أو لم تُعد قيد البحث بموجب هذا الاجراء في الوقت الذي تتوصل فيه اللجنة الى قرار بشأن مقبولية الرسالة المقدمة اليها .

٥٨٤ — وأثناء النظر في الرسائل ، تنبهت اللجنة الى تضارب لفوي في نص الفقرة (٢) (١) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري . فقد نصت النصوص الانكليزية والروسية والصينية والفرنسية للمادة على أنه لا يجوز للجنة أن تنظر في أية رسالة من أى فرد الا بعد التأكيد من كون المسألة ذاتها ليست قيد البحث بموجب أى اجراء آخر من اجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية ، في حين أن النص الإسباني للمادة يستعمل صياغة معناتها " لم يتم بحثها " . وقد تحقق اللجنة من أن التضارب نشأ من سهو وتحري في اعداد الصيغة النهائية للنص الإسباني للبروتوكول الاختياري . وقررت اللجنة ، تبعاً لذلك ، القيام بعطلها فيما يتعلق بالفقرة (٢) (١) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري على أساس صيغة النصوص الانكليزية والروسية والصينية والفرنسية (١٠) .

٥٨٥ — وطلبت اللجنة الى الأمانة العامة ، بفترة مناسبة من التنفيذ الفعال والسرعة لأحكام الفقرة (٢) (١) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ، أن تشترك في مثل هذا التبادل للمعلومات مع هيئات دولية أخرى ، وأمانة كل منها ، حسب ما تقتضيه ضرورة تمكين اللجنة من التأكيد مما إذا كانت المسألة ذاتها المعروضة على اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري قيد البحث بموجب اجراء

(١٠) ترد الآراء التي أعرب عنها أعضاء اللجنة بشأن هذه النقطة في المحضر الموجز للجلسة الثامنة والثمانين ، الوثيقة CCPR/C/SR.88 .

آخر من اجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية . وتود اللجنة تسجيل صارق تقديرها للتعاون البالغ النفع الذي قدمته في هذا الشأن كل من لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان واللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان .

تطبيق الفقرة (٢) (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

٥٨٦ - تنص الفقرة (٢) (أ) من المادة ٥ للبروتوكول الاختيارى على أنه لا يجوز للجنة أن تنظر في أية رسالة من أى فرد الا بعد التأكد من استنفار جميع طرق الرجوع المحلية المتوفرة . وترى اللجنة أنه ينبغي تفسير وتطبيق هذا الحكم وفقا لمبادئ القانون الدولي المقبولة عموما فيما يتعلق باستنفار طرق الرجوع المحلية حسبما تطبق في ميدان حقوق الإنسان . فإذا طعنت الدولة الطرف المعنية فيما يدفع به صاحب الرسالة من استنفار جميع طرق الرجوع المحلية المتوفرة ، على الدولة الطرف أن تقدم تفاصيل طرق الرجوع الفعالة المتوفرة للشخص الذى يدعي بأنه ضحية فى الظروف الخاصة لدعواه . ورأت اللجنة أنه لا يكفي ، في هذا الصدد ، ابرار وصف عام للحقوق المتناهية للأشخاص المتهمين بموجب القانون ، ووصف عام لطرق الرجوع المحلية التي تهدف إلى حماية هذه الحقوق وصونها .

٥٨٧ - وفي الدورة الثالثة ، أقرت اللجنة تعديلاً أدخل على نظامها الداخلي المؤقت باضافة فقرة الى المادة ٣٩ الخاصة باجراءات النظر في الرسائل . وتنص الفقرة الجديدة ، وهي الفقرة ٤ من المادة ٩٣ ، على أنه يجوز في مرحلة لاحقة ، اعادة النظر في قرار أعلن مقبولية رسالة بموجب البروتوكول الاختياري ، وذلك في خصوصية تفسيرات أو بيانات تقدمها الدولة الطرف بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول . وفي الوقت نفسه ، نصحت اللجنة صياغة الجملة الأولى للنفاذ التالية ، وهي المادة ٤٩ ، مراجعة للفقرة الجديدة من المادة ٩٣ . ويرد نص المادتين المقحتين ٩٣ و ٩٤ في المرفق الخامس أدناه . وقد صدر النظام الداخلي المؤقت بصيغته المعدلة في الوثيقة CCPR/C/3.

٥٨٨ - وتقضي الفقرة ١ من المادة ٩١ من النظام الداخلي المؤقت بأنه يجوز للجنة أو لفريق عامل منشأً بموجب المادة ٨٩ أن يطلبوا إلى الدولة الطرف المعنية أو إلى صاحب الرسالة تقديم معلومات أو ملاحظات خطية اخلاقية تتصل بمسألة مقبولية الرسالة . وقد وافقت اللجنة في دورتها الرابعة ، بفية الاسراع بالنظر في الرسائل ، على أن يقوم فريق عامل ، من الآن فصاعداً ، بتطبيق الفقرة ١ من المادة ٩١ من النظام الداخلي المؤقت دون عرض القرارات المتعلقة بذلك على اللجنة للحصول على موافقتها .

٥٩ - وفيما يتعلق بمسألة الامثال لمختلف الحدود الزمنية (في العادة من أربعة إلى ستة أسابيع) الموضوعة بقرارات من اللجنة أو فريقها المعامل بموجب النظام الداخلي المؤقت ويطلب فيها إلى الدول الأطراف أو إلى أصحاب الرسائل تقديم معلومات أو تعليلات أو ملاحظات ، سلمت اللجنة بأن الأمر يتطلب درجة معقولة من المرونة لكي يؤخذ في الاعتبار ، مثلا ، التأخير في إرسال وتسليم البريد . ومن ناحية أخرى ، لا تملك اللجنة سلطة الخروج على الحد الزمني المذكور في الفقرة ١ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري ، ومدته ستة أشهر ، ويجب عليها أن تطالب الدول الأطراف بالامتثال له .

٥٩٠ — وتدرك اللجنة أن الأمانة العامة تلقت عدداً من الرسائل الموجهة إلى اللجنة أو إلى رئيسها من أشخاص يدعون حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان في دول ليست أطرافاً في العهد أو في البروتوكول الاختياري أو في كليهما . ولا يجوز للجنة ، بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري ، أن تتلقى مثل هذه الرسائل . وقد صدرت تعليمات إلى الأمانة العامة بلفت نظر أصحاب الرسائل إلى هذه المسألة عند إرسالها اشعارات بتسلمهما لهذه الرسائل .

٥٩١ — وقد أذنت اللجنة للأمانة العامة القيام ، بغية مساعدة الأفراد الذين يرغبون في تقديم رسائل إلى اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري ، بوضع واستخدام مبادئ توجيهية وأنموذج للرسائلات حسب مقتضيات الحال . غير أنه ينبغي افهم الأفراد المعنيين أنهم ليسوا ملزمين باستخدام الأنماذج الذي لا يقصد به إلا أن يكون دليلاً لتسهيل مهمتهم .

خامساً - مسألة التعاون بين اللجنة والوكالات المتخصصة المعنية

- ٥٩٢ - قررت اللجنة في دورتها الثانية، أجزاءً من حيث الوقت، أن تؤجل النظر في هذا البند وأن تعطيه الأولوية الواجبة في دورتها الثالثة، وفي نفس الوقت، قررت اللجنة أن تبلغ رسمياً الوكالات المتخصصة بمواعيد دوراتها القادمة.
- ٥٩٣ - وفي الدورة الثالثة، كان أمام اللجنة مرة أخرى الرسائل الواردة من منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والتي تتضمنها الوثيقتان Add.1 و CCPR/C/L.3 ، وكذلك رسالة جديدة واردة من منظمة العمل الدولية، تتضمنها الوثيقة CCPR/C/L.3/Add.2 ، وتتضمن رسالة مكانية تعاونها مع اللجنة.
- ٤٥٩ - وقد أعرب أعضاء اللجنة بالاجماع عن رغبتهن في إنشاء تعاون وشيق مع الوكالات المتخصصة على انهم اختلفوا حول نطاق ومدى هذا التعاون، استناداً إلى أحكام الفقرة ٣ من المادة ٤ من العهد والمفقرة ٢ من المادة ٦٧ من النظام الداخلي المؤقت للجنة.
- ٥٩٤ - وكان من رأي بعض الأعضاء أن التعاون مع الوكالات المتخصصة يجب أن يشتمل في المقام الأول على موافاة الوكالات المتخصصة المعنية بما يرد في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤ من العهد من أجزاء تقع في ميدان اختصاص كل منها، مع طلب ابداء الملاحظات عليها وأبدى أعضاء آخرون تشكيهم فيما إذا كان مثل هذا الطلب يتفق مع نص الفقرة ٣ من المادة ٤ من العهد. وقيل إن سبب اعتقاد مؤلفي العهد بضرورة ايراد هذا الحكم يرجع إلى عدم ادراكهم في ذلك الوقت أن وثائق اللجنة ستكون وثائق للتوزيع العام. وسوف تتجاوز اللجنة اختصاصها إذا حاولت أن تغير، من الناحية العملية، الإجراء المنصوص عليه في المادة ٤ من العهد بالاستعاضة عن ملاحظات الدول الأطراف بـ ملاحظات الوكالات المتخصصة. وذكر أن المعلومات والملاحظات التي قد تطلبها اللجنة من الوكالات المتخصصة لا يمكن أن تشير إلا إلى ممارساتها وخبرتها، وإن هذا هو الأسلوب الذي يجب أن تفسر به الفقرة ٢ من المادة ٦٧ لنظام اللجنة الداخلي المؤقت.
- ٥٩٥ - وأكد بعد الأعضاء الحاجة إلى التعاون مع الوكالات المتخصصة أيضاً في مجال تنفيذ البروتوكول الاختياري. وأشاروا إلى أنه من الممكن أن تكون وكالة متخصصة أو أكثر قد اعتمدت أو تنوى اعتماد إجراءات للتحقيق أو التسوية من شأنها أن تؤثر على تنفيذ المادة ٥ من البروتوكول. وعليه يجب ايجاد ترتيبات كافية لتبادل المعلومات بين الوكالات المتخصصة المعنية واللجنة.
- ٥٩٦ - واتفق جميع الأعضاء على أنه يجب اتباع نهج عملي تجاه التعاون مع الوكالات المتخصصة، وأنه ستكون هناك حاجة لمزيد من المعلومات الخاصة بالإجراءات التي تأخذ بها هذه الوكالات في ميدان حقوق الإنسان، وانه ينبغي دعوة ممثلين الوكالات المتخصصة للكلام عن الموضوع أمام اللجنة.
- ٥٩٧ - وتكلم ممثل منظمة العمل الدولية بدعوة من الرئيس فأعرب عن استعداده للاستماع إلى ترتيب قد تتخذه اللجنة لربط منظمة العمل الدولية بعزمها. وشرح الإجراءات التي تتبعها منظمة العمل الدولية في تنفيذ المعايير الدولية للعمل التي أرساها مؤتمر العمل الدولي والتي

تتضمن المعايير المتصلة بالنظر في التقارير الدورية المقدمة من الدول الأعضاء طبقاً لأحكام اتفاقيات العمل الدولية ، والمعايير الخاصة بالشكاوى المتصلة بتنفيذ الاتفاقيات . وأعرب عن استعداد منظمته لتقديم أية تفاصيل قد تطلب .

٥٩٩ — وتكلم مذوب منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بدعوة من الرئيس فقال ان المنظمة تضع نفسها تحت تصرف اللجنة لمساعدتها في تنفيذ مهامها . وأشار الى بعض مواد في المعهد رأى، انها تمثل أهمية خاصة لليونسكو ، وذكر ان باستطاعة اليونسكو تزويد اللجنة بالدراسات والنصوص التي اجرتها المنظمة في ميادين تناول حقوق الانسان وكذلك بتقارير الدول عن تنفيذ مختلف الصكوك التي وضعها بشأن حقوق الانسان . وفيما يتعلق بالمادة ٥ من البروتوكول الاختياري ، أشار الى الاجراءات التي تستخدمنها اليونسكو حاليا في دراسة الرسائل الواردة من الأفراد ، وأوضح أن هناك اجراءات جديدة قيد النظر . وشرح طبيعة التعاون بين القائمين بين اليونسكو من ناحية وبين منظمة العمل الدولية ولجنة القضاء على التمييز العنصري من ناحية أخرى ، وذكر في معرض رده على أحد الاسئلة ان اليونسكو تشارك بانتظام في أعمال لجنة القضاء على التمييز العنصري ، ولكن ملاحظاتها تتصل بأعمال اللجنة عموما وليس بتقرير أية دولة معينة .

٦٠٠ — وقد قدم الى اللجنة ، لفرض الدراسة ، مشروع قرار عن التعاون مع الوكالات المتخصصة أعده فريق عامل غير رسمي تابع للجنة . وبعد مناقشته ، قررت اللجنة ابلاغ الوكالات المتخصصة المعنية ، بما في ذلك منظمة العمل الدولية واليونسكو ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، ومنظمة الصحة العالمية ، انها ترحب بحضور ممثليها اجتماعاتها العامة . كما قررت أن تطلب إلى الأمين العام ، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٤ من المعهد ، أن يقوم ، بالتشاور مع اللجنة في كل دورة ، بتحديد ما تتضمنه تقارير الدول من اجزاء ينفي احالتها إلى الوكالات المتخصصة المعنية . وقد أجلت اللجنة اتخاذ قرار بشأن مبدأ وكيفية توزيع البيانات المكتوبة المقدمة من الوكالات المتخصصة التي تقدم معلومات عن تطبيقها ، في ميدان اختصاصها ، لأحكام الصكوك الدولية التي يمكن أن تكون ذات صلة بأحكام المعهد .

٦٠١ — وفي الدورة الرابعة ، كان أمام اللجنة مذكرة من الأمين العام تتضمن مشروع المقرر الذي أعده الفريق العامل غير الرسمي للجنة خلال الدورة الثالثة ، ومذكرة أعدت عملاً بمقرراتها في الدورة الثالثة وتتضمن اشارات للأجزاء ذات الصلة من التقارير المقدمة حتى ذلك الوقت من الدول الأربع بموجب المادة ٤ من المعهد والتي رأى الأمين العام أنها تقع في ميادين اختصاص منظمة العمل الدولية واليونسكو .

٦٠٢ — وأبلغ ممثل اليونسكو للجنة ان المقرر الذي اتخذه المجلس التنفيذي لليونسكو والذي يحدد الاجراءات الواجب اتباعها في دراسة الحالات والمسائل التي قد تقدم الى اليونسكو في ما يتعلق بممارسة حقوق الانسان في مجالات اختصاصها .

٦٠٣ — وتساءل أعضاء اللجنة ، في ضوء اتخاذ المجلس التنفيذي لليونسكو لذلك المقرر ؛ عمما اذا كانت تلك الاجراءات ملزمة آلياً لكل الدول الأعضاء في تلك المنظمة ؟ وعما اذا كانت الاجراءات

الجديدة تمثل اجراءات للتحقيق أو التسوية دولياً ؛ وما هي الآثار التي تتركها على عمل اللجنة المعنية بحقوق الانسان ؟ وكيف يمكن حل مسألة التداخل فيما يتعلق بالرسائل .

٤٠٤ - واتفق اعضاء اللجنة عموماً على أن الاجراءات الجديدة لليونسكو قد أدخلت عنصراً جديداً في مسألة التعاون مع اليونسكو ؛ وأنه ليست لدى اللجنة حاجة إلى أن تقدم رسمياً أية أسئلة إلى اليونسكو في هذا الصدد ؛ وما القرار النهائي بشأن تفسير الفقرة (٢) (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري فيique في دائرة اختصاص اللجنة ذاتها . وأعربوا عن ترحيبهم بضمانات جديدة لحقوق الانسان ، ولاسيما في ميدان التعليم والمعلم والثقافة ، ولكنهم رأوا أنه لا بد من تأمين قدر معين من التوافق بين مختلف الاجراءات .

٤٠٥ - وفي الجلسة ٩ المعقودة في ٢٧ توز/ يوليه ١٩٧٨ ، وافقت اللجنة على أن يحيى الأمين العام إلى الوكالات المتخصصة المعنية الأجزاء ذات الصلة من تقارير الدول الأطراف ، الواردة في وثائقها المنشورة والتي قد تقع في ميدان اختصاصها . ووافقت اللجنة أيضاً على دعوة الوكالات المتخصصة إلى تقديم أية ملاحظات عن تلك الأجزاء من التقارير ، حيث أن العهد لا يضم حكمه في هذا الصدد .

٤٠٦ - واختلف أعضاء اللجنة حول ما إذا كانت أجزاء التقارير المقرر احالتها إلى اليونسكو ينبغي أن تتصل ليس فقط بالفقرة ٤ من المادة ١٨ بالمادتين ١٩ و ٢٧ ، كما اقترح الأمين العام ، وإنما أيضاً بالمادة ١٨ كلها وبالمادتين ٢٢ و ٢٤ كما طلبت اليونسكو . وقررت اللجنة ، بسبب تأخير الوقت ، أن تعود إلى هذه المسألة في دورة قائمة .

سادساً — المجتمعات المقبلة للجنة

٦٠٧ — نظرت اللجنة في هذا البند في جلساتها ٧٤ و ٧٣ و ٧٢ (الدورة الثالثة) المعقودة يومي ٢ و ٣ شباط/فبراير ١٩٧٨ ، وفي جلستها ٩٤ و ٩١ (الدورة الرابعة) المعقودتين في ٢١ و ٢٥ تموز/يوليه ١٩٧٨ ، وفي جلستها ١١١ (الدورة الخامسة) المعقودة في ٢٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٨ *

٦٠٨ — وفي الدورة الثالثة ، قررت اللجنة عقد دورة اضافية (خامسة) عام ١٩٧٨ في جنيف من ٢٣ تشرين الاول/اكتوبر الى ٣ تشرين الثاني /نوفمبر (١١) . أما بشأن دوراتها في عام ١٩٧٩ ، قد وافقت على عقد دورة في نيويورك في آذار/مارس أو في نيسان/ابril ، ودورة في جنيف في تموز/يوليه أو آب/أغسطس . وأجلت اللجنة اتخاذ قرار بشأن مسألة اجتماعات أفرقتها العاملة فيما بين الدورات لدراسة الرسائل بموجب البروتوكول الاختياري *

٦٠٩ — وفي الدورة الرابعة ، نظرت اللجنة بشيء من التفصيل في مسألة اجتماعاتها في عام ١٩٧٩ والأعوام التي تليه ، وامضت في اعتبارها الزيارة المتوقعة في عبء عملها بموجب المعهد والبروتوكول الاختياري فانتهت الى انها ستكون بحاجة الى موافقة عقد دورة ثالثة اضافية مدتها أسبوعان أو ثلاثة أسابيع في شهر تشرين الاول/اكتوبر . وقررت من حيث المبدأ أن تكون خطة اجتماعاتها في المستقبل قائمة على عقد ثلاث دورات كل سنة في مقر الأمم المتحدة بنويورك في شهر آذار/مارس ، وفي مكتب الأمم المتحدة في جنيف في تموز/يوليه وتشرين الاول/اكتوبر ؛ وطلبت الى الأمين العام أن يأخذ في اعتباره الخطة المذكورة أعلاه عند تخطيط الدورات المقبلة للجنة . أما فيما يتعلق باجتماعات عام ١٩٧٩ ، فقد وافقت اللجنة نظراً لتوفر خدمات ومرافق المؤتمرات ، على أن تعقد دورتها السادسة في نيويورك في الفترة من ٩ الى ٢٧ نيسان/ابril ١٩٧٩ ، مع عقد اجتماع قبل ذلك بأسبوع لفريق عامل في ٢ نيسان/ابril ؛ وأن تعقد دورتها السابعة في جنيف في الفترة من ٣ تموز/يوليه الى ١٧ آب/أغسطس ١٩٧٩ ، مع عقد اجتماع لفريق عامل قبل ذلك بأسبوع في ٢٣ تموز/يوليه ؛ وأن تعقد دورتها الثامنة أيضاً في جنيف ابتداءً من ١٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٩ . وقد تأجل اتخاذ قرار نهائي حول مدة الدورة الثامنة الى موعد لاحق *

٦١٠ — وفي الدورة الخامسة ، أكدت اللجنة مقرها السابق بعقد دورتها السادسة في نيويورك في الفترة من ٩ الى ٢٧ نيسان/ابril ١٩٧٩ ، على أن يسبقها اجتماع لفريق عامل من ٢ الى ٦ نيسان/ابril ١٩٧٩ ؛ وقررت عقد دورتها السابعة في جنيف من ٣٠ تموز/يوليه الى ١٧ آب/أغسطس ١٩٧٩ ، على أن يسبقها اجتماع لفريق عامل في الفترة من ٣٣ الى ٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٩ ؛ وقررت عقد دورتها الثامنة أيضاً في جنيف لمدة أسبوعين من ١٥ الى ٢٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٩ ، على أن يسبقها اجتماع لفريق عامل في الفترة من ١٨ الى ١٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٩ *

(١١) للاطلاع على مزيد من التفاصيل المتعلقة بالدورة الخامسة للجنة ، انظر الفرع ثانياً — باء ، الفقرة ٢٠ أعلاه .

٦١١ - وفيما يتعلق بـ اجتماعات اللجنة في عام ١٩٨٠ ، وافقت اللجنة ببدئياً على عقد دورتها التاسعة في نيويورك في الفترة من ١٠ إلى ٢٨ آذار/مارس ١٩٨٠ ، على أن يسبقها اجتماع لفريق عامل من ٣ إلى ٧ آذار/مارس ١٩٨٠ ؛ وعقد دورتها العاشرة في جنيف في الفترة من ١٤ تموز/يوليه إلى ١ آب/أغسطس ١٩٨٠ ، على أن يسبقها اجتماع لفريق عامل من ٧ إلى ١١ تموز/يوليه ١٩٨٠ ؛ وعقد دورتها الحادية عشرة في جنيف لمدة أسبوعين في الفترة من ٢٠ إلى ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٠ ، على أن يسبقها اجتماع لفريق عامل من ١٣ إلى ١٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٠ ، وذلك رهنـا باعارة النظر في مدة الدورة الحادية عشرة في موعد لاحق .

سابعاً - اعتماد التقرير

٦١٢ - نظرت اللجنة في جلساتها ١٢٠ و ١٢١ و ١٢٢ ، المعقودة يومي ٢ و ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ ، في مشروع تقريرها السنوي الثاني الذي يفصلي انشطة اللجنة في دوراتها الثالثة والرابعة والخامسة المعقودة عام ١٩٧٨ . وقد اعتمدت اللجنة التقرير بالاجماع بصيغته المعدلة أثناء المناقشات .

المرفق الاول

الدول الا طراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وقوف اري في ٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٨

ألف - الدول الا طراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أ)

الدولة الطرف	تاريخ تسلمه صك التصديق أو الانضمام (٤)	تاريخ بدء النفاذ
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	١٦ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٣	٢٣ آذار / مارس ١٩٧٦
الأردن	٢٨ ايار / مايو ١٩٧٥	٢٣ آذار / مارس ١٩٧٦
اسبانيا	٢٧ نيسان / ابريل ١٩٧٧	٢٧ تموز / يوليه ١٩٧٧
اكوادور	٦ آذار / مارس ١٩٦٩	٢٣ آذار / مارس ١٩٧٦
المانيا (جمهورية) (ب)	١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣	٢٣ آذار / مارس ١٩٧٦
اوروفواى	١ نيسان / ابريل ١٩٧٠	٢٣ آذار / مارس ١٩٧٦
ایران	٤ حزيران / يونيو ١٩٧٥	٢٣ آذار / مارس ١٩٧٦
بريدوس	٥ كانون الثاني / يناير ١٩٧٣ (١)	٢٣ آذار / مارس ١٩٧٦
البرتغال	١٥ حزيران / يونيو ١٩٧٨	١٥ أيلول / سبتمبر ١٩٧٨
بلغاريا	١١ أيلول / سبتمبر ١٩٧٠	٢٣ آذار / مارس ١٩٧٦
بنما	٨ آذار / مارس ١٩٧٧	٨ حزيران / يونيو ١٩٧٧
بولندا	١٨ آذار / مارس ١٩٧٧	١٨ حزيران / يونيو ١٩٧٧
بيرو	٢٨ نيسان / ابريل ١٩٧٨	٢٨ تموز / يوليه ١٩٧٨
تشيكوسلوفاكيا	٢٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥	٢٣ آذار / مارس ١٩٧٦
تونس	١٨ آذار / مارس ١٩٦٩	٢٣ آذار / مارس ١٩٧٦
جامايكا	٣ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٥	٢٣ آذار / مارس ١٩٧٦

الدولة المطرف	تاريخ بدء النفاذ	تاریخ تسلیم صك التصدیق أو الانضمام ^(۱)
الجماهيرية العربية الليبية	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	١٥ أيار/مايو ١٩٧٠ ^(۱)
جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	١٢ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٣
جمهوريّة بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	١٢ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٣
جمهورية ترانسنيستريا المتحدة	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦	١١ حزيران/يونيه ١٩٧٦ ^(۱)
الجمهورية الدومينيكية	٤ نيسان/ابril ١٩٧٨	٤ كانون الثاني /يناير ١٩٧٨ ^(۱)
الجمهورية الديمقراتية الالمانية	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	٨ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٣
الجمهورية العربية السورية	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	٢١ نيسان/ابril ١٩٦٩ ^(۱)
الدانمرك (ب)	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	٦ كانون الثاني /يناير ١٩٧٢
رواندا	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	١٦ نيسان/ابril ١٩٧٥ ^(۱)
رومانيا	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	٩ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٤
زاير	١ شباط/فبراير ١٩٧٧	١ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٦ ^(۱)
السنغال	١٣ أيار/مايو ١٩٧٨	١٣ شباط/فبراير ١٩٧٨
سورينام	٢٨ آذار/مارس ١٩٧٧	٢٨ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٦ ^(۱)
السويد (ب)	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	٦ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧١
شيلي	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	١٠ شباط/فبراير ١٩٧٢
العراق	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	٢٥ كانون الثاني /يناير ١٩٧١
غيانا	١٥ أيار/مايو ١٩٧٧	١٥ شباط/فبراير ١٩٧٧
فينيما	٢٤ نيسان/ابril ١٩٧٨	٢٤ كانون الثاني /يناير ١٩٧٨
فنزويلا	١٠ آب/اغسطس ١٩٧٨	١٠ أيار/مايو ١٩٧٨
فنلندا (ب)	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	١٩ آب/اغسطس ١٩٧٥
قبرص	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	٢ نيسان/ابril ١٩٦٩
كندا	١٩ آب/اغسطس ١٩٧٦	١٩ أيار/مايو ١٩٧٦ ^(۱)

الدولـةـ الطـرفـ	تـارـيـخـ بـدـءـ الـنـفـاذـ	تـارـيـخـ تـسـلـمـ صـكـ التـصـدـيقـ اوـ الـانـضـامـ (أـ)
كـوـسـتاـرـيـكاـ	٢٣ آذـارـ /ـ مـارـسـ ١٩٧٦ـ	٩ تـشـرـينـ الثـانـيـ /ـ نـوفـسـبـرـ ١٩٦٨ـ
كـوـلـومـبـياـ	٢٣ آذـارـ /ـ مـارـسـ ١٩٧٦ـ	٩ تـشـرـينـ الـاـولـ /ـ أـكتـوبـرـ ١٩٦٩ـ
كـيـنـيـاـ	٢٣ آذـارـ /ـ مـارـسـ ١٩٧٦ـ	١٠ أـيـارـ /ـ ماـيـوـ ١٩٧٢ـ (أـ)
لـبـنـانـ	٢٣ آذـارـ /ـ مـارـسـ ١٩٧٦ـ	٣ تـشـرـينـ الثـانـيـ /ـ نـوفـسـبـرـ ١٩٧٢ـ (أـ)
مـالـيـ	٢٣ آذـارـ /ـ مـارـسـ ١٩٧٦ـ	١٦ تمـوزـ /ـ يـولـيهـ ١٩٧٤ـ (أـ)
مـدـغـشـقـرـ	٢٣ آذـارـ /ـ مـارـسـ ١٩٧٦ـ	٢١ حـزـيرـانـ /ـ يـونـيهـ ١٩٧١ـ
المـمـلـكـةـ الـمـتـحـدـةـ لـبـرـيطـانـيـاـ	٢٠ آبـ /ـ اـفـسـطـنـ ١٩٧٦ـ	٢٠ أـيـارـ /ـ ماـيـوـ ١٩٧٦ـ
الـعـظـمـىـ وـايـرـلـانـدـ		
الـشـمـالـيـةـ (ـبـ)		
مـنـفـولـيـاـ	٢٣ آذـارـ /ـ مـارـسـ ١٩٧٦ـ	١٨ تـشـرـينـ الثـانـيـ /ـ نـوفـسـبـرـ ١٩٧٤ـ
مـورـيـشـبـوسـ	٢٣ آذـارـ /ـ مـارـسـ ١٩٧٦ـ	١٢ كـانـونـ الـاـولـ /ـ دـيـسـمـبـرـ ١٩٧٣ـ (أـ)
الـنـروـيجـ (ـبـ)	٢٣ آذـارـ /ـ مـارـسـ ١٩٧٦ـ	١٣ أـيلـولـ /ـ سـيـتمـبـرـ ١٩٧٢ـ
هـنـفـارـيـاـ	٢٣ آذـارـ /ـ مـارـسـ ١٩٧٦ـ	١٧ كـانـونـ الثـانـيـ /ـ يـنـايـرـ ١٩٧٤ـ
يـوـغـوـسـلاـفـيـاـ	٢٣ آذـارـ /ـ مـارـسـ ١٩٧٦ـ	٢ حـزـيرـانـ /ـ يـونـيهـ ١٩٧١ـ

(أـ) صـدـقـتـ اـيـطـالـيـاـ عـلـىـ الـعـهـدـ فـيـ ١٥ـ أـيلـولـ /ـ سـبـتمـبـرـ ١٩٧٨ـ وـالـنـسـماـ فـيـ ١٠ـ أـيلـولـ /ـ سـبـتمـبـرـ ١٩٧٨ـ .ـ وـيـبـدـأـ نـفـاذـهـ بـالـنـسـبـةـ لـاـيـطـالـيـاـ فـيـ ١٥ـ كـانـونـ الـاـولـ /ـ دـيـسـمـبـرـ ١٩٧٨ـ ،ـ وـبـالـنـسـبـةـ لـالـنـسـماـ فـيـ ١٠ـ كـانـونـ الـاـولـ /ـ دـيـسـمـبـرـ ١٩٧٨ـ .ـ وـأـصـدـرـتـ كـلـ مـنـ اـيـطـالـيـاـ وـالـنـسـماـ أـيـضاـ اـلـاعـلـانـ المـطـلـوبـ بـمـوجـبـ الـمـادـةـ ٤ـ مـنـ الـعـهـدـ .ـ

(بـ) الـدـوـلـ الـاـطـرـافـ الـتـيـ أـصـدـرـتـ اـلـاعـلـانـ بـمـوجـبـ الـمـادـةـ ٤ـ مـنـ الـعـهـدـ .ـ

باء - الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري (ج)

<u>الدولة الطرف</u>	<u>تاريخ بدء النفاذ</u>	<u>تاریخ تسلیم صك التصدیق أو الانضمام (١)</u>
اکوادور	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	٦ آذار/مارس ١٩٦٩
اوروغواى	٢٣ آذار/مارس ١٩٢٦	١ نیسان/ابریل ١٩٢٠
بریادوس	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	٥ كانون الثاني /یناییر ١٩٧٣ (١)
بغدا	٨ حزیران/يونیه ١٩٧٧	٨ آذار/مارس ١٩٧٢
جامایکا	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	٣ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٧٥
الجمهوریة الدموغربية	٤ فیсан/ابریل ١٩٧٨	٤ كانون الثاني /یناییر ١٩٧٨ (١)
الدانمرك	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	٦ كانون الثاني /یناییر ١٩٧٢
زائیر	١ شباط/فبراير ١٩٧٧	١ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٦ (١)
السنغال	١٣ ایار/مايو ١٩٧٨	١٣ شباط/فبراير ١٩٧٨
سورینام	٢٨ آذار/مارس ١٩٧٧	٢٨ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٦ (١)
السوید	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	٦ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧١
فنزويلا	١٠ آب/اغسطس ١٩٧٨	١٠ ایار/مايو ١٩٧٨
فنلیندا	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	١٩ آب/اغسطس ١٩٧٥
کودا	١٩ آب/اغسطس ١٩٧٦	١٩ ایار/مايو ١٩٧٦ (١)
کوستاریکا	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	٢٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٦٨
کولومبيا	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	٢٩ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٦٩
مدغشقر	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	٢١ حزیران/يونیه ١٩٧١
موریشیوس	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	١٢ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٣ (١)
النرويج	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢

(ج) صدق ايطاليا على البروتوكول الاختياري في ١٥ ايلول/سبتمبر ١٩٧٨؛ وسيبدأ نفاذہ بالنسبة لایطالیا في ١٥ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٨.

المرفق الثاني

أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

(١) تنتهي مدة العضوية في ٢١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٨ .

(ب) تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٠ .

المرفق الثالث

تقديم الدول الطرف للتقارير والمعلومات الإضافية
بموجب المادة ٤ من العهد

ألف - التقارير الأولية

تاريخ المفكرة أو المذكرات
المرسلة (ان وجدت)

(١) ٣٠ أيلول / سبتمبر
١٩٧٧

(٢) ٣٠ أيلول / سبتمبر
١٩٧٧

(٣) ٢٢ شباط / فبراير ١٩٧٨

(٤) ٣٠ أيلول / سبتمبر
١٩٧٧

(٥) ٣٠ أيلول / سبتمبر ١٩٧٧

(٦) ٢٢ شباط / فبراير ١٩٧٨

(٧) ٢٩ آب / أغسطس ١٩٧٨

(٨) ٣٠ أيلول / سبتمبر ١٩٧٧

(٩) ٢٢ شباط / فبراير ١٩٧٨

(١٠) ٢٩ آب / أغسطس ١٩٧٨

(١١) ٣٠ أيلول / سبتمبر ١٩٧٧

التاريخ المقترن
لتقرير

٣٠ كانون الثاني /
يناير ١٩٧٨

١٠ نيسان / أبريل
١٩٧٨

١٦ تمسّر /
يوليه ١٩٧٨

١٣ آذار / مارس
١٩٧٧

٢٥ تشرين الثاني /
نوفمبر ١٩٧٧

٣٢ آذار / مارس
لم يرد بعد

٢٢ آذار / مارس
١٩٧٧

٩ آب / أغسطس ١٩٧٧
٣٩ أيار / مايو ١٩٧٨

٤٤ تشرين الاول /
اكتوبر ١٩٧٨

٢٢ آذار / مارس
١٩٧٧

٢٢ حزيران / يونيو ١٩٧٨

الدول الطرف
اتحاد الجمهوريات
الاشتراكية السوفياتية

الأردن

اسبانيا

اكواتنور

المانيا (جمهورية)
الاتحادية

اوروغواى

ايران

بريانوس

بلغاريا

<u>الدول الطرف</u>	<u>بنما</u>	<u>التاريخ المقرر</u>	<u>لتقديم التقرير</u>	<u>تاريـخ تقدـيم</u>	<u>المـرسـلة (ان وجـدت)</u>
بولندا		٧ حزيران /يونيه	لم يرد بعد	١٩٧٨	١٢ تاريـخ المـفـكـرات
تشيكوسلوفاكيا		١٦ حزيران /يونيه	لم يرد بعد	١٩٧٨	١٣ التـقـيـر
تونس		٢٢ آذار /مارس	١٧ حزيران /يونيه	١٩٧٧	١٤ التـقـيـر
جامايكا		٢٢ آذار /مارس	٣٠ آذار /مارس	١٩٧٧	١٥ التـقـيـر
الجماهيرية العربية الليبية		٢٢ آذار /مارس	٤ آذار /مارس	١٩٧٧	١٦ التـقـيـر
جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية		١٩٧٧	١٩٧٧	١٩٧٧	١٧ التـقـيـر
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية		١٩٧٧	٣١ آب /افسطس	١٩٧٨	١٨ التـقـيـر
جمهورية تنزانيا المتحدة		١٩٧٧	١٠ أيلول /سبتمبر	١٩٧٨	١٩ التـقـيـر
الجمهورية الديمocrاطية الالمانية		١٩٧٧	٢٨ حزيران /يونيه	١٩٧٧	٢٠ التـقـيـر
الجمهورية العربية السورية		١٩٧٧	٢٨ حزيران /يونيه	١٩٧٧	٢١ التـقـيـر
الدانمرك		١٩٧٧	٢٢ آذار /مارس	١٩٧٧	٢٢ كـانـونـ الـأـولـ /ـ دـيـسـمـبـرـ ١٩٧٧

<u>الدول الطرف</u>	<u>التاريخ المقرر</u>	<u>لتقديم التقرير</u>	<u>التاريخ المقترن</u>	<u>تاريـخ تقدـيم</u>	<u>المـرسـلة (ان وجـدت)</u>
رواندا	٢٢ آذار/مارس	لم يرد بعد	٢٢ آذار/مارس	١٩٧٧	(١) ٣٠ أيلول / سبتمبر ١٩٧٧ (٢) ٢٢ شباط / فبراير ١٩٧٨ (٣) ٢٩ آب / أغسطس ١٩٧٨
رومانيا	٢٢ آذار/مارس	٢٩ تموز / يوليه ١٩٧٨	٢٢ آذار/مارس	١٩٧٧	(١) ٣٠ أيلول / سبتمبر ١٩٧٧ (٢) ٢٢ شباط / فبراير ١٩٧٨
راzier	٣١ كانون الثاني / يناير ١٩٧٨	لم يرد بعد	٢٢ آذار/مارس	١٩٧٧	
سورينام	٢٢ آذار/مارس	لم يرد بعد	٢٢ آذار/مارس	١٩٧٨	
السويد	٢٢ آذار/مارس	٢١ آذار/مارس	٢٢ آذار/مارس	١٩٧٧	
شيلي	٢٢ آذار/مارس	٥ آب / أغسطس ١٩٧٧ ٢٦ نيسان / ابريل ١٩٧٨ (١)	٢٢ آذار/مارس	١٩٧٧	
العراق	٢٢ آذار/مارس	لم يرد بعد	٢٢ آذار/مارس	١٩٧٧	(١) ٣٠ أيلول / سبتمبر ١٩٧٧ (٢) ٢٢ شباط / فبراير ١٩٧٨ (٣) ٢٩ آب / أغسطس ١٩٧٨
غيانا	١٤ ايار / مايو ١٩٧٨	لم يرد بعد	٢٢ آذار/مارس	١٩٧٧	
فنزورا	٢٢ آذار/مارس ١٩٧٧	٦ نيسان / ابريل ١٩٧٧	٢٢ آذار/مارس	١٩٧٧	
قبرص	٢٢ آذار/مارس ١٩٧٧	٣٢ آذار/مارس ١٩٧٧	٢٢ آذار/مارس	١٩٧٧	
كندا	١٨ آب / أغسطس ١٩٧٧	لم يرد بعد	٢٢ آذار/مارس	١٩٧٧	

<u>الدول الطرف</u>	<u>التاريخ المقرر</u>	<u>لتقييم التقرير</u>	<u>التاريخ تقديم تقييم</u>	<u>المرسلة (ان وجدت)</u>	<u>تاريخ المفكرة أو المفكرة رات</u>
كولومبيا	٢٢ آذار/مارس	لم يرد بعد	١٩٧٧	(١) ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ (٢) ٢٢ شباط/فبراير ١٩٧٨ (٣) ٢٩ آب/اغسطس ١٩٧٨	(١) ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ (٢) ٢٢ شباط/فبراير ١٩٧٨ (٣) ٢٩ آب/اغسطس ١٩٧٨
كينيا	٢٢ آذار/مارس	لم يرد بعد	١٩٧٧	(١) ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ (٢) ٢٢ شباط/فبراير ١٩٧٨ (٣) ٢٩ آب/اغسطس ١٩٧٨	(١) ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ (٢) ٢٢ شباط/فبراير ١٩٧٨ (٣) ٢٩ آب/اغسطس ١٩٧٨
لبنان	٢٢ آذار/مارس	لم يرد بعد	١٩٧٧	(١) ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ (٢) ٢٢ شباط/فبراير ١٩٧٨ (٣) ٢٩ آب/اغسطس ١٩٧٨	(١) ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ (٢) ٢٢ شباط/فبراير ١٩٧٨ (٣) ٢٩ آب/اغسطس ١٩٧٨
مالطا	٢٢ آذار/مارس	لم يرد بعد	١٩٧٧	(١) ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ (٢) ٢٢ شباط/فبراير ١٩٧٨ (٣) ٢٩ آب/اغسطس ١٩٧٨	(١) ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ (٢) ٢٢ شباط/فبراير ١٩٧٨ (٣) ٢٩ آب/اغسطس ١٩٧٨
مدغشقر	٢٢ آذار/مارس	١٦ تموز/يوليه ١٩٧٧	١٩٧٧		
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	١٩ آذار/مارس	١٨ آب/اغسطس ١٩٧٧	١٩٧٧		
منغوليا	٢٢ آذار/مارس	لم يرد بعد	١٩٧٧	(١) ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ (٢) ٢٢ شباط/فبراير ١٩٧٨ (٣) ٢٩ آب/اغسطس ١٩٧٨	(١) ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ (٢) ٢٢ شباط/فبراير ١٩٧٨ (٣) ٢٩ آب/اغسطس ١٩٧٨
موريسيوس	٢٢ آذار/مارس	٤ كانون الثاني / يناير ١٩٧٧	١٩٧٧		
		١٣ كانون الثاني / يناير ١٩٧٨ (ب)			

<u>الدول الطرف</u>	<u>التاريخ المقرر</u>	<u>لتقدیم التقریر</u>	<u>تاریخ تقدیم</u>	<u>المرسلة (ان وجدت)</u>
الغرويوج	١٩٧٢	٢٢ آذار/مارس	٢٢ آذار/مارس	١٩٧٢
هنفاريسا	١٩٧٢	٢٢ آذار/مارس	١٦ ايار/مايو	١٩٧٢
يوفوسلافيا	١٩٧٢	٢٢ آذار/مارس	٣٠ ايلول/سبتمبر	٢٨ شباط/فبراير
	١٩٧٢	٢٢ آذار/مارس	١٩٧٨	(١) ٢٢ شباط/فبراير ١٩٧٨ (٢)

باء - تقارير تكميلية تتضمن معلومات اضافية
مقدمة عقب قيام اللجنة بدراسة
التقارير الاولية

<u>الدول الطرف</u>	<u>تاریخ تقديم التقریر</u>
اكوادور	٢٢ ايار/مايو ١٩٧٨
الجمهورية العربية السورية	٦ تموز/يوليه ١٩٧٨
فنلندا	١١ تموز/يوليه ١٩٧٨
قبرص	٢٢ ايار/مايو ١٩٧٨
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	١٣ ايلول/سبتمبر ١٩٧٨

(أ) بناء على طلب حکومة شيلي ، يستعاض بالتقیر المقدم في هذا التاریخ عن التقیر السابق المقدم في ٥ آب/اغسطس ١٩٧٢ .

(ب) بناء على طلب حکومة سوريناموس ، يستعاض بالتقیر المقدم في هذا التاریخ عن التقیر السابق المقدم في ٤ كانون الثاني /يناير ١٩٧٧ .

المرفق الرابع

الرسائل المتبادلة بين رئيس اللجنة المعنية
بحقوق الإنسان ورئيس المجلس الاقتصادي
والاجتماعي والمتعلقة بالحالة تقرير اللجنة
السنوي الثاني المقدم إلى الجمعية العامة
والذى يتناول أنشطة اللجنة في دوراتم
الثلاث المعقودة عام ١٩٧٨ (١)

ألف - رسالة مورخة في ١ آب/أغسطس ١٩٧٨ موجهة من رئيس
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى رئيس المجلس
الاقتصادي والاجتماعي

ان اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، التي انشئت بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق
المدنية والسياسية ، والتي أتشرف برئاستها ، قد طلبتالي أن أستعرض ، عن طريقكم ، نظر
الجمعية العامة للأمم المتحدة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، لأخذ العلم ، إلى ما يلي .

ان اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، كما تعلمون ، مطالبة بموجب المادة ٤٥ من العهد
بأن تقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريرا
سنويا عن أنشطتها . وقد قررت اللجنة ، في دورتها الأولى ، أن يشمل تقريرها السنوي أنشطة
اللجنة خلال سنة تقويمية . وفي عام ١٩٧٧ عقدت اللجنة دورتين . وقد دمت اللجنة تقريرها الأول
الذى يتناول أنشطتها عام ١٩٧٧ إلى دورتها الثانية والثلاثين . وفي السنة
الحالية ، تبين أن من الضروري ، كي لا تتخلل اللجنة في أعمالها ، عقد دورة إضافية في تشرينين
الاول /اكتوبر ١٩٧٨ . وبما أن تقرير اللجنة السنوي لعام ١٩٧٨ سيعتمد في نهاية دورة تشرينين
الاول /اكتوبر ، فقد لا يجدو جادزا لتقديمه ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إلى
الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين .

ومن الجدير بالذكر أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تضطلع حاليا بوظيفتين رئيسيتين :

١ - دراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف عملا بالفقرة ١ (أ) من المادة ٤ من
العهد ؛

٢ - تلقي الرسائل التي ترد لها من الأفراد بموجب البروتوكول الاختياري والنذر فيها .

(أ) انظر الفرع ثانيا بـ بـ أعلاه .

وقد تلقت اللجنة حتى الآن تقارير أولية من ٢٣ دولة طرفاً . وبدأت النظر في ١٨ تقريراً منها ، كما أنها تعتمد بدءاً العمل ، في دورتها القادمة التي ستعقد في تشرين الأول / أكتوبر من هذه السنة في ٤ تقارير أخرى . وقد بيّنت التجربة أنه يلزم حوالي ثلاثة جلسات لمعالجة كل تقرير في المرحلة الأولى ، وذلك حين يقدّمه ممثل الدولة مقدمة التقرير فيطرح أعضاء اللجنة عليه بعض الأسئلة . ولذلك وجدت اللجنة أنه ليس من الممكن عملياً أن تستكمل في هذه المرحلة من الدراسة أكثر من ستة تقارير تقييمياً خلال دورة تدوم ثلاثة أسابيع ، وأنه ينبغي لها من الآن فصاعداً أن تكرس بعض الوقت في كل دورة لمواصلة الحوار مع الدول المقدمة للتقارير .

وفيما يتعلق بعمارة اللجنة لوظائفها بموجب البروتوكول الاختياري . وضعفت اجراءات مناسبة ببدأ العمل بها ، بما في ذلك إنشاء فريق عاملي يجتمع قبل كل دورة من دورات اللجنة لا جراءً دراسة أولية للرسائل الواردة وتقديم توصيات بشأنها إلى اللجنة . وقد قدّمت إلى الفريق حتى الان أربع وثلاثون رسالة . والمهمة الأولى للجنة لدى تلقيها رسالة ما هي تحديد ما إذا كانت هذه الرسالة مقدمة للنظر فيها وفقاً للشروط المنصوص عليها في البروتوكول . وقد اتّخذت حتى الان مقررات بشأن مقدمة ١٣ رسالة ، كما أن اللجنة ستبدأ النظر ، في تشرين الأول / أكتوبر ، في أسس الشكاوى المقدمة بشأن بعض تلك الرسائل التي أعلن أنها مقدمة .

وخلال دورة تشرين الأول / أكتوبر ، تعتمد اللجنة كذلك وضع الخطوط النهاية لبرامج عملها الاختياري رامية بذلك إلى أن تبذل كل ما في وسعها لانشاء خططة نظامية للدورات التي تعقد كل عام ، وذلك في ضوء الخبرة المكتسبة وحجم العمل المتوقع . ومن المقرر ورود ٢١ تقريراً آخر من الدول الاطراف قبل نهاية هذه السنة ، و ٣ تقارير أخرى قبل ١ تموز / يوليه ١٩٧٩ . ويرجح كذلك أن يزيد عدد الرسائل الواردة إلى اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري ازيد بـ ١٠ كثيراً حين تزداد معرفة الاجراء المتبوع . وستسعي اللجنة باستمرار ، بالاعتماد على ما تقدمه لها الأمانة العامة من خدمات الدعم اللازمة ، إلى عدم التناقض في أعمالها .

(توقيع) اندرياس ف. ماورو مايس
رئيس اللجنة المعنية
بحقوق الإنسان

بأء . رسالة مُؤرخة في ٣٠ آب /أغسطس ١٩٧٨ ووجهة
من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى رئيس
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

اشعركم باستلام رسالتكم المؤرخة في ١ آب /أغسطس ١٩٧٨ التي تعلمونني فيها أن اللجنة
المعنية بحقوق الإنسان ستعقد دورة اضافية في تشرين الاول /اكتوبر ١٩٧٨ وأن تقريرها السنوي
لعام ١٩٧٨ سيعتمد في نهاية تلك الدورة .

وكما أشرتم في رسالتكم ، فإن المطلوب من اللجنة ، بموجب المادة ٤٥ من العهد الدولي
الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، أن تقدم إلى الجمعية العامة ، عن طريق المجلس الاقتصادي
والاجتماعي ، تقريرا سنويا عن انشطتها . ولا شك انكم تعلمون أن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي
والاجتماعي قد اتخذتا فصلا اجراءات الازمة لدرج مسألة النظر في تقرير اللجنة في جدول
اعمالها لهذه السنة . ولذلك فإن المجلس سيحيي على البند ذي الصلة في جدول أعماله الى الوقت
الذى ستعالج الجمعية العامة فيه المسألة التي اشرتموها في رسالتكم . ولكن ربما تودون ، قيل
السير قدما في هذا الموضوع ، النظر فيما اذا كان يمكن انجاز التقرير السنوى ، الذى سيعتمد في
تشرين الاول /اكتوبر ، في الوقت المناسب لتنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين .
وان من شأن تحقيق هذه الامكانية تلافي نشوء تلك الحالة التي تتلقى فيها الجمعية العامة سنة
١٩٧٩ تقريرا عن أنشطة اللجنة في السنة السابقة .

(توقيع) دونالد أ . ميلز
رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي

جيم - رسالة مُؤرخة في ١٨ آب /أغسطس ١٩٧٨ ووجهة
من رئيس اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الى رئيس
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

اشعركم باستلام رسالتكم المؤرخة في ٣ آب /أغسطس ١٩٧٨ والمتعلقة بالتقرير السنوي للجنة
المعنية بحقوق الإنسان عن انشطتها خلال السنة التقويمية ١٩٧٨ .

وقد أحطت عليا بمحاظاتكم التي اعتمذ نقلها الى اللجنة لدى عودتها الى الانعقاد في
دورتها الخامسة في جنيف بتاريخ ٢٣ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٧٨ . ييد أنه ينبغي لي أن أشير
إلى أن اللجنة لن تعتمد تقريرها السنوي إلا في نهاية تلك الدورة ، اي في ٣ تشرين الثاني /
نوفمبر ١٩٧٨ .

وليس من اختصاص اللجنة ، كما تعلمون ، ان تحدد الموعد الذى سيصدر فيه تقريره
ويصبح متاحاً لعمومه على المجلس الاقتصادى والاجتماعي والجمعية العامة ، وذلك بعد اعتماده
وتحريمه وترجمته وطباعته على النحو المناسب . أوان تنتهي بهذا الموعد ، فإذا افترضنا ، لأسباب
محقولة ، انه يمكن اصدار التقرير لجميع الغرائب في الجزء الاخير من تشرين الثاني / نوفمبر ، فيبقى
 علينا أن نرى ما إذا كان المجلس سيمكن حينئذ من اعتماد هذا التقرير لحالته الى الجمعية
العامة في وقت يتيح للجنة الثالثة النظر فيه قبل اتخاذها في موعد يمكّن من كانون الاول / ديسمبر .
ان هذه شؤون تنظيمية تتعدد ، كما يتبيّن بوضوح ، مجال اختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
ولا يمكن ان يحلها غير المجلس نفسه والجمعية العامة .

أود أن أعلمكم ، في الوقت نفسه ، إنني اعتزم ، تلافياً لنشوة صفويات معاشرة في المستقبل ، ان أطلب إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إعادة النظر في مقرراتها السابق ، القاضي بأن يشمل تقريرها السنوي أنشطتها خلال السنة التقويمية ، بحيث يمكن للجنة أن تعتمد تقريرها في دورتها الصيفية حتى لو واصلت عقد دورة أخرى في الخريف .

(توقيع) اندرياس فا. ماافرہ ماتیس

رئيس اللجنة المعنية بحقوق الانسان

رال - رسالة مؤرخة في ١ أيلول / سبتمبر ١٩٧٨

ووجهة من رئيس المجلس الاقتصادي ادى

وَالْأَحْتِمَاعُ إِلَيْهِ يُعْصَمُ الْمُعْنَيَّةُ

حقوق الإنسان

أشعركم ، مع التقدير ، بأني استلمت رسالتكم المؤرخة في ١٨ آب / أغسطس ١٩٧٨ التي تعلموني فيها بالخطوات التي تعتزمون اتخاذها بشأن احالة التقرير السنوي للجنة المعنية بحقوق الإنسان .

(توقيع) د ونالد أ . ميلز
رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي

المرفق الخامس

المادتان المنقعتان ٩٣ و ٩٤ من النظام الداخلي المؤقت (١)

المادة ٩٣

- ا - اذا قررت اللجنة ان رسالة ما مقبولة بموجب البروتوكول ، فعليها ان تقوم ، في اقرب وقت ممكن ، وعن طريق الامين العام ، باحالة هذا القرار ونصوص ما يتصل به من وثائق الى الدولة الطرف المعنية . وينبغي ايضا ابلاغ صاحب الرسالة عن طريق الامين العام ، بقرار اللجنة.
- ٢ - تقدم الدولة الطرف المعنية الى اللجنة ، في غضون ستة أشهر ، مشروع او بيانات خطية توضح المسألة قيد النظر ، واجراء الانصاف الذي يمكن ان تكون قد اتخذته تلك الدولة ، ان وجد .
- ٣ - اية شرح او بيانات تقدمها الدولة الطرف عملا بهذه المادة ، ينبغي ان تبلغ الى صاحب الرسالة ، الذى يجوز له ان يقدم اية معلومات او ملاحظات خطية اضافية في غضون ما تحدده اللجنة من موعد نهائي .
- ٤ - يمكن للجنة ان تعمد النظر في مقر لها يقضي بأن رسالة ما مقبولة في ضوء أي شرح او بيانات تقدمها الدولة الطرف عملا بهذه المادة .

المادة ٩٤

- ١ - اذا كانت الرسالة مقبولة ، تنظر اللجنة في الرسالة في ضوء جميع المعلومات الخطية التي يوفرها لها الفرد المعني وتتوفرها الدولة الطرف المعنية ، وتصوغ اللجنة آراؤها بناء على هذه المعلومات . ولهذا الغرض ، يمكن للجنة ان تحيل الرسالة الى فريق عامل يتألف مما لا يزيد عن خمسة من اعضائها كي يقدم توصيات الى اللجنة .
- ٢ - تبلغ آراء اللجنة ، عن طريق الامين العام ، الى الفرد المعني والى الدولة الطرف المعنية .
- ٣ - لأى عضو من اعضاء اللجنة أن يطلب تزوييل آراء اللجنة بموجز لرأيه الشخصي لدى ابلاغ آراء اللجنة الى الفرد المعني والى الدولة الطرف المعنية .

(١) على النحو الذى عدلته به اللجنة في جلستها الثانية والسبعين (الدورة الثالثة) المعقدة في ٢ شباط / فبراير ١٩٧٨ .